

٢٩

أصوات الحشيش





كتاب في حكم صدور رسول  
شارة مبردة ٨١٢٢  
١٤٥٦

اصول الحج

للهذور بر الادي الفقري

الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٦-١٩٩٥م

عن بيته بطبعاته

دار المورخ العربي

---

بيروت - صرب ١٢٤ - تلكس ٤٥١٢ - كمك - ت ٨٣٠٨٤٣

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فقد كنت منذ أمد غير قليل أفكر في إعداد مؤلف في (أصول البحث) يأتي متمماً لما أعددته من مؤلفات كمقدمات للدرس الشرعي ، والتي تمثلت في :

- مختصر الصرف .
- مختصر النحو .
- تلخيص البلاغة .
- تلخيص العروض .
- خلاصة المنطق .
- خلاصة علم الكلام .
- مبادئ أصول الفقه .
- تحقيق التراث .

والتي أخضعت جميعها للتجربة التعليمية في أكثر من جامعة وكلية وحوزة علمية - عربية وغير عربية - .

إلا أن انشغالي في إعداد كتاب فقهي يمهد لحضور البحث الخارج الحوزوي والدرس العالي الجامعي قد أخرني عن ذلك .

لولا انتسابي لهيئة التعليم في ( الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ) ، حيث كان العامل الحافز لإعداد هذا الكتاب ، ليكون المقرر الدراسي لمادة ( أصول البحث ) في ( كلية الشريعة ) من كليات هذه الجامعة العاملة .

ولأن التخصص في هذه الكلية يقتصر على الفقه الإمامي وأصوله ، اقتصرت في الكتاب على دراسة ( منهج البحث الفقهي ) و ( منهج البحث الأصولي ) مستخلصين من واقع الدرس الفقهي الإمامي وواقع الدرس الأصولي الإمامي في الحوزات العلمية الإمامية والمقررات التعليمية فيها والمراجع المعتمدة في أوساط أساتذتها وعلمائها .

وإذا كان لي أن أذكر ما مررت به من صعوبة في إعداد هذا المقرر ، فهي عدم وجود تجارب سابقة في هذا المجال أتّخذ منها العضد المساعد ، فكل ما كتب في ( منهج البحث العلمي ) - مما اطلعت عليه - يقتصر ويركز على ( المنهج التجريبي ) ، مغفلًا ( المنهج العقلي ) و ( المنهج النقلي ) وهما عماد الدراسات الإسلامية في علمي الفقه وأصوله .

ولكن سلوكى طريق استخلاص المنهجين من واقع الدراسات الفقهية والدراسات الأصولية يسرّ لي الوصول إلى الغاية فيما احال .

ولذا لا يعدو عملي هذا عن أن يكون محاولة متواضعة رادت المجال ، والرائد قد يخطأ ، ولني كل الأمل في الأساتذة المعنين أن يصوبوا الخطأ ويصححوا الغلط ، والله تعالى وحده ولني التوفيق وهو الغاية .

عبدالهادي الفضلي

١٤١٠/٧/١٥

م ١٩٩٠/٢/١١

## **التمهيد**

- تعریف أصول البحث

- تاريخ أصول البحث

---

---

---



## تعريف أصول البحث

بغية أن نتعرف تعريف هذا العلم ، ونعرف ماذا يعني بـ (أصول البحث) لا بد من أن نمهد لذلك بيان معنى كلمة (أصول) ثم معنى كلمة (بحث) في هذا السياق .

### الأصول :

أما الأصول فهي جمع (أصل) .  
والأصل - كما يعرفه المعجم اللغوي العربي - :  
« ما يبني عليه الشيء ، أو ما يتوقف عليه »<sup>(١)</sup> .  
و « أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه »<sup>(٢)</sup> .  
و « هو ما يبنتي عليه غيره »<sup>(٣)</sup> .

وقدمرت كلمة (أصل) شأنها شأن الكثير من الكلمات العربية بمراحل تطورت فيها دلالتها من معنى إلى آخر ، حيث وضعت أول ما وضعت لأسفل الشيء « فيقال : أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وأصل الشجرة » ، ويراد به أسلف الجبل أي قاعدته ، وأسلف الحائط أي أساسه ، وأسلف الشجرة أي جذرها .

---

(١) الصباح : مادة (أصل) .

(٢) المعجم الوسيط : مادة (أصل) .

(٣) التعريفات : مادة (أصل) .

« ثم توسيع المعنى حتى تناول كل ما يستند وجود الشيء إليه ، فالألب أصل الولد ، والنهر أصل للجدول » ، وهكذا<sup>(١)</sup> .

وبعد ذلك تطورت دلالة الكلمة من الإستعمال في المعاني المادية المحسوسة التي ذكرت في أعلى إلى التوسيع في دائرة الإستعمال لما يشمل الأفكار والأمور المعنوية ، فأصبحت تطلق الكلمة في لغة العلوم ، ويراد بها : القاعدة التي يبني عليها الحكم .

فعندما يقال : (أصول العلم) فإنه يراد بها قواعد العلم التي تبني عليها أحكامه .

وهو المعنى المراد هنا .  
 فأصول البحث - في ضوء هذا - تعني قواعد البحث .

ويقابل (الأصول) - الكلمة العربية - في اللغة الإنجليزية كلمة (Rules) أو كلمة (Regulations) .

### البحث :

قال ابن فارس في تعريف (البحث) لغوياً : « الباء والحاء والثاء ، أصل واحد ، يدل على إثارة الشيء .

قال الخليل : البحث : طلبك شيئاً في التراب .  
 والبحث : أن تسأله عن شيء وتستخبر .

تقول : استبحث عن هذا الأمر .  
 وأنا استبحث عنه .  
 ويبحث عن فلان بحثاً .  
 وأنا أبحث عنه .

والعرب تقول : (كالباحث عن مدية) يُضربُ لمن يكون حتفه بيده ،

(١) انظر : معجم لاروس : مادة (أصل) .

وأصله في الثور تدفن له المدية في التراب فيستثيرها وهو لا يعلم فتدبره ،  
قال (أبو ذؤيب الهمذاني) :

ولا تك كالثور الذي دُفِنَ له حديدة حتفٌ ثم ظل يثيرها

قال : والبحث لا يكون إلا باليد - وهو بالرجل الفحص - ، قال  
الشيباني : البحوث من الإبل التي إذا سارت بحث التراب بيدها أخراً  
أخراً<sup>(١)</sup> ، ترمي به وراءها ، قال :

يبحث بحثاً كمضلات الخدم

ويقال : « بحث عن الخبر أي طلب علمه »<sup>(٢)</sup> .

ويستخلص (المعجم الكبير) للبحث معنيين ، هما :

١ - الحفر .

٢ - طلب الشيء .

ثم توسيع في دلالة الكلمة من المادي إلى المعنوي ، ومن مجال الحس  
إلى مجال الفكر ، فأصبحت تطلق على « بذل الجهد في موضوع ما ، وجمع  
المسائل التي تتصل به » .  
وهو ما نعنيه هنا .

ويقابلة في الإنجليزية investigation .

وقد عُرف علمياً بأكثر من تعريف ، منها :

١ - تعريف فان دالين ، بأنه « محاولة دقيقة ومنظمة وناقدة ، للتوصل إلى  
حلول لمختلف المشكلات التي تواجهها الإنسانية ، وتثير قلق وحيرة  
الإنسان » .

٢ - تعريف ويتي Whitney : « البحث : استقصاء دقيق يهدف إلى  
اكتشاف حقائق وقواعد عامة يمكن التأكد من صحتها مستقبلاً » .

(١) الآخر : ضد القدم ، يقال : رجم أخراً ، كما يقال : ذهب قدمًا .

(٢) مقاييس اللغة : مادة (بحث) .

## أصول البحث ..... أصول البحث

٣ - تعريف بعضهم بأنه : جهد علمي يهدف إلى اكتشاف الحقائق الجديدة والتأكد من صحتها ، وتحليل العلاقات بين الحقائق المختلفة .

٤ - تعريف بولسكي Polansky : « البحث : استقصاء منظم يهدف إلى اكتشاف معارف والتأكد من صحتها عن طريق الإختبار العلمي » .

٥ - البحث : وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول إلى حل لمشكلة محددة ، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التتحقق منها ، والتي تتصل بهذه المشكلة المحددة<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ على بعض هذه التعريفات المذكورة أنها وُضعت لبيان معنى البحث العلمي التجريبي ، وذلك لمراقتها البحث لـ (الاستقصاء) و « التقصي الشامل » الذي يراد به - هنا - الإستقراء induction الذي يعتمد الملاحظة والتجربة ، ويقوم على التعميم لأنه ينتقل من الواقعية إلى القانون ، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلى ما هو صادق دائمًا وفي كل مكان<sup>(٢)</sup> .

وعليه يكون مثل هذه التعريفات غير شامل للبحوث التي تقوم على أساس من المنهج العقلي أو المنهج النقلي أو المنهج التكاملی أو غيرها .

ويرجع هذا إلى أن هذه التعريفات وأمثالها هي لعلماء غربيين انطلقوا من خلفياتهم الثقافية المتأثرة بأجواء الثورة الثقافية التي ألغت اعتبار المناهج القديمة ، ولمتأثرين بهم من العلماء العرب .

ولأن المناهج القديمة كالمنهج العقلي والمنهج النقلي لا تزال تستخدم في ثقافتنا الإسلامية كمناهج أصيلة لا نستطيع الركون إلى شيء من هذه التعريفات .

(١) انظر : البحث العلمي ، د . عبيدات ورفيقه ط ٤ ص ٤١ ، وأصول البحث العلمي ومناهجه ، د . بدر ، ط ٥ ص ١٦ .

(٢) انظر : المعجم الفلسفی (مجمع) : مادة (استقراء) .

وعليه ليس أمامنا إلّا إلتماس تعريف آخر يعم مختلف البحوث بمختلف مناهجها .

وأقرب تعريف إلى طبيعة معنى البحث أن يقال :  
البحث : هو استخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات وفق قواعد المنهج لمعرفة مجهولٍ ما .

ويأتي - فيما بعده - مزيد توضيح له .

وفي ضوء ما تقدم ، فإن أصول البحث تعني قواعد البحث .

وعلم أصول البحث يعني دراسة قواعد البحث .

ولما كانت قواعد البحث يطلق عليها المناهج ، تكون دراستنا هنا لمناهج البحث .

## تأريخ أصول البحث

يرتبط تاريخ المنهج بتاريخ التفكير ، ذلك أن البحث يعني التفكير والمنهج يعني الطريقة ، وكل تفكير - بدائياً كان أو غير بدائي ، أصيلاً أو غير أصيل - لا بد من اعتماده على طريقة تساعد في الوصول إلى النتيجة ..

ومن هذا نستطيع أن نقول : إن المنهج كان توأم التفكير في الولادة ، فإذاً هو قديم قدم التفكير .

وفي ضوء يأتي التاريخ لنشوء وتطور الفكر البشري تارياً لنشوء وتطور المنهج .

وسأعرض هنا المآل المع إليه علماء المنهج من مراحل تطورية مر بها الفكر الإنساني أولاً ، ثم أحاول المقارنة ثانياً بينها وبين ما أشار إليه القرآن الكريم وهو يؤرخ للظاهرة الدينية ، ومنها الفكر الديني ، وذلك لما لمسته من مفارقة وقع فيها بعض علماء المنهج المسلمين متاثرين بالجو الثقافي الغربي المعاصر الذي يلغى اعتبار الدين وحياناً إلهياً - كما ستبين هذا .

يذهب علماء المنهج متاثرين بما انتهى إليه علماء الإنسانيات من نتائج

في دراستهم لنشوء وتطور الفكر الإنساني إلى أن الفكر البشري مر بثلاث مراحل ، وفي كل مرحلة منها كان للإنسان منهجه الذي يتلقى وطبيعة المرحلة .

وهذه المراحل هي :

- ١ - مرحلة الأسطورة .
- ٢ - مرحلة الفلسفة .
- ٣ - مرحلة العلم .

### مرحلة الأسطورة : Myth

ولكي نتفهم واقع هذه المرحلة لا بد من تحديد المراد بالأسطورة ، وبيان مدى علاقة الدين بها ، ومن ثم ننتقل إلى تعرف المنهج الذي كان يعتمد في الإنسان الأسطوري في تفكيره .

يعرف ابن منظور الأساطير بأنها الأباطيل ، وبأنها أحاديث لا نظام لها<sup>(١)</sup> .

وتحديثاً يعرفها ( المعجم الوسيط ) بالأباطيل أيضاً وبالآحاديث العجيبة<sup>(٢)</sup> .

وهي من الكلم المعرّب عن ( اسطوريا istoreya ) السريانية ، التي هي بدورها مأخوذه من اليونانية ، وهي فيها ( هستريا ) ، فحوالها نظام التقارض اللغوي إلى ( اسطوريا ) في السريانية ، وحول ( اسطوريا ) إلى ( اسطورة ) في العربية .

وجاء في بيان أسباب نزول الآية الكريمة : ﴿ وَإِنْ يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يَجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، أن النضر بن الحارث الذي تعلم أحاديث ملوك فارس في

(١) لسان العرب : مادة ( سطر ) .

(٢) مادة ( سطر ) .

(٣) سورة الأنعام ٢٥ .

الحيرة، كان يجلس في موضع مجلس رسول الله ﷺ إذا غادره، ويحكى للناس أحاديث رسم واسفنديار<sup>(١)</sup> ، وهما من أبطال الفرس الأسطوريين ليشكك الناس في أن قصص القرآن وأحاديثه من هذا .

وعلمناً عرفت الأسطورة بأنها حكاية تقليدية تروي أحداثاً خارقة للعادة أو تتحدث عن أعمال الآلهة والأبطال<sup>(٢)</sup> .  
وتنقل بوساطة الرواية<sup>(٣)</sup> .

« وبدأ التفسير الحديث للأسطورة في القرن التاسع عشر مع المستشرق والعالم اللغوي البريطاني ماكس مولر Max Müller الذي صنف الأساطير وفقاً للغرض الذي هدفت إليه » و « اعتبرها تحريفات لغوية »<sup>(٤)</sup> .

« ثم جاء العالم الأنثربولوجي والباحث الفولكلوري البريطاني السير جيمس جورج فريزر Frazer فربط الأسطورة في كتابه الشهير : الغصن الذهبي : دراسة في السحر والدين The Golden Bough: study in Magic and Religion بفكرة الخصب في الطبيعة »<sup>(٥)</sup> .

(١) رستم دستان : من أبطال الفرس ، شخصية أسطورية ، قالوا : إنه عاش نحو ٣٠٠ ق . م ، وقام بأعمال عجيبة ، تزوج بامرأة تركية طورانية ، وقتل في الحرب ، تغنى الفردوسي في (الشاهنامه) بمعماراته ، وزين الفنانون الفرس مخطوطاتهم بمشاهد أخباره . . . (المجده في الأعلام : رستم دستان) .

واسفنديار : اسم فارسي ، ورد في سيرة ابن هشام أن النضر بن الحارث كان إذا جلس رسول الله (ص) مجلساً فدعا فيه إلى الله تعالى ، وتلا فيه القرآن وحدّر فيه قريشاً ما أصاب الأمم الخالية ، خلفه في مجلسه إذا قام ، فحدثهم عن رستم السندید وعن اسفنديار وملوك فارس . . . (وهو) من أبطال الفرس ، وأخباره في (الشاهنامه) . . . (المفصل في الألفاظ الفارسية المعرفة ص ٩) .

وفي (الفهرست) : « أسماء الكتب التي ألفها الفرس في السير والأسماء الصحيحة التي لملوكيهم : كتاب رستم واسفنديار ، ترجمه جبلة بن سالم . ص ٤٢٤ ط بيروت .

(٢) موسوعة المورد ٩٣/٧ مادة Myth .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ١٤٨ .

(٤) موسوعة المورد والموسوعة العربية الميسرة أيضاً .

(٥) موسوعة المورد أيضاً .

« وثبتت تفسير يرى أن الأسطورة ابتكرت لِإبانة عن الحقيقة في لغة مجازية ثم نسي المجاز وفسرت حرفيًّا ...»

ولا يسلم علماء الإنسان القديم الآن بنظرية واحدة تطبق على كل الأساطير ، والأصح عندهم التفسير الخاص بأساطير كل أمة »<sup>(١)</sup> .

ولأن الأسطورة حكاية تروى أو تنقل بواسطة الرواية - كما رأينا - يكون منهاجها هو النقل .

وهذا - بدوره - يكشف لنا أن المنهج النقلي أقدم المناهج وأسبقها من ناحية تاريخية .

أما عن علاقة الدين بالأسطورة فتقول ( الموسوعة العربية الميسرة ط ٢ - ١٩٧٢ م - ص ١٤٨ ) : « وبين الأسطورة والدين علاقة ، وكثيراً ما تحكي الشعائر أحاديث أسطورة »<sup>(٢)</sup> .

وهي تشير بهذا إلى معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء أمثال : عمر نوح ، وفوران النور بظهوره ، وتحول نار النمرود مع إبراهيم إلى برد وسلام ، وقصة قصر بلقيس ، وعصا موسى ، وكذلك خلق الكون والخ ... .

فإن جميع هذه وأمثالها كانت قبل التاريخ المدون ، ولم نعثر على ما يشير إلى شيء منها من آثار ، وإنما تعرفناها من الكتب الدينية والحكایات الأسطورية ، وهي بهذا تدخل إطار الغيبات ، والعلم الحديث لا يؤمن إلا بالمشاهد والمحسوس ، أو ما يمكن أن يخضع للملاحظة أو التجربة ، كما ستتبين هذا في المرحلة الثالثة .

يقول ( هيوم Hume ) - متأثراً بالمنهج التجريبي - : « لقد رأينا الساعات وهي تصنع في المصانع ، ولكننا لم نر الكون وهو يصنع ، فكيف نسلم بأن له صانعاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) الموسوعة العربية الميسرة أيضاً .

(٢) هكذا في المطبوعة وأخال أنها خطأ مطبعي ، صوابه : أحاديث أسطورية .

(٣) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٧ .

« ولذلك رأى أن العناية الإلهية وخلود النفس وسائر صفات الله وكل قصة الخلق كما تؤمن بها المسيحية وكل الأخرويات هي - في رأيه - مجرد خرافات »<sup>(١)</sup>.

ويقول ( جولييان سوريل هكسلி ) : « تعتبر التطورات العلمية التي حدثت في القرن الماضي انفجاراً معرفياً Knowledge Explosion في وجه جميع الأساطير الإنسانية عن الآلهة والدين كما تفجرت الأفكار القديمة عن المادة ونسفت بمجرد تفجير الزرة »<sup>(٢)</sup>.

ولا أريد أن أطيل حيث سيأتي - فيما بعد - مزيد بيان لهذا ، ووقفة نقد مع هؤلاء وأمثالهم ، وإنما أريد - فقط - أن أشير هنا إلى أن الدين في جانب كبير من أفكاره يعتمد المنهج النقلي أيضاً.

فاذن أول ما وجد من المناهج قريباً للتفكير الإنساني - في ضوء هذا - هو المنهج النقلي .

غير أننا سنجد - فيما بعد - أن المناهج الثلاثة : النقلي والعقلاني والتجريبي ، ولدت في أحضان الدين ، إلا أنها لم تأخذ شكلها الفني وطابعها العلمي إلا بعد نضج الفلسفة القديمة حيث ترسم المنهج العقلاني طريقه بوضوح ، وبعد استقلال العلم عن الفلسفة حيث شق المنهج التجريبي مجرأه في التفكير البشري بعمق ، وبعد تقييد القواعد وتأصيل الأصول في العلوم الإسلامية حيث تأكد وتعمق المنهج النقلي مفهوماً ، واستخداماً .

### مرحلة الفلسفة : Philosophy

تعنى الفلسفة بدراسة المبادئ الأولى للأشياء وحقائقها وعلاقتها بعضها البعض .

(١) موسوعة الفلسفة ٦١٨ / ٢ ط ١٩٨٤ م .

(٢) الإسلام يتحدى ط ٦ ص ٢٥ نقلأ عن :

## أصول البحث ..... «وكانت تشمل العلوم جمِيعاً»<sup>(١)</sup>

ثم انفصلت عنها العلوم الرياضية فسائر العلوم الأخرى ، واقتصرت في دراساتها على الموضوعات التالية :

- المعرفة .
- الوجود .
- القيم الثلاث ( الحق والخير والجمال ) .

والعلم الذي اختص بدراسة الحق هو علم المنطق ، والذي اختص بدراسة الخير هو علم الأخلاق ، وبالجمال هو علم الجمال أو الفن .

وكان علم المنطق يمثل منهج التفكير حيث يعني بدراسة قواعد التعريف وقواعد الإستدلال وقواعد تنظيم العلوم ، التي استقلت - هذه الأخيرة - فيما بعد باسم ( مناهج البحث ) .

فمناهج البحث التي ولدت في أحضان الفلسفة كانت فرعاً من المنطق .

ولأن الفلسفة تقوم على أساس من التفكير العقلي ، ويتوصل إلى نظرياتها وأرائها عن طريقه كان منهاجاً المنطقي عقلياً أيضاً .

فكانت الفكر المرحلي الذي تمخض عن المنهج العقلي .

وأخيراً ، استقل علم المنطق عن الدرس الفلسفـي ، وكذلك استقل علم الأخلاق عنها ، وتبعهما في ذلك علم الجمال ، فأصبح كل واحد من هؤلاء الثلاثة علمًا مستقلًا بذاته .

واختصت الفلسفة بدراسة ( المعرفة ) و ( الوجود ) .

ثم وبعد ذلك انفصلت الدراسات المتأخرة بما يعرف بنظرية المعرفة .

واقتصرت الفلسفة على دراسة ( ما بعد الطبيعة ) أو ما يعرف بـ ( الميتافيزيقا Metaphysics ) .

(١) المعجم الوسيط : فلسفـة .

« وقد بدأ التفكير الفلسفى المنظم أول ما بدأ في بلاد اليونان في القرنين السادس والخامس قبل الميلاد ، فظهرت ( المدرسة الأيونية Ionian school ) . وبعدها ظهرت ( المدرسة الإيلية Eleatic school ) ، ثم كان عصر الفلسفة الإغريقية الذهبي مع سقراط وأفلاطون وأرسطو .

وبعد أرسطو ظهرت ( الرواقية Stoicism ) و( الإبقرورية Epicureanism ) . فـ ( الأفلاطونية المحدثة Neoplatonism ) .

#### مرحلة العلم : Science

يراد بالعلم هنا : « المعرفة النظامية المنسقة المبنية على الملاحظة والإختبار »<sup>(١)</sup> ، وهو ما يعرف بـ ( العلم التجربى ) في مقابل العلم بمعناه العام .

وتقتصر عنابة العلم التجربى على دراسة العناصر التي تتألف منها الأشياء وظواهرها على اختلاف أنماطها العلمية .

وقد مهد له وإلغاء الاعتماد على المنهج العقلى حلول عصر الفلسفة الحديثة Philosophy modern الذي « يمكن القول : إنها بدأت مع الفلسفه العقليين الذين جعلوا العقل الفرد الفصل في الحكم على الأشياء ، وأبرز هؤلاء : ديكارت Descartes ، وسبينوزا Spinoza ، ولايبنتز Leibnitz »<sup>(٢)</sup> ، حيث جاء بعد هؤلاء الفلسفه العقليين « الفلسفه التجربىون الذين قالوا : إن أصل المعرفة التجربة لا العقل .

وفي طليعة هؤلاء : جون لوك Lock ودايفيد هيوم Hume<sup>(٣)</sup> .

« وفي القرن السادس عشر ، ومع غاليليو Galileo على وجه التحديد بدأ عصر العلم التجربى Experimental Science ومنذ ذلك الحين طبق الإنسان

(١) موسوعة المورد : مادة Science .

(٢) موسوعة المورد ٢٥/٨ .

(٣) م . ن .

### الطرائق العلمية Scientific method في البحث .

« وتقضي الطريقة العلمية الحديثة بدراسة الواقع المشاهدة ، ثم تفسير هذه الواقع أو الظواهر بفرضية hypothesis تأخذ منطلقاً لمزيد من البحث . فإذا أيد الإختبار المكثف هذه الفرضية على نحو يخلو من جميع الثغرات الهامة أصبحت الفرضية نظرية theory .

حتى إذا قام الدليل القطعي على صحة النظرية بحيث يتعدر وضع آية نظرية أخرى قادرة على تعليل نفس المعطيات أصبحت (النظرية) قانوناً Law .

ولكنها تبقى مع ذلك مجرد تعميم لبيئة تجريبية ، لا تقريراً لحقيقة سرمندية »<sup>(١)</sup> .

وكان هذا هو النضج الفكري الذي تبلور في جوّه وبوضوح المنهج التجريبي .

### الدين : Religion

وبعد هذه الرفقة العلمية لتاريخ مسيرة التفكير الإنساني الذي تمغض عن المنهاج الثلاثي النقلي والعقلي والتجريبي ، تكون برفقة العنصر الأساسي المفقود في حلقات هذه الدراسات ، والذي حشر بغير حق في مجال الأسطورة ، وهو الفكر الديني الإلهي .

إن من الصعوبة بمكان أن يأتي الباحث بتعريف للدين عام يشمل في عمومه جميع أنواعه .

ومرجع هذا هو اختلافها في المنشأ والوجهة .

ومن هنا رأيت أن أقسام الدين إلى أنواعه ، ثم أعرف كل نوع على حدة .

. (١) موسوعة المورد : مادة Science

وبهذا اللون من السير في البحث نستطيع أن ندرك سبب المفارقة التي وقع فيها الباحثون الذين اعتدوا الدين من نوع الأسطورة أو السحر أو ما إليهما .

فمن خلال الواقع الذي عاشه الإنسان ، ويعيشه على هذا الكوكب ، بما خامر ذهنه من اعتقاد ، وما ملأ وجدانه من إيمان نقف على الأنواع التالية للدين :

### ١ - الدين الإلهي :

ويتمثل هذا في الشرائع الإلهية التي بعث الله تعالى بها الأنبياء كشريعة نوح وشريعة إبراهيم وشريعة موسى وشريعة عيسى وشريعة نبيها محمد (ص) .

ومصدره : الوحي الإلهي .

### ٢ - الدين البدائي :

ويتمثل هذا في معتقدات الشعوب البدائية من عبادة المخلوقات كالإنسان والحيوان والكواكب والأوثان وما إليها .

ومصدره : الوهم البشري .

### ٣ - الدين الطبيعي (الربوبية deism) :

وتعرّفه موسوعة المورد<sup>(١)</sup> ، بعامة بـ « الإيمان بالله من غير اعتقاد ببيانات منزلة» .

وبخاصة : مذهب فكري يدعوه إلى الإيمان بدین طبیعی مبني على العقل لا على الوحي ، ويؤكد على المناقبة أو الأخلاقية منكراً تدخل الله في نواميس الكون .

وقد ظهرت الربوبية أول ما ظهرت في القرن السابع عشر .

أصول البحث ..... ٢٢

ويعتبر مونتيسكيو Rousseau وفولتير Voltaire من  
أبرز الداعين إليها ». .  
ومصدره : العقل الفردي .

وقد أشار القرآن الكريم إلى الدين البدائي ، وإلى مناقضته وموازاته للدين  
الإلهي في (سورة الكافرون) ، قال تعالى :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا  
تَبْعَدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ  
عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴾ .  
كما أنه سماه ديناً .

والخطأ في اعتقاد الدين مطلقاً من الأساطير جاء من عدم التفرقة بين  
الأديان الإلهية والأديان البدائية للتتشابه بين النوعين في ذكر الحوادث الخارقة  
للعادة أو لنواميس الطبيعة .

ومتي أدركنا الفرق في أن الأسطورة حادثة غير موثقة ، أو على أقل تقدير  
أنها لم توثق ، وأن المعجزة في الدين الإلهي حادثة موثقة ، ندرك وجه  
المفارقة .

وهو أن مجيء المعجزة مشابهة للأسطورة إنما هو من باب المجاراة  
لمتطلبات الذهنية البشرية المعاصرة لها .

ولنأخذ مثلاً لذلك عصا موسى (ع) حيث جعلت السحرة يؤمنون بأن  
 فعلها ليس من السحر في شيء لأنهم سحرة يدركون معنى السحر ويدركون  
 الفرق بينه وبين ما سواه من أعمال ، كما أنه ليس من فعل البشر - موسى أو  
 غيره - ، وإنما هو من فعل قوة عليا قدرتها فوق قدرة البشر .

فالخبرة التي أفادها السحرة من تجاربهم في القدرة على التمييز بين ما هو  
سحر وما هو ليس سحر ، وتحكيم العقل قادتهم إلى الإيمان برب موسى  
والاستجابة لدعوته .

فإليمان منهم جاء عن إخضاع الحادثة لتقدير الخبرة لها واختبارها في ضوء ما مروا به من التجارب .  
وهو معنى التوثيق للمعجزة الذي أشرت إليه .

﴿ فَأَلْقَى السَّحْرَةُ سِجْدًا قَالُوا آمَنَا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى \* قَالَ آمِنْتُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَذْنَ لَكُمْ إِنَّهُ لِكَبِيرِكُمُ الَّذِي عَلِمْتُكُمُ السَّحْرَ فَلَا تُقْطِعُنِي أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلَافٍ وَلَا صَلْبَنِكُمْ فِي جَذْوَ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنِي أَيْنَا أَشَدُ عَذَابًاً وَأَبْقَى \* قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرْنَا فَاقْصِرْ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا \* إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيغْفِرْ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾<sup>(١)</sup> .

قولهم : ( لن يؤثرك على ما جاءنا من البيانات ) هو التوثيق للحادثة الذي وصل بها إلى درجة الإيمان اليقيني بها ، والإرتفاع بها عن مستوى الأسطورة .  
فالباحثون في المنهج إنما وقعوا في هذه المفارقة لأنهم اعتمدوا ما انتهى إليه ( علم الاجتماع الديني ) - وهو يدرس نشأة الدين - من أن الدين هو من وضع الشعوب البدائية تحت ضغط أوضاع طبيعية أو اجتماعية معينة ، فرضتها الظروف الراهنة آنذاك من غير أن يفرق بين البدائي منه والإلهي ، فكان الخطأ المشار إليه .

ويكفي هنا أن نذكر ما سجله ( الكسيس كاريل ) في كتابه ( الإنسان ذلك المجهول ) من ملاحظة علمية دقيقة على النتيجة التي أشرت إليها وأمثالها ، قال : « يجب أن يفهم بوضوح أن قوانين العلاقات البشرية ما زالت غير معروفة ، فإن علوم الاجتماع والاقتصاديات علوم تخمينية افتراضية »<sup>(٢)</sup> .

ولا أعتقد أننا بعد أن نقرأ أمثال هذه الملاحظة يسوغ لنا أن نركن أو نتحاكم في تقدير أو تفسير أو تعليل قضائيانا الدينية والفكرية إلى التخمين والإفتراض .

(١) سورة طه ٧٠ - ٧٣ .

(٢) الإنسان ذلك المجهول ، تعریف شفیق اسعد فرید ط ٣ ص ٤٠ .

وأخيراً :

إننا نؤمن بأن معتقدات اتباع الأديان البدائية هي أساطير غير موثقة ،  
وأباطيل مرفوضة .

أما بالنسبة إلى الأديان الإلهية ففترق في إيماناً بها عن أولئكم الباحثين  
الغربيين الذين لم يؤمنوا بالدين مطلقاً .

ومن هنا نؤمن بأن عندنا بالإضافة إلى المنهج التجريبي المنهج النصلي  
والمنهج العقلي لأن الدين الإسلامي يؤمن بها جميعاً ، كلاً في مجاله - كما  
سيأتي .

وبعد :

فهي إلمامة سريعة لتعريف أصول البحث دلالة وتاريخاً ، بغية التمهيد بها  
لما يأتي من بحوث الكتاب .

مدخل إلى المنهج  
( المعرفة )

- تعریف المعرفة
  - مصادر المعرفة
  - أنواع المعرفة
- 
- 
-



## تعريف المعرفة

رافق بعض أرباب المعاجم العربية بين المعرفة والعلم<sup>(١)</sup> .

وفارق بينهما آخرون بأن قالوا :

العلم هو إدراك الكلي والمركب . . .

والمعرفة هي إدراك الجزئي والبسيط . . .

والمعرفة تستعمل في التصورات . . .

والعلم يستعمل في التصديقات . . .

ولذا يقال : عرفت الله ، ولا يقال : علمته<sup>(٢)</sup> .

والمعرفة هي الإدراك المسبوق بنسیان حاصل بعد العلم . . .

بخلاف العلم . . .

ولذلك يسمى الحق ( تعالى ) بالعالم دون العارف<sup>(٣)</sup> .

وقصر ( المعجم الوسيط ) المعرفة على ما يدرك بإحدى الحواس ، فقد جاء فيه : « وعرف الشيء عرفاً وعِرْفاناً ومعرفة : أدركه بحسنة من حواسه ، فهو عارف وعريف ، وهو وهي عروف ، وهو عروفة ، والتاء للمبالغة »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة ( علم ) .

(٢) انظر : محظي المحظي : مادة ( عرف ) .

(٣) م . ن .

(٤) مادة ( عرف ) .

وعرّفها البيستاني في (محيده) : «إدراك الشيء على ما هو عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي (صحاح اللغة والعلوم) : «معرفة (ج) معارف Knowledge : هي ثمرة التقابل والإتصال بين ذات مدركة وموضوع مدرك.

وتتميز من باقي معطيات الشعور من حيث إنها تقوم في آن واحد على التقابل والإتحاد الوثيق بين هذين الطرفين»<sup>(٢)</sup>.

وحدثياً :

رادفوا بينها وبين الفكر . . .

كما رادفوا بين العلم والفكر . . .

وفرقوا بينهما بأن قالوا :

المعرفة : فكر غير منظم .

والعلم : فكر منظم ، أو معرفة منظمة .

ونستطيع أن نخلص من هذا كله إلى أن المعرفة هي : مطلق الإدراك تصوراً كان أو تصديقاً ، منظماً أو غير منظم .

### مصادر المعرفة

دأب دارسو نظرية المعرفة - فلسفياً أو علمياً - على حصر مصادرها في مصدرين ، هما :

- الحس .
- والعقل .

كما دأبوا على استعراض الصراع الفكري والجدلي بينهم في أن المصدر هو الحس فقط أو هو العقل فقط أو هما معاً .

وكان هذا لأنهم استبعدوا الفكر الديني أو المعرفة الدينية من مجال

(١) مادة (عرف) .

(٢) مادة (عرف) .

دراساتهم للسبب الذي ذكرته آنفاً .

ولأننا نؤمن بالدين الإلهي - كما تقدم - تتربع المصادر لدينا وكالتالي :

- ١ - الوحي .
- ٢ - الإلهام .
- ٣ - العقل .
- ٤ - الحس .

### **الوحي : Revelation**

قال ابن فارس : « الواو والحاء والحرف المعتل : أصل يدل على إلقاء علم في إخفاء إلى غيرك »<sup>(١)</sup> .

وفي ( معجم لاروس ) : « الوحي : كل ما ألقيته إلى غيرك ليعلمه ، ثم غلب في ما يلقيه الله إلى أنبيائه »<sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ المفيد : « وأصل الوحي هو الكلام الخفي ، ثم قد يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على السر له عن غيره ، والتخصيص به دون سواه ، وإذا أضيف إلى الله تعالى كان فيما يخص به الرسل - صلى الله عليهم - خاصة دون من سواهم على عرف الإسلام وشريعة النبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

وفي ( مفردات الراغب )<sup>(٤)</sup> : « ويقال للكلمة الإلهية التي تلقى إلى أنبيائه وأوليائه وحيٌ » .

وذلك أضرب حسبما دل عليه قوله تعالى : « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحى ب بإذنه ما يشاء إنه على

(١) مقاييس اللغة ٦/٩٣ .

(٢) مادة ( وحي ) .

(٣) تصحيح الإعتقداد ٥٦ .

(٤) ص ٥١٥ .

حكيم ﴿١﴾ ... » .

ذكرت الآية الكريمة ثلاثة طرق لتكليم الله تعالى البشر ، هي :

- ١ - الإلهام ، الذي عبرت عنه بالوحى ، وهي لغة القرآن في هذا ؛ لأن كلمة الوحي تشمله من حيث اللغة لأنه إلقاء علم إلى الغير في السر والإخفاء ، ومنه قوله تعالى : « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعه » <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل » <sup>(٣)</sup> .
- ٢ - من وراء حجاب ، كما في حديث موسى ، قال تعالى : « وهل أنتا <sup>ك</sup> حديث موسى \* إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً لعلي آتكم منها بقيس أو أجد على النار هدى \* فلما أتاها نودي يا موسى \* إني أنا ربك فاخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى \* وأنا اخترك فاستمع لما يوحى \* إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري » <sup>(٤)</sup> .

- ٣ - إرسال الملك المكلف بوظيفة التبليغ للأنبياء ، وهو جبريل أو جبرائيل ، وهو أقرب ملائكة الله المقربين لديه ، ويعرف بـ (روح القدس) <sup>(٥)</sup> لطهارته ، و (الروح الأمين) لإتمانه على التبليغ إلى الرسل والأنبياء . وإليه يشير أيضاً قوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه » <sup>(٦)</sup> .

وعرفه علمياً (المعجم الفلسفي - مجمع) بما نصه :

- ١ - فكرة دينية وفلسفية ، معناها : كشف الحقيقة كشفاً مباشرأً مجاوزاً للحس ومقصورةً على من اختارته العناية الإلهية .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) سورة القصص ٧ .

(٣) سورة النحل ٦٨ .

(٤) سورة طه ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٥) كلمة (القدس) من المعرب عن العبرية وتعني : الطهر .

(٦) سورة الأنبياء ٢٥ .

ويتخذ هذا الكشف صوراً شتى نظمها المتكلمون في مراتب مختلفة كالرؤيا الصادقة ، والإتصال بجبريل في صورة رجل عادي .

٢ - يذهب فلاسفة الإسلام إلى أن الوحي اتصال النفس الإنسانية بالفوس الفلكية اتصالاً روحاً فترتسم فيها صور الحوادث وتطلع على عالم الغيب .

وللأنبياء استعداد خاص لهذا الإتصال .

وقد يدركه الولي والعارف في درجات أدنى ، وهذا ما يسمى بالإلهام .

٣ - فسر محمد عبد الوحي تفسيراً قريباً من هذا ، وقرر أنه عرفة يجده الشخص من نفسه مع اليقين بأنه من عند الله بواسطة أو غير واسطة «<sup>(١)</sup>» .

وأخيراً استقرت كلمة (الوحي) مصطلحاً علمياً شرعاً يراد به :

أ - جبرائيل وسيطاً في نقل ما يؤمر بنقله من الله تعالى إلى الأنبياء .

ب - ما يتلقاه الأنبياء من علم من عالم الغيب ، ويتمثل في شريعتنا في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

فالوحي - على هذا - مصدر من مصادر المعرفة ، وبخاصة فيما يتعلق بالغيبيات وعالم الغيب .

### **الإلهام : Inspiration**

قال الراغب الأصفهاني : « الإلهام : إلقاء الشيء في الروح .

ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملا الأعلى ، قال تعالى : « فألهمها فجورها وتقوها »<sup>(٢)</sup> ... «<sup>(٣)</sup> .

والروح - لغة - : القلب والذهن والعقل .

(١) مادة : الوحي .

(٢) سورة الشمس ٨

(٣) المفردات ٤٥٥ .

وفي (المعجم الوسيط)<sup>(١)</sup> : «الإلهام : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر ، يختص الله به بعض أصنفاته . والإلهام : ما يلقى في القلب من معان وأفكار» .

وعرفة (صلبيا) في (المعجم الفلسفى)<sup>(٢)</sup> بقوله : «الإلهام : مصدر ألمهم ، وهو أن يلقي الله في نفس الإنسان أمراً يبعشه على فعل الشيء أو تركه ، وذلك بلا إكتساب أو فكر ، ولا استفاضة ، وهو وارد غيبى» .

وعده بعضمهم - كما رأينا فيما سبقه - من أنواع الوحي .  
وعدّ في رأي آخرين رافداً معرفياً مستقلاً .  
وكيف ما كان الأمر ، فالإلهام مصدر آخر من مصادر المعرفة كالوحي .

### العقل : Reason

قال ابن فارس : «العين والقاف واللام أصل واحد مقاس مطرد ، يدل عظمته على حبسه في الشيء أو ما يقارب الحبسة . من ذلك العقل ، وهو الحابس عن ذميم القول والفعل .

قال الخليل : العقل : نقىض الجهل ، يقال : عَقْلٌ يعقل عقلاً ، إذا عرف ما كان يجهله قبل ، أو انزجر عما كان يفعله ، وجمعه عقول .

ورجل عاقل ، وقوم عقلاً وعاقلون ، ورجل عقول إذا كان حسن الفهم وافر العقل ، وما له معقول أي عقل»<sup>(٣)</sup> .

وقال الدكتور صلبيا : «العقل - في اللغة - : هو الحجر والنهي ، وقد سمي بذلك تشبيهاً بعقل الناقة ، لأنّه يمنع صاحبه من العدول عن سواء السبيل ، كما يمنع العقال الناقة من الشرود»<sup>(٤)</sup> .

(١) مادة (لهم) .

(٢) ١٣٠/١ .

(٣) مقاييس اللغة ٤/٦٩ .

(٤) المعجم الفلسفى ٢/٨٤ .

هذا من حيث اللغة .

وعلمياً للعقل أكثر من معنى نستطيع أن نوجزها مدرجة تحت العناوين التالية :

### ١ - العقل الشرعي :

وهو ما يميز به بين الحق والباطل ، والصواب من الخطأ ، والنافع من الضار .

وسميته شرعياً لأنه هو الذي يعتبر شرطاً في التكليف والخطابات الشرعية ، وترتب الأحكام القانونية عليه في التشريعات الوضعية .

وهو الذي ورد ذكره في الحديث ، ففي الصحيح عن أبي جعفر الباقر (ع) : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَزِّي وَجَلَّ إِلَيْيَّ ، مَا خَلَقْتُ خَلْقَهُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكُمْ ، وَلَا أَكْمَلْتُكُمْ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبَّ ، أَمَّا إِنِّي إِلَيْكُمْ آمِرٌ ، وَإِلَيْكُمْ أَنْهِيُّ ، وَإِلَيْكُمْ أَعْاقِبُ ، وَإِلَيْكُمْ أُثِيبُ »<sup>(١)</sup> .

### ٢ - العقل الفلسفى :

وأعني به المبادئ العقلية (الفلسفية) التي يلتقي عندها العقلاء جميعاً ، وهي : مبدأ العلية ، ومبدأ استحالة التناقض ، واستحالة الدور ، واستحالة التسلسل .

وسميته فلسفياً لأنه هو الذي يقول ببداهة وضرورة هذه المبادئ ، وهي مما يدرس ويؤكد عليه في الفلسفة ، وعليه يقوم المنهج العقلي الذي يتخذ من الدرس الفلسفي مجالاً له .

### ٣ - العقل الإجتماعي :

وأريد منه المبادئ العقلية التي تطابقت واتفقت عليها آراء الناس العقلاء

---

(١) صحيح الكافي ١/١ .

جميعاً في مختلف مجتمعاتهم وشئ أزمانهم وأماكنهم ، كقبح الظلم ، وحسن العدل ، ووجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده ، وهو ما يعرف في لغة أصول الفقه بسيرة العقلاء وتعريفه يعرب عن وجه تسميته بالإجتماعي .

#### ٤ - العقل الخلقي :

نسبة إلى الأخلاق ، حيث تقسمه الفلسفة الأخلاقية إلى قسمين : نظري وعملي .

#### أ - العقل النظري :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعلم ، فينصب على الإدراك والمعرفة .

#### ب - العقل العملي :

وهو الذي يتوجه إلى ما ينبغي أن يعمل ، فينصب على الأخلاق والسلوك .

وفي الفلسفة الحديثة « يحدد برونشفيك Brunschvigg في ( كتابات فلسفية ج ٢ ص ٨٤ وما يليها ، باريس سنة ١٩٥٤ ) ثلات وظائف للعقل ، هي :

أ - التجريد والتصنيف .

ب - التفسير .

ج - التنظيم »<sup>(١)</sup> .

ويذهب ( كُنت Kant ) في كتابه ( نقد العقل المضط ط ١ ص ٢٩٨ ، ط ٢ ص ٣٥٥ ) إلى أن « كل معرفتنا تبدأ من الحواس ، ومن ثم تتنقل إلى الذهن ، وتنتهي في العقل .

وليس فيما هو أسمى من العقل لمعالجة مادة العيان وردها إلى الوحدة

العليا للتفكير»<sup>(١)</sup>.

وهي نظرية الفلسفه الإسلاميين بصورة عامة ، والتي أطلق عليها استاذنا الشهيد الصدر عنوان (نظرية الإنزعاج) في كتابه (فلسفتنا)<sup>(٢)</sup> وأعطى عنها قوله : « وتتلخص هذه النظرية في تقسيم التصورات الذهنية إلى قسمين :

- أ - تصورات أولية .
- ب - وتصورات ثانوية .

فالتصورات الأولية هي الأساس التصوري للذهن البشري ، وتتولد هذه التصورات من الإحساس بمحفوبياتها بصورة مباشرة ، فنحن نتصور الحرارة لأننا أدركناها باللمس ، ونتصور اللون لأننا أدركناه بالبصر ، ونتصور الحلاوة لأننا أدركناها بالذوق ، ونتصور الرائحة لأننا أدركناها بالشم . وهكذا جميع المعاني التي ندركها بحواسنا ، فإن الإحساس بكل واحد منها هو السبب في تصوّره وجود فكرة عنه في الذهن البشري .

وتتشكل من هذه المعاني القاعدة الأولية للتّصوّر وينشئ الذهن بناء على هذه القاعدة التّصوّرات الثانوية ، فيبدأ بذلك دور الإبتكار والإنشاء ، وهو الذي تصطّلخ عليه هذه النظرية بلفظ (الإنزعاج) فيولد الذهن مفاهيم جديدة من تلك المعاني الأولية .

وهذه المعاني الجديدة خارجة عن طاقة الحس ، وإن كانت مستنبطة ومستخرجة من المعاني التي يقدمها الحس إلى الذهن والفكر .

وهذه النظرية تسق مع البرهان والتجربة ، ويمكنها أن تفسّر جميع المفردات التّصورية تفسيراً متماسكاً .

فعلى ضوء هذه النظرية نستطيع أن نفهم كيف انبثقت مفاهيم العلة والمعلول ، والجوهر والعرض ، والوجود ، والوحدة ، في الذهن البشري .

(١) موسوعة الفلسفة ٧٤/٢ .

(٢) انظر : ص ٦١ - ٦٢ من ط ١٣ لسنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

إن كلها مفاهيم انتزاعية يبتكرها الذهن على ضوء المعاني المحسوسة . فنحن نحس - مثلاً - بغليان الماء حين تبلغ درجة حرارته مائة ، وقد يتكرر إحساسنا بهاتين الظاهرتين - ظاهري الغليان والحرارة - آلاف المرات ولا نحس بعلية الحرارة للغليان مطلقاً ، وإنما الذهن هو الذي يتزعع مفهوم العلية من الظاهرتين اللتين يقدمهما الحس إلى مجال التصور »<sup>(١)</sup> .

هذه النظرية - في واقعها - جاءت لتبين مدى علاقة العقل بالحس ، وأن الأمر ليس كما يذهب إليه الحسيوون من الفلسفة القدامي والتجريبيون من الفلسفة المحدثين من أن الحس هو المصدر الوحيد للمعرفة البشرية ، وإنما هناك الأفكار الفطرية والبساطة التي يولد العقل مزوداً بها ، وهناك الأفكار الغيبية التي تأتي عن طريق الوحي أو الإلهام .

وتفسير ما يعنيه (كُنت) وتعنيه النظرية الإنزاعية فسلجياً : هو أن الحواس تقوم بوظيفة نقل المعلومات إلى الذهن ، ويقوم الذهن بوظيفة جمعها وتخزينها ، ثم يأتي دور العقل فيقوم بوظيفة التجريد والتصنيف والتحليل والتنظيم والتقعيد .

ومن جميع ما تقدم ندرك انتظام العقل في سلسلة مصادر المعرفة ومدى أهميته في مصافها .

### الحس : Sense

لم يك الإدراك بإحدى الحواس من المعاني التي أدرجها المعجم العربي القديم في قائمة الحس .

ففي (لسان العرب)<sup>(٢)</sup> : « حس الشيء يحس حساً وجساً وحسيناً ، وأحس به وأحسه : شعر به . ويقال : حست الشيء إذا علمته وعرفته » .

(١) م . ن .

(٢) مادة (حسن) .

وهو أقرب المعاني التي ذكرها ابن منظور إلى معنى الحس العلمي الذي نريد أن نتحدث عنه هنا .

ولعل أول ما أشير إليه عربياً هو فيما جاء في مثل الحديث الذي ذكره ابن الأثير في ( النهاية )<sup>(٢)</sup> ، وما قام به من تعريف للإحساس ، قال : « ( إنه قال لرجل : متى أحسست أم ملده ) أي متى وجدت مس الحمى . والإحساس : العلم بالحواس . »

وهي ( يعني الحواس ) : مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد » .

ولأن المعنى دخل المعجم العربي في العصر العباسي ، كما رأينا الإمام إليه من قبل ابن الأثير المتوفى سنة ( ٦٠٦ هـ ) عده ( المعجم الوسيط ) من المولد ، قال : « الحس : الإدراك بإحدى الحواس الخمس ( مو ) أي مولد » .

وقد ركز الفلاسفة على الحواس الخمس كمصدر للمعرفة ، وتتوسع علماء وظائف الأعضاء ( الفسيولوجيون ) باستقصاء جميع أعضاء الحس وبيان دورها في تحصيل المعرفة ، فقسموا « الحواس الخمس إلى مجموعتين :

أ - المجموعة الأولى : وتتألف من حاستي اللمس والذوق ، وتقوم بدور نقل الإنطباعات البيئية أو الإحساسات المختلفة عن طريق الإحتكاك المباشر بالأشياء المادية المحيطة بالإنسان .

ب - المجموعة الثانية : وتتألف من حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم ، وتقوم بدور نقل انطباعات الأشياء المادية دون أن تتحكّاكاً مباشراً بتلك الأشياء المادية ، بل عن طريق الأشعة الضوئية الصادرة عن الأشياء المرئية بالنسبة لحاسة البصر ، وعن طريق الأمواج الصوتية المنبعثة من الأشياء المسموعة الصوت بالنسبة لحاسة السمع ، وعن طريق الروائح المنبعثة

من الأشياء ذات الرائحة بالنسبة لحاسة الشم<sup>(١)</sup> .

وقالوا : « بالإضافة إلى أعضاء الحس الخمسة التي تعرف بالحواس الظاهرة - والتي مر ذكرها - ( هناك ) حواس أخرى كثيرة ( تشاركها في تحصيل المعرفة ) وتعرف بالحواس الباطنة ، ومنها :

- عضو الإحساس بالإتزان الموجود في الأذن الداخلية الذي عن طريقه يشعر الشخص بتوازن جسمه أو انحرافه أثناء الوقوف أو الحركة أو ركوب الدراجة ، ويشعر أيضاً بتوازن رأسه مع أعضاء جسمه الأخرى ، وكذلك من ناحية موقع أعضاء جسمه بالنسبة لبعضها .

- أعضاء الحس الداخلية كالقلب والمعدة والرئتين التي تجعل مخ الإنسان يشعر بالجوع والعطش وألم المعدة مثلًا وما يجري مجريها .

- وقد ثبت - أيضاً - في الوقت الحاضر أن في سطح الجلد خلايا عصبية حسية أخرى بالإضافة إلى الخلايا الحسية الجلدية المختصة بالإحساس باللمس : فهناك الخلايا الحسية الجلدية المتخصصة بالإحساس بالحرارة ، وهي منتشرة في جميع أرجاء الجسم على هيئة بقع لا ترى بالعين المجردة يتجاوز مجموعها ( ٣٠,٠٠٠ ) بقعة .

وتوجد على سطح الجلد كذلك خلايا حسية متخصصة بالشعور بالألم ، وأخرى بالشعور بالضغط ، وجميعها تنتشر في مختلف مناطق الجسم على هيئة مجاميع تختلف كثافتها باختلاف تلك المناطق .

كما ثبت أيضاً أن حاسة الذوق مؤلفة بدورها من أربع مجموعات من الخلايا الحسية الذوقية المنتشرة على سطح اللسان يختص بعضها بالإحساس بالحلوة ، وبعض آخر بالمرارة ، وثالث بالحموضة ، ورابع بالملوحة ، فطرف اللسان مثلًا أكثر تخصصاً بالإحساس بالحلوة ، وحافته بالحموضة ،

---

(١) الفكر : طبيعته وتطوره . د . نوري جعفر ظ ١ ص ٢٠٤ بتصرف .

وأعادته بالمرارة «<sup>(١)</sup>» .

والحس - كما رأينا - ذو دور مهم في تحصيل المعرفة .

## أنواع المعرفة

بعد أن تبينا تعريف المعرفة وتعرفنا مصادرها ننتقل - هنا - إلى استعراض أنواعها الرئيسية التي تتحدث عن الكون والإنسان والحياة لتعرف مجالاتها العامة ، ومن ثم مناهجها العامة ، وهي :

- ١ - الدين .
- ٢ - الفلسفة .
- ٣ - العلم .
- ٤ - الفن .

الدين :

وأريدُ به - هنا - الدين الإلهي المتمثل الآن في الشريعة الخاتمة (الإسلام) .

وحقيقته متزرعة من واقعه ، وهي أنه : عقيدة إلهية يقوم على أساس منها نظام كامل وشامل لجميع شؤون الحياة .

والدين بهذا التعريف يأتي أوسع مجالاً من الفلسفة والعلم ، و المعارفه - وهي ما يعرف بالعلوم الشرعية أو العلوم الإسلامية - تعرب عن هذا و تؤكدده ، ففيه :

١ - ما يدخل في مجال العلم من الإشارة أو العرض لبعض النظريات والقوانين العلمية التي يمكن أن تبحث في ضوء المنهج التجريبي فتخضع لللحاظة أو التجربة ، أمثال :

## أ - حركة الفلك :

المشار إليه في مثل قوله تعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك  
تقدير العزيز العليم \* والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم \* لا  
الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك  
يسبحون ﴾<sup>(١)</sup> .

حيث تفند هذه الآية الشريفة النظرية الفلكية القديمة القائلة بأن الفلك  
جرم شفاف ثبتت فيه الكواكب ثبيتاً فلا حركة لها ولا فيها ، وإنما الحركة  
للفلك التي هي فيه فقط .

وتفيد أن لكل كوكب - مما ذكر - حركة في نفسه وحركة في مداره  
الفلكي .

وهذا مما يدخل في مجال الملاحظة .

## ب - دور الرياح في توزيع سقوط المطر :

المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ الله الذي يرسل الرياح فتشير سحاباً فيسقه  
في السماء كيف يشاء و يجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله فإذا أصاب  
به من يشاء من عباده إذا هم يستبشرون ﴾<sup>(٢)</sup> .

فقد ثبت - علمياً - أن من العوامل التي تسيطر على توزيع سقوط المطر :  
مقدار الرياح المحمّلة بالرطوبة<sup>(٣)</sup> .

## ج - نزول الحديد :

المشار إليه في الآية الكريمة : ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع  
للناس ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة يس ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ .

(٢) سورة الروم ٤٨ .

(٣) انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٧١٢ .

(٤) سورة الحديد ٢٥ .

فقد ثبت - علمياً - أن الرجم meteorite وهو شهاب أو نيزك يبلغ سطح الأرض من غير أن يتبدد تبديلاً كاملاً ، إنه يتكون « من حديد حيناً ومن حجارة حيناً ومن مزيج من الحديد والحجارة في بعض الأحيان »<sup>(١)</sup> .

فهذه وأمثالها كثير في القرآن الكريم والحديث الشريف مما يدخل في مجال البحث العلمي وتفاد نتائجه من الملاحظة الإستقرائية .

٢ - ما يدخل في مجال الفلسفة من الإلماح أو الإستعراض لبعض النظريات أو القوانين العقلية الفلسفية مما يمكن دخوله مجال البحث الفلسفي وفق المنهج العقلي ، أمثلة :

### أ - الإستدلال بمبدأ العلية :

كما ورد في القرآن الكريم في قصة إبراهيم (ع) ، قال تعالى : « وكذلك نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ \* فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحْبَبُ الْأَفْلَى \* فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازْغَاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ \* فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بِرِيءٍ مِّمَّا تَشْرِكُونَ \* إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِنْيَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ »<sup>(٢)</sup> .

حيث تفيد الآية الشريفة هذه أن النبي إبراهيم (ع) استدل من الأفول باعتباره أثراً حادثاً أن لهذه الكواكب مؤثراً محدثاً ، وهو الله تعالى .

وكما ورد في (نهج البلاغة) - الخطبة ١٨٥ - من قول الإمام أمير المؤمنين (ع) : « الحمد لله الذي لا تدركه الشواهد ولا تحويه المشاهد ولا تراه النواطر ولا يحجبه السواتر ، الدال على قدمه بحدوث خلقه ، وبحدوث خلقه على وجوده » .

(١) موسوعة المورد ٧/٢١ .

(٢) سورة الأنعام ٧٥ - ٧٩ .

كما في قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »<sup>(١)</sup> ...  
 وقوله تعالى : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل  
 إله بما خلق ولعله بعضهم على بعض »<sup>(٢)</sup> .

وهذا وأمثاله مما ورد في القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو المأثور  
 عن أئمة وعلماء المسلمين مما يندرج في قائمة الإستدلال الفلسفية الذي يسير  
 في تطبيقاته على ضوء المنهج العقلي .

## ٣ - ما هو من الغيبيات :

وهو كثير في القرآن والحديث والمنقول التاريخي أمثال :

أ - الإيمان بوجود الجن .

ب - الإيمان بوجود الملائكة .

ج - الإيمان بيوم القيمة .

د - الإيمان بالجنة .

ه - الإيمان بالنار .

و - الإيمان بالإسراء والمعراج .

ز - الإيمان بعمر نوح وطوفانه .

ح - الإيمان بانفلاق اليم لموسى .

ط - الإيمان بخلق آدم من تراب .

ي - الإيمان بولادة عيسى من غير أب .

وأمثال هذه مما لا مسرح للعقل فيها لأنه لا يستطيع أن يثبت - هنا - أكثر  
 من إمكانها وجواز وقوعها .

كما أنه لا مجال للملاحظة والتجربة فيها - كما هو واضح .

فلا محيسن لإثباتها إذن من الرجوع إلى المنقولات والنصوص الدينية في

(١) سورة الأنبياء ٢٢ .

(٢) سورة المؤمنون ٩١ .

## ضوء معطيات المنهج النصلي .

وهذا الغيب أو الغيبيات مما انفرد به الدين .

وفي ضوء جميع ما تقدم تدخل أفكار الدين جميع مجالات البحث ، بعض في مجال الغيب ، وهو مما استقل به ، وبعض في مجال ما وراء الطبيعة ، وبعض في مجال الطبيعة والإنسان .

ومن البين أن اختلاف المجال أو الموضوع يتطلب اختلاف المنهج الذي يتبع في دراسته وبحثه .  
ومن هنا نقول :

- يرجع في دراسة الأفكار الغيبية إلى المنهج النصلي .
- وفي دراسة الأفكار الميتافيزيقية إلى المنهج العقلي .
- وفي دراسة الأفكار التي ترتبط بالطبيعة والإنسان تكويناً ومجتمعاً إلى المنهج التجريبي .
- وفي دراسة التشريعات الدينية - لأن مصدرها النصوص النقلية - يرجع إلى المنهج النصلي .  
وهكذا . . .

## الفلسفة :

ولأن مجال الفلسفة انحصر الآن في دراسة ما يعرف بـ (ما بعد الطبيعة Metaphysics ) ، وهو مما لا يمكن اخضاعه للملاحظة أو التجربة ، لا بد من الإلتزام في بحث أفكاره بالمنهج العقلي .

ولكن ، قد يقال : إن الفلسفة الحديثة بعد الإنفاضة العلمية التي أحدثتها رينيه ديكارت حيث « بدأ بتحطيم كل اتصالية بالفلسفة القديمة وعفى على كل ما فعل قبله في هذا العلم وشرع بإعادة تحديده ب تماماً منذ البداية وكان أحداً ما تفلسف قبله قط » - كما يقول شلينگ<sup>(١)</sup> ، و « وضع المبدأ الشهير : لا

---

(١) انظر : معجم الفلاسفة ٢٧٥

أصول البحث ..... أصول البحث

يجوز للإنسان أن يصدق سوى الأشياء التي يقرها العقل ، وتوكدها التجربة<sup>(١)</sup> .

ومهد به لهيمنة المنهج التجريبي على أبحاث الفلسفة وانهيار المنهج العقلي أمامه ، كيف نلزم بالالتزام المنهج العقلاني في الدرس الفلسفى ؟ ! .

نقول في الجواب عن هذا : إننا إذا أدركنا أن الثورة الثقافية في أوروبا التي أتت على الموروث الفلسفى فبدته ، وربما حطمت الكثير منه إن لم نقل كله ، لم تمس شيئاً منه مما هو موجود لدينا في مدونات الدراسات الإسلامية .

ذلك أن الفلسفة الإسلامية ، وكذلك التراث الفلسفى الإغريقي الموجود عندنا ، ومثلهما علم الكلام ، لا تزال جميعها عقلانية الفكر وعقلانية المنهج ، وتدرس وتبحث على هذا الأساس .

فمن هنا ليس الآن لنا ونحن نريد دراسة الفكر الفلسفى الإسلامي أو الإغريقي إلا اتباع المنهج العقلى .

وقد نضيف إليه وبخاصة في علم الكلام المنهج النقلي أيضاً .

### العلم :

وأعني بالعلم - هنا - ما يعرف بـ (العلوم الطبيعية) كالفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والفلك والغـ ، وـ (العلوم الإنسانية) كالتربيـة وعلم الإجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد وعلم الإدراـة والغـ .

ولأن مجالها الطبيـعة والإنسـان بدراسة ما فيهـما من ظواهر ، وهي مما يدخلـ في إطار الملاحظـة أو التجـربـة يأتـي استخدام المنهـج التجـريـبي فيهاـ أمـراً طبـيعـاً .

## الفن : Art

ومجاله التعبير عما يحدث في النفس ، ولذا عرّفه (المعجم الفلسفى) بأنه « تعبير خارجي عما يحدث في النفس من بواعث وتأثيرات بواسطة الخطوط أو الألوان أو الحركات أو الأصوات أو الألفاظ ، ويشمل الفنون المختلفة كالنحت والتصوير »<sup>(١)</sup> .

ولأن مجاله التعبير عما يحدث في نفس الإنسان فهو بالعلوم الإنسانية أصلق ، وإليها أقرب ، فيأتي - لهذا - منهجه المنهج التجريبى .

ملحوظة :

وبعد هذا المرور السريع في التعريف لمجالات المعرفة وما يلتقي طبيعتها من منهج لا بد من الإشارة إلى التالي :

١ - أن المناهج المذكورة هي المناهج العامة ، وعنها تنبثق المناهج الخاصة - كما سيأتي هذا .

٢ - إن هذه المناهج العامة قد تتدخل فيشتراك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة .

ولنأخذ مثلاً لهذا - بغية الإيضاح - فكرة وجود عالم آخر غير عالمنا هذا .

فالباحث الفلسفى في ضوء المنهج العقلى يُسلمنا إلى النتيجة القائلة بإمكان وجود عالم آخر غير عالمنا هذا ، لأن القول بالفكرة لا يلزم منه الوجود في غائلة الدور أو التسلسل أو التناقض .

والبحث الدينى يوصلنا إلى وقوع أو تحقق وجود عالم آخر غير عالمنا هذا ، لما ورد في حديث جابر الجعفى عن الإمام محمد الباقر (ع) : « لعلك ترى أن الله إنما خلق هذا العالم الواحد ، وترى أن الله لم يخلق بشراً

---

(١) المعجم الفلسفى « مجمع » مادة : الفن .

..... أصول البحث

غيركم ، بلـ - والله - لقد خلق الله ألف ألف عالم ، وألف ألف آدم ، أنت في آخر تلك العوالم وأولئك الأدميين «<sup>(١)</sup>» .

والبحث العلمي يدلنا على حقيقة تلکم العوالم ، أو يكشف لنا على الأقل عن جانب من حقيقة تلکم العوالم ، فقد عثرت الكشوف العلمية الحديثة على « هياكل بشرية مشابهة لهيكل هذا الإنسان الحالي ، كانت تعيش على الأرض قبل ملايين السنين »<sup>(٢)</sup> .

٣ - إن أكثر الدراسات المعاصرة لموضوع مناهج البحث أكدت على المنهج التجريبي متوجهاً أو ناسية المنهج العقلي والمنهج النقلي وهمما عماد دراساتنا للفكر الإسلامي ، متأثرة عن قصد أو غير قصد بالدراسات الغربية في الموضوع .

٤ - كان هذا الحديث عن المعرفة مدخلاً للحديث عن المنهج : تعريفه وأقسامه .

---

(١) التوحيد ، الصدوق ٢٧٧ .

(٢) عقيدتنا ، عبد الله نعمة ٥٨ .

## **المنهج**

- تعريف المنهج

- أقسام المنهج

---

---

---



## تعريف المنهج

### المنهج Method

يقال : مَنْهَج - بفتح الميم ، وِمَنْهَج - بكسرها .

ويقال أيضاً : مَنْهَاج - بكسر الميم ، والألف بعد الهاء .

وهو في اللغة العربية : الطريق الواضح :

وأضاف إليه المعجم اللغوي العربي الحديث معنى آخر ، هو : ( الخطة المرسومة )<sup>(١)</sup> .

ولعله أفاد هذا من التعريف العلمي له أو من الترجمة العربية لكلمة English Method بحسب اشتهرها في الحوار العلمي العربي ، وهي تعني : الطريقة ، والمنهج ، والنظام .

وُعرف المنهج علمياً بأكثر من تعريف ، منها .

١ - ما جاء في معجم ( الصحاح في اللغة والعلوم )<sup>(٢)</sup> : « المنهج : هو خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر ويتبعها للوصول إلى نتيجة » .

٢ - وفي ( المعجم الفلسفي - مجمع - ) و ( معجم المصطلحات العربية

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة ( نهج ) .

(٢) مادة ( نهج ) .

- في اللغة والأدب )<sup>(١)</sup> : « وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة » .
- ٣ - وعرّفه عناية في كتابه ( مناهج البحث )<sup>(٢)</sup> : « المنهج : طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم » .
- وعرّفه عبد الرحمن بدوي في كتابه ( مناهج البحث العلمي )<sup>(٣)</sup> بالتعريفين التاليين :
- ٤ - البرنامج الذي يحدد لنا السبيل للوصول إلى الحقيقة .
- ٥ - الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم .
- ٦ - وفي كتاب ( البحث العلمي ) للدكتور محمد زيان عمر<sup>(٤)</sup> : « وقد حد العلماء المنهج بأنه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة لدينا ، أو من أجل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون » .
- ٧ - وعرّفه النشار في كتابه ( نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام )<sup>(٥)</sup> بـ « طريق البحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية » .
- ٨ - وأشهر تعريف للمنهج هو التعريف القائل : بأنه « الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة »<sup>(٦)</sup> .
- ونخلص من هذه التعريفات إلى أن :

(١) مادة ( منهج ) .

(٢) ص ٧٦ .

(٣) ص ٦ ط ٣ في ١٩٧٧ .

(٤) ص ٤٨ .

(٥) ٣٦/١ .

(٦) مناهج البحث العلمي ص ٥ .

٩- المنهج : مجموعة من القواعد العامة يعتمدتها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى التسليمة المطلوبة .  
وباختصار :  
المنهج : طريقة البحث .

## أقسام المنهج

يقسم المنهج تقسيماً أولياً إلى قسمين ، هما :

### أ- المنهج التلقائي :

ويراد به ما يزاوله عامة الناس في تفكيرهم وأعمالهم من دون أن يكون هناك التفات منهم إليه ، أو خطوة واضحة ثابتة في أذهانهم له ، وإنما يأتيهم عفواً ووفق ما يميله الظرف .

وقد أشار إلى هذا مناطقة بورت روبيال بقولهم : « إن عقلاً سليماً يستطيع أن يصل إلى الحقيقة في نطاق البحث الذي يقوم به ، بدون أن يعرف قواعد الإستدلال »<sup>(١)</sup> .

### ب- المنهج التأملي :

وهو ما نسميه ونصلح عليه بالمنهج - وهو موضوع دراستنا هذه - وسمى بالتأملي لأنه جاء نتيجة التأمل الفكري الذي أدى إلى وضع قواعده وأصوله .  
وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين ، هما :

#### أ- المناهج العامة :

وتعرف بالمناهج المنطقية أيضاً .

#### ب- المناهج الخاصة :

وتسمى المناهج الفنية أيضاً .

(١) نشأة الفكر الفلسفية في الإسلام / ٣٥ / نقلًّا عن :

## المناهج العامة

تعريفها :

المناهج العامة : هي تلکم القواعد المنهجية العامة التي يرجع إليها عند البحث في أي حقل من حقول نوع عام من أنواع المعرفة التي تقدم تعريفها فيما سبق .

تقسيمها :

تنقسم المناهج العامة إلى الأقسام التالية :

- ١ - المنهج النقلي .
- ٢ - المنهج العقلي .
- ٣ - المنهج التجريبي .
- ٤ - المنهج الوجداني .

المنهج النقلي :

المنهج النقلي : هو طريقة دراسة النصوص المنقولة .

ويقوم على العناصر العامة التالية :

- ١ - توثيق إسناد النص إلى قائله :  
بمعنى التأكد من صحة صدور النص من قائله .

ويتأتى هذا بالرجوع إلى المنهج الخاص في المجال المعرفي الخاص به ، كعلم الرجال في دراسة أسانيد أحاديث الأحكام الفقهية ، وتاريخ الرواية العربية والحاضرة في دراسة اللغة والأدب .

٢ - التتحقق من سلامية النص :

بمعنى التأكد من أن النص لم يدخله التحرير أو التصحيح أو الزيد أو النقص أو ما إلى هذه ، أي أنه سليم من هذه وكمما قاله قائله .

٣ - فهم مدلول النص :

ويتأتى هذا بالرجوع إلى الوسائل والأدوات العلمية المقرر استخدامها

لذلك ، وتعزف في ضوء المنهج الخاص بحقله المعرفي كعلم أصول الفقه بالنسبة إلى معرفة مدلائل النصوص الفقهية من آيات وروايات . ومجال استخدام هذا المنهج : كل معرفة مصدرها النقل .

### المنهج العقلي :

المنهج العقلي : هو طريقة دراسة الأفكار والمبادئ العقلية . ويقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي ، فيلتزم الحدود والرسوم في التعريف ، والقياس والإستقراء والتلميح في الإستدلال .

وقد عدل فيه المناطقة المسلمين ، فالتزموا في التعريف ما سموه بـ (شرح الاسم) ، وابتعدوا عن وجوب الأخذ بالحد والرسم ، وعللوا هذا بعدم وجود فضول لحقائق الأشياء يمكن الوصول إليها ومعرفتها ، وعليه يكتفى بـ (الخاصة) وهي تعني ما يطلق عليه في البحوث العلمية التجريبية بـ (الظاهرة) .

كما أضافوا إلى مادة الإستقراء في كثير من مؤلفات المنطق الحديثة الطرق الخمس التي وضعها (جون استيوارت مل) ، والتي تسمى (طرق الإستقراء) و (قوانين الإستقراء) ، ومواضيعات أخرى رأوا من اللازم إضافتها<sup>(١)</sup> .

أما خطوات البحث ، والتي يسميهَا هذا المنطق بـ (حركة العقل بين المعلوم والمجهول) ، وقد يطلقون عليها اسم (النظر) واسم (الفكر) ، فيلخصها أستاذنا الشيخ المظفر في كتابه (المنطق)<sup>(٢)</sup> بقوله : «أن النظر - أو الفكر - المقصود منه : إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب .

والمطلوب : هو العلم بالمجهول الغائب .

(١) يرجع إلى : مذكرة المنطق : المقدمة - بحث التبويب ، لمعرفة شيء من هذا .

(٢) ط ٢ ح ١ ص ١٧

وبتعبير آخر أدق : إن الفكر هو : حركة العقل بين المعلوم والمجهول . وتحليل ذلك : أن الإنسان إذا واجه بعقله المشكل (المجهول) وعرف أنه من أي أنواع المجهولات هو ، فرع عقله إلى المعلومات الحاضرة عنده ، المناسبة لنوع المشكل ، وعندئذ يبحث فيها ، ويتردد بينها ، بتوجيه النظر إليها ، ويسعى إلى تنظيمها في الذهن ، حتى يؤلف المعلومات التي تصلح لحل المشكل ، فإذا استطاع ذلك ، ووجد ما يؤلفه لتحصيل غرضه ، تحرك عقله حيثئد منها إلى المطلوب ، أعني معرفة المجهول وحل المشكل . فتمر على العقل - إذن - بهذا التحليل خمسة أدوار :

- ١ - مواجهة المشكل (المجهول) .
- ٢ - معرفة نوع المشكل ، فقد يواجه المشكل ولا يعرف نوعه .
- ٣ - حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده .
- ٤ - حركة العقل - ثانياً - بين المعلومات للفحص فيها ، وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحله .
- ٥ - حركة العقل - ثالثاً - من المعلوم الذي استطاع تأليفه مما عنده إلى المطلوب .

ومنذ أن ترجم هذا المنطق من اليونانية إلى العربية عن طريق السريانية والفارسية ، كان ولا يزال هو المنهج المعتمد في الدراسات الإسلامية ، وبخاصة الفلسفة الإسلامية وعلم الكلام وأصول الفقه .

ومد رواقه أيضاً على الدراسات اللغوية العربية فاعتمد إلى حد بعيد في علم النحو وعلوم البلاغة .

وهو المنهج المتبعة والمعتمد حالياً في الدرس الفلسفـي والدرس الكلامي والدرس الأصولي في الحوزـات العلمـية (مراكز الدراسـات الدينـية) عند الشـيعة الإمامـية .

وكذلك في الحـوزـات العلمـية السنـية في مثل أفغانـستان وبـاكـستان وهـندـستان والـيـمن ومـصر ودول المـغـرب العـربـي .

### المنهج التجريبي :

المنهج التجريبي : هو طريقة دراسة الظواهر العلمية في العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية .

ويعتبر المنهج التجريبي المنهج العلمي الحديث ، وأهم ما تمخضت عنه النهضة العلمية الحديثة في أوروبا من معطيات فكرية .

وكانت نشأة هذا المنهج العلمي قد تمت في القرن السابع عشر على يد (فرانسيس بيكون Francis Bacon ) بتأليفه كتابه المعروف بـ (الأورگانون الجديد Organum Novel ) الذي « بدأ العمل فيه منذ سنة ١٦٠٨ ، ثم عَدَّلَ فيه ١٢ مرة ، ونشره نشرة نهائية في سنة ١٦٢٠ م »<sup>(١)</sup> .

« وكان هذا الكتاب نقطة التحول في تاريخ أوروبا العلمي ، وسيطر (بسببه) المنهج الإستقرائي سيطرة كاملة على مناهج العلماء في العلوم الطبيعية . . . ثم طبق - مع تعليقات خاصة - في العلوم الإنسانية »<sup>(٢)</sup> .

وقد ركز وأكّد بيكون على « ضرورة تخلص العلم من شوائب الدينية (كذا) ، وضرورة إخضاعه بكلياته وجزئياته للملاحظة العلمية .

وبمعنى آخر : يجب أن يقوم العلم على أساس وضعى بعيد كل البعد عن كل تأثير ديني أو ميتافيزيقي »<sup>(٣)</sup> .

ثم رست قواعد هذا المنهج رسوأً وثيقاً ومكيناً في القرن التاسع عشر عندما أصدر (جون استيوارت مل John Stuart Mill ) كتابه ( مذهب المنطق A system of logic ) .

وتم - من بعد - بسببه فصل العلم عن الفلسفة والدين ، وقصر اعتماده

(١) موسوعة الفلسفة ٣٩٤/١ .

(٢) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ٣٧/١ .

(٣) أصول البحث العلمي ومناهجه ص ٥٨ عن محمد طلعت عيسى : البحث الإجتماعي مبادئه ومناهجه ، القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٣ ص ٢٧ - ٢٨ .

### على المنهج التجريبي فقط .

ويقوم هذا المنهج على الإستقراء عن طريق الملاحظة والتجربة .

ومجاله : المعرفة التي مصدرها الحس .

أما خطواته فكالتالي :

١ - تحديد المشكلة موضوع البحث .

٢ - صياغة الفرضية ، وهي مقوله مؤقتة عن صلة بين حدثين أو أكثر ، أو متحولين أو أكثر .

٣ - إجراء الملاحظة أو التجربة .

٤ - النتيجة .

وقوانين الإستقراء التي وضعها جون استيوارت مل لضبط عمليات البحث التجريبي لتؤدي إلى نتائج سليمة ومعرفة علمية صحيحة ، هي - كما جاءت في موسوعة الفلسفة ١٩٨٤ ط ٤٧١ - ٤٧٠ / ٢ - :

١ - منهج الإنفاق method of agreement

ومفاده : أن ننظر في مجموع الأحوال المولدة لظاهرة ما نريد دراسة أسبابها .

فإذا وجدنا أن هناك عاملًا واحدًا يظل موجودًا باستمرار على الرغم من تغير بقية العناصر أو المقومات ، فيجب أن نعد هذا الشيء ثابت الواحد هو علة حدوث هذه الظاهرة .

ويضرب لهذا مثالاً : (ظاهرة الندى) ، فإن هذه الظاهرة تحدث أولاً حينما ينفح الإنسان ب فيه على جسم متبرد مثل لوح من الزجاج في يوم بارد .

ونجد هذه الظاهرة أيضاً على السطوح الخارجية لزجاجات تستخرج من بئر .

كما نجدها ثالثاً حين نأتي ببناء فيه ماء بارد ونضعه في مكان دافئ .

ففي كل هذه الأحوال نجد أنه على الرغم من اختلاف العناصر التي

تتركب منها الظاهرة ، من نفع على جسم بارد ، أو سطح قارورة بها ماء يستخرج من بئر ، أو سطح زجاجة مملوئة ثلجاً أدخلت في مكان دافئ ، فإن ثمت عاملًا واحدًا موجوداً باستمرار هو اختلاف درجة الحرارة بين الجسم وبين الوسط الخارجي أو الشيء المماس .

فستتضح من هذا أن السبب في حدوث ظاهرة الندى هو الإختلاف في درجة الحرارة بين الجسم والوسط المماس له .

#### ٢ - منهج الإفتراق : Method of difference

ولكي تتأكد من صحة الإستنتاج وفقاً للمنهج السابق - منهج الإنفاق - لا بد أن تأتي بمنهج مضاد في الصورة ، لكنه مؤيد في التبيّنة ، فنجري ما يسمى بالبرهان العكسي .  
هذا المنهج يسمى منهجه الإفتراق .

ويقول : إذا اتفقت مجموعتان من الأحداث من جميع الوجوه إلا وجهًا واحدًا ، فتغيرت التبيّنة من مجرد اختلال هذا الوجه الواحد ، فإن ثمت صلة علية بين هذا الوجه وبين الظاهرة الناتجة .

ونسوق مثلاً لذلك تجربة أجراها (پاستير) لمعرفة سبب الإختمار ، فقد أخذ پاستير قنعتين ووضعهما في برميل واحد في درجة حرارة واحدة ، وكان في كلتا القنعتين نفس السائل ، وأغلق فوهة إحداهما ، بينما ترك فوهة الأخرى مفتوحة ، فتبين له بعد مدة من الزمن أن السائل في القنية المفتوحة تغير وحدث فيه اختمار ، بينما نفس السائل في القنية المغلقة الفوهة لم يتغير ولم يحدث فيه إختمار .

فاستتضح من هذا أن كون فوهة إحدى القنعتين قد تركت مفتوحة ، بينما بقيت الأخرى محكمة الإغلاق هو السبب في حدوث الإختمار .

ومعنى هذا أن الهواء هو السبب في حدوث الإختمار ، وذلك لأنه يحتوي على جراثيم دخلت السائل فأحدثت هذا الإختمار .

#### ٣ - منهج التغييرات المساواة : Method of concomitant variations

ويمكن أن يسمى أيضاً باسم (منهج المتغيرات المتضایفة) أو (التحيرات المساواة النسبية).

يقول هذا المنهج : إننا لو أتينا بسلسلتين من الظواهر فيها مقدمات ونتائج ، وكان التغيير في المقدمات في كلتا السلسلتين من الظواهر يتبع تغييراً في النتائج في كلتا السلسلتين كذلك ، وبنسبة معينة ، فلا بد أن تكون ثمة صلة علية بين المقدمات وبين النتائج .

مثال ذلك : ما فعله باستير أيضاً حين أتى بعشرين زجاجة مملوءة بسائل في درجة الغليان ، فوجد في الريف أن ثمانين زجاجات فقط هي التي تغيرت لما أن فتح أفواهها .

وفي المرتفعات الدنيا تبين له أن خمساً منها تغيرت بعد فتحها .

وفي أعلى قمة جبل لم يتغير منها غير زجاجة واحدة .

ولما أتى بالزجاجات العشرين إلى غرفة مقلعة أثير غبارها وفتح فوهاتها تغيرت الزجاجات العشرون كلها .

فاستنتج من هذا أن تغير الجو قد أحدث تغييراً في حدوث الإختمار إذ الجراثيم أكثر في غرفة أثير غبارها ، وأقل من ذلك في الريف ، وأقل من هذا في سفح جبل ، وأقل جداً في قمة جبل عاليٍ .

#### ٤ - المنهج المشترك (للاتفاق والإفتراق)

The joint Method of agreement and difference

ويصوغه (مل) هكذا : «إذا كان شاهدان أو أكثر من الشواهد التي تجلّى فيها الظاهرة تشتراك في ظرف واحد ، بينما شاهدان أو أكثر من الشواهد التي لا تجلّى فيها الظاهرة ليس فيها شيء مشترك غير الخلو من هذا الظرف ، فإن هذا الظرف الذي فيه وحده تختلف مجموعتنا الشواهد هو المعلوم أو العلة أو جزء لا غنى عنه من الظاهرة» .

#### ٥ - منهج الباقي : Method of residues

وهو منهج للتكهن بالعلة استناداً من فحص موقف يحتوي على ظاهرة واحدة بقي علينا أن نفسرها .

وهذا المنهج يتضمن تطبيقاً لمبدأ الإفتراء ابتداء من المعلول لكتشاف العلة .

فمثلاً : إذا كان معلوماً أن المعلول A يفسره X ، وأن X لها مفعول كامل في A ، فإنه إذا حدثت A مصحوبة بـ B فإنه ينتج عن مبدأ الإفتراء أن شيئاً آخر غير X هو علة B .

ومن الأمثلة المشهورة على هذا المنهج التجربة التي قام بها الفيزيائي الفرنسي الشهير (أراجو Arago) حين جاء بإبرة مغطسة وعلقها في خيط من الحرير ، وحرّك الإبرة ، فإنه وجد أنها تصل إلى حالة السكون على نحو أسرع لو وضعنا تحتها لوحة من النحاس ، مما لولم نضع مثل هذه اللوحة .

فتساءل : ربما كانت ظاهرة زيادة الإسراع إلى السكون راجعة إلى مقاومة الهواء ، أو طبيعة مادة الخيط ، لكن تأثير هذين العاملين : الهواء ونوع الخيط ، كان معروفاً بالدقة مع عدم وجود لوحة النحاس ، فالعنصر الباقي وهو لوحة النحاس هو - إذن - العلة في زيادة الإسراع إلى السكون » .

ونستخلص من هذا :

١ - أن استيوارت مل اعتمد في وضع قوانينه الخمسة المذكورة على (مبدأ العلية) و (مبدأ الإطراد في الحوادث) .

٢ - ي يريد منهج الإتفاق : التلازم في الوجود بين العلة والمعلول ، بمعنى أنه إذا وجدت العلة وجد المعلول .

٣ - ي يريد منهج الإفتراء : التلازم في العدم بين العلة والمعلول ، بمعنى أنه إذا عُدِمت عدم المعلول .

وبتعبير آخر : إذا لم توجد العلة لم يوجد المعلول .

٤ - ي يريد بالمنهج المشترك : أن العلة إذا وجدت وجد المعلول ، وإذا  
عدمت عدم المعلول .

٥ - ي يريد بمنهج التغيرات المتساوية : أن أي تغير يحدث في العلة لا بد  
أن يحدث في المعلول .

٦ - ي يريد بمنهج الباقي : أن علة الشيء لا تكون علة - في الوقت نفسه -  
علة لشيء آخر مختلف عنه .

ولمزيد الإطلاع في تعرف معنى هذه الطرق الخمس أو القوانين الخمسة  
أكثر ، يرجع إلى الكتب التالية :

- خلاصة المنطق .
- مذكرة المنطق .
- المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا .

المنهج الوجوداني :

المنهج الوجوداني : هو طريقة الوصول إلى معارف التصوف والأفكار  
العرفانية .

والوجودان - هنا - يوازي الحصول ، ذلك أن الحصول على المعرفة يعني  
إعمال الفكر والرواية ، بينما الوجودان يعني وجود المعرفة من غير إعمالِ لفكري  
أو روية .

وهو نوع من الإلهام معتقداً بالنصوص المتنقلة في إطار ما تؤول به على  
اعتبار أن دلالتها من نوع الإشارة لا من نوع العبارة .

ويعتمد فيه على الرياضة الروحية بغية أن تسمو النفس فترتفع إلى مستوى  
الأهلية والإستعداد الكافي لأن تلهم ما تهدف إليه .

قال الغزالى : « والقلب مثل الحوض ، والعلم مثل الماء ، وتكون  
الحواس الخمس مثل الأنهر ، وقد يمكن أن تساق العلوم إلى القلب بواسطة  
أنهار الحواس والإعتبار والمشاهدات حتى يمتلىء علماً .

ويمكن أن تسد هذه الأنهر بالخلوة والعزلة وغض البصر ، ويعد إلى عمق القلب بتطهيره ، ورفع طبقات الحجب عنه حتى تفجر ينابيع العلم من داخله »<sup>(١)</sup> .

ويستخدم هذا المنهج في علم العرفان وعلم التصوف .

### مناهج عامة أخرى

وهي :

- ١ - المنهج التكاملـي .
- ٢ - المنهج المقارن .
- ٣ - المنهج الجدلـي .

**المنهج التكاملـي :**

المنهج التكاملـي : هو استخدام أكثر من منهج في البحث بحيث تتكامل ما بينها في وضع وتطبيق مستلزمات البحث .

ويقسم المنهج التكاملـي إلى قسمين ، هما :

- ١ - المنهج التكاملـي العام .
- ٢ - المنهج التكاملـي الخاص .

ويفرق بينهما في :

ـ أن المنهج التكاملـي العام هو الذي يستخدم في علم من العلوم .

ـ والمنهج التكاملـي الخاص هو الذي يستخدم في بحث مسألة أو قضية من علمٍ ما .

وأسوق هنا بعض الأمثلة للمنهج التكاملـي العام مرجحاً التفصيل وذكر أمثلة المنهج التكاملـي الخاص إلى مواضعها من الكتاب ، وهي :

ـ في علم الكلام الذي يعتمد فيه - عادة - على المنهج العقلي ، قد تعتمد بعض المدارس الكلامية أو الباحثين الكلاميين المنهج التكاملـي المؤلف

(١) المعجم الفلسفـي (صلبيا) ٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠ نقلـاً عن : إحياء علوم الدين ٣ / ١٩ .

من المنهج العقلي والمنهج النطقي .

ومن تطبيقات هذا ، ما صنته في كتابي ( خلاصة علم الكلام ) .

- في علمي التصوف والعرفان حيث يعتمد فيه على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج الوجداني والمنهج النطقي .

- في الفقه السنّي عدا الظاهري ، فإنه يقوم أيضًا على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج النطقي والمنهج العقلي .

- في علم النحو العربي القديم ، فقد استند علماؤه في بحثهم مسائله على منهج تكاملٍ مؤلف من المنهج النطقي والمنهج العقلي .

- ومثل علم النحو العربي علوم البلاغة العربية وغيرها .

### المنهج المقارن :

يعرّفه ( المعجم الفلسفـي - مجمع ) بـ « مقابلة الأحداث والأراء بعضها بعض لكشف ما بينها من وجوه شبه أو علاقة .

والمقارنة والموازنة من العلوم الإنسانية بمثابة الملاحظة والتجربة من العلوم الطبيعية ، يقول ابن خلدون : « إن الباحث يحتاج إلى العلم باختلاف الأمم والبقاء والأوصاف في السير والأخلاق والعوائد والتحل والمذاهب وسائل الأحوال ، والإحاطة بالحاضر من ذلك ، ومما ثلة ما بينه وبين الغائب من الوفاق والخلاف ، ويعلل المتفق منها والمختلف ) - المقدمة - »<sup>(١)</sup> .

ويعرفه معجم ( الصاحـاج في اللغة والعلوم ) : « المنهج المقارن : منهج يسلك سبيل المقارنة بين صور مختلفة من الأحداث والظواهر »<sup>(٢)</sup> .

وهو مأخذٌ مما أضافه المعجم العربي الحديث لمعنى الكلمة ، ففي ( المعجم الوسيط ) : « قارن الشيء بالشيء وازنه به ( محدثة ) ، وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مادة ( منهج ) .

(٢) مادة : ( نهج ) .

(٣) مادة : ( قرن ) .

فالمقارنة - إذن - تعني الموازنة بين الأشياء .

والمنهج المقارن : الطريقة التي يتبعها الباحث في الموازنة بين الأشياء .

### المنهج الجدلی :

نسبة إلى الجدل ، وهو - في اللغة - : مقابلة الحجة بالحججة .

ومنه المجادلة ، ومعناها : المناظرة والمخاصة <sup>(١)</sup> .

ويمكنا أن نعرفه بالطريقة المستخدمة في المناقشات العلمية أو لمعرفة الصراعات الطبيعية والإجتماعية .

وينقسم هذا المنهج إلى قسمين :

١ - المنهج الجدلی القديم .

٢ - المنهج الجدلی الحديث .

### (المنهج الجدلی القديم) :

هو الذي يعرف في المنطق اليوناني بـ (صناعة الجدل) وبـ (آداب المناظرة) كما عنونت به بعض الكتب العربية التي صفت فيه .

ويعرفه الجرجاني بقوله : « الجدل : وهو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات .

والغرض منه : إلزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان <sup>(٢)</sup> .

ويتقوم بالعناصر التالية :

١ - تتألف شخصيه من طرفي الحوار والنقاش ، وهما :

أ - الطرف المجيب : وهو الذي يقف موقف المدافع والمحامي عن أفكاره وأرائه أثناء الهجوم عليه من الطرف الثاني .

(١) لسان العرب : مادة (جدل) .

(٢) التعريفات ٧٨

ب - الطرف السائل : وهو الذي يقف موقف المهاجم والناقد لأفكار وآراء الطرف الأول .

٢ - تتألف مادته العلمية التي تعتمد في المناقشة والمحاورة من :

أ - القضايا المشهورات : وهي التي اشتهرت بين الناس واشتهر التصديق بها عند العقلاء .

وتشتمل هنا كمبادئ مشتركة بالنسبة للسائل والمجيب .

ب - القضايا المسلمات : وهي التي قام التسالم بين الطرفين على صدقها .

ويختص استخدامها هنا بالسائل .

٣ - تتألف أدوات الجدل - وهي الأوصاف التي ينبغي أن تتوافر في المجيب - من التالي :

أ - معرفته واستحضاره لمختلف القضايا المشهورات التي تتطلبها المجادلة .

ب - تمييزه بين معاني الألفاظ المشتركة والمنقوله والمشككة والمثواطئة والمتباعدة والمترادفة ، وما إليها من أحوال الألفاظ المذكورة في علم المنطق .

ج - تمييزه بين المتشابهات بما يرفع الإشتباه بينها .

د - القدرة على معرفة الفروق بين الأشياء المختلفة .

٤ - تتألف التعليمات للسائل بما ينبغي أن يتحلى به من أوصاف من التالي :

أ - أن يكون على علم بالموضع أو الموضع التي منها يستخرج المقدمة المشهورة الازمة له .

والموضع - هنا - مضطلاح منطقي يراد به : الأصل أو القاعدة الكلية التي تنبع منها قضايا مشهورة .

ب - أن يهيئ في نفسه الطريقة التي يتوصل بها لتسليم المجيب بالمقدمة .

جـ - أن لا يصرح بهدفه من إثارة النقاش إلاّ بعد اعتراف وتسليم الموجب بما يريد والتأكد من عدم بقاء أي مجال عنده للإنكار .

هذه أهم العناصر الرئيسية للجدل ، نقلتها باختصار وتصرف من كتاب (المنطق) - ج ٣ : صناعة الجدل - لأستاذنا الشيخ المظفر .

ولمن يريد المزيد والتفصيل يرجع إليه أو إلى الكتب الأخرى المؤلفة في الجدل أو المناقضة .

#### (المنهج الجدلية الحديث) :

ويعرف بـ (المنطق الدياليكتيكي نسبة إلى) (dialectic) الكلمة الإنجليزية التي تعني الجدل الذي هو المناقشة بطريقة الحوار<sup>(١)</sup> .

وذلك لأن المادية الجدلية dialectical materialism - في المذهب الماركسي - « تذهب إلى القول بأن الأشياء كلها تنطوي على جوانب أو مظاهر متناقضة ، وبأن التوترات والصراعات هي القوة الدافعة التي تحدث التغيير »<sup>(٢)</sup> .

وهو - كما هو معلوم - منطق الفلسفة الماركسية .

يقول الدكتور صفوت حامد مبارك في كتابه (الفكر الماركسي)<sup>(٣)</sup> : « والماركسيون يرون أن هذا المنهج يختلف عن مناهج العلوم المختلفة إذ ييسر الطريق إلى فهم كل الميادين : الطبيعة والمجتمع والفكر ، خلافاً لمناهج العلوم المفردة التي لا تعين إلا على فهم مجال واحد من مجالات العلم والعمل » .

ويقول أيضاً : « والماركسيون يرون أن منهجهم هذا هو المنهج العلمي الوحيد إذ أنه يستند إلى أحدث إنجازات العلم والخبرة الإنسانية ، فهو يرى

(١) انظر : المورد : مادة dialectic .

(٢) موسوعة المورد ١٨٧/٣ .

(٣) ط ١ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٢٣ .

أن العالم في حركة دائمة وفي تجدد مستمر ، وليس هناك شيء مطلق ، كل ما في الكون يتتطور باستمرار ، ويتوجه في حركته من أدنى إلى أعلى .

وحركة الكون وتطوره الدائم نابع من التناقضات الكامنة في جميع أجزائه ، هذه التناقضات التي تؤدي إلى صراع بين الجديد والقديم ، صراع ينتهي بالإنتصار الحتمي للجديد » .

« فالديالكتيك هو - إذن في نظر ماركس - : علم القوانين العامة للحركة سواء في العالم الخارجي أم الفكر البشري »<sup>(١)</sup> .

ويعرف لينين الديالكتيك بقوله : « الديالكتيك بمعناه الدقيق : هو دراسة التناقض في صميم جوهر الأشياء »<sup>(٢)</sup> .

ويوضحه ستالين بقوله : « إن نقطة الإبتداء في الديالكتيك خلافاً للميتافيزيية هي وجهة النظر القائمة على أن كل أشياء الطبيعة وحوادثها تحوي تناقضات داخلية ، لأن لها جميعاً جانباً سلبياً وجانباً إيجابياً ، ماضياً وحاضرًا ، وفيها جميعاً عناصر تض محل أو تتطور ، ففضال هذه المتضادات هو المحتوى الداخلي لتحول التغيرات الكمية إلى تغيرات كيفية »<sup>(٣)</sup> .

ولمعرفة تفاصيل هذا المنهج يرجع إلى الكتب الماركسيّة المؤلفة فيه .

### المناهج الخاصة

تعريفها :

المنهج الخاص : مجموعة من القواعد وضعت لستستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة ، أو علم خاص من العلوم .

(١) فلسفتنا ط ١٣ ص ٢٠٧ نقلًا عن ماركس - انجلز والماركسيّة ص ٢٤ .

(٢) فلسفتنا ٢٢٠ نقلًا عن : حول التناقض ص ٤ .

(٣) م . ن نقلًا عن : المادية الديالكتيكية والمادية التاريخية ص ١٢ .

أنواعها :

وتتنوع هذه المناهج متعددة بعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم .

وسأستعرض منها - هنا - المنهجين التاليين :

١ - منهج أصول الفقه الإمامي .

٢ - منهج الفقه الإمامي .

لأن الفقه وأصوله المادتان اللتان ترکز عليهما الدراسة في هذه الكلية ( كلية الشريعة في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية ) ، ليأتي الكتاب وفق البرنامج الدراسي المقرر لأصول البحث .



**منهج**

**علم أصول الفقه**



## منهج علم أصول الفقه

يعتبر علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي وضعها العلماء المسلمين دون أن يتأثروا بتجارب مماثلة سابقة ، ودون أن يحذوا حذو محاولات متقدمة .

ومن هنا كان علم أصول الفقه علمًا إسلاميًّا خالصاً .

وكان عامل وضعه هو حاجة المسلمين إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية (أو الفرعية) من أدلتها عن طريق وسيلة الإجتهاد .

وقد حاولت جهدي أن أطلع على منهج خاص به مدون فيما لدى من مراجع في الدراسات الأصولية ، وما لدى من مؤلفات في المناهج وطرق البحث ، فلم أوفق لذلك .

رأيتني - والحالة هذه - لا طريق أمامي للوصول إلى وضع منهج للبحث الأصولي إلا محاولة استخلاصه من عموميات الدرس الأصولي في ضوء الخطوط العامة للمناهج الخاصة التي تكفلت بعرضها ودراستها مدونات علم المناهج .

وتمهيداً للوصول إلى هذا لا بد من وضع هيكل عام أو تصور شامل لواقع البحث الأصولي في هدفه ومادته وخطواته وما اعتمده في تجاربه العلمية على أيدي الباحثين فيه من مناهج عامة .

## الهيكل العام لعلم أصول الفقه

والهيكل العام لعلم أصول الفقه المستخلص من واقع التجارب العلمية فيما كتب فيه ، هو كالتالي :

### ١ - الهدف من البحث في أصول الفقه :

هو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية بغية إستفادة منها في مجال الإجتهداد الفقهي .

### ٢ - مادة البحث الأصولي :

وتتمثل في مصادر التشريع الإسلامي ( أو أدلة الأحكام الفقهية ) .

### ٣ - خطوات البحث الأصولي :

وتتلخص في التالي :

أ - تعين المصدر ( الدليل ) .

ب - تعریف المصدر ( الدليل ) .

ج - إقامة البرهان على حجية المصدر ( الدليل ) لإثبات شرعيته .

د - تحديد مدى حجية المصدر ( الدليل ) .

هـ - استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر ( الدليل ) .

و - بيان دلالة القاعدة .

ز - بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة الحكم الفقهي .

### ٤ - المنهج العام للبحث الأصولي :

ستتبين من خلال التطبيق الآتي أن البحث الأصولي يسير وفق المناهج العامة التالية :

أ - المنهج النقلاني في جملة من مسائله .

ب - المنهج العقلاني في جملة أخرى من مسائله .

ج - المنهج التكاملاني ( من النقلاني والعلقاني ) في جملة ثلاثة من مسائله .

وسأحاول - هنا - توضيح العناصر المذكورة من خلال التطبيق على بعض القواعد الأصولية .

ولتكن القواعد التالية :

- قاعدة الظهور .
- قاعدة تعارض الخبرين .
- قاعدة الإستصحاب .

### قاعدة الظهور

سوف نتحدث عن قاعدة الظهور ضمن النقاط التالية :

- ١ - الهدف من دراسة ظاهرة الظهور .
- ٢ - الموضوع الذي تبحث فيه هذه الظاهرة أصولياً .
- ٣ - تعريف الظهور .
- ٤ - مدى دلالة الظهور .
- ٥ - الدليل على حجية الظهور .
- ٦ - انموذج تطبيقي .

١ - يهدف الباحث الأصولي من دراسة ظاهرة الظهور إلى استخلاص قاعدة عامة تطبق على ظواهر الكتاب والسنة فهياً لإستنباط الحكم الشرعي في صوئها .

وإذا أردنا أن نستخدم لغة هذا العلم نقول : إن الغاية من إثبات حجية الظهور ، هي : تنقح كبرى تصدق على صغرياتها من ظواهر الألفاظ ، وسيتضح هذا أكثر في عرضنا للانموذج التطبيقي .

وإليه يشير استاذنا الشهيد الصدر بقوله : « معنى حجية الظهور اتخاذه أساساً لتفسير الدليل اللغطي على صوئه »<sup>(١)</sup> .  
وتسمى - كما رأينا - قاعدة الظهور ، وحجية الظهور .

وتعرف أيضاً بـ (أصل الظهور) ؛ « لأنها تجعل الظهور هو الأصل لتفسير الدليل اللغطي »<sup>(١)</sup> .

٢ - و محلها من موضوعات علم أصول الفقه هو موضوع دلالة ظواهر الكتاب الكريم وموضوع دلالة ظواهر السنة الشريفة .

يقول استاذنا الشيخ المظفر : « إن البحث عن حجية الظواهر من تابع البحث عن الكتاب والسنة ، يعني أن الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة ؛ بل إنما نحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة ، فهي من متممات حجيتها ، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهراًهما حجة »<sup>(٢)</sup> .

٣ - لكي نتعرّف معنى الظهور لا بد لنا من تعرّف مدى دلالة اللفظ على معناه ، وهذا يقتضينا أن نقسم الدلالة - هنا - إلى الأقسام الثلاثة التالية :

أ - الدلالة العلمية (القطعية) .

ب - الدلالة الطنية .

ج - الدلالة الإحتمالية .

ذلك أن اللفظ بحسب دلالته لغوياً أو اجتماعياً على معناه ينقسم إلى قسمين :

أ - ما يدل على معنى واحد فقط .

واصطلح عليه الأصوليون بأن سموه بـ (النص) .

وعرف (المعجم الوسيط)<sup>(٣)</sup> النص بـ « ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو لا يحتمل التأويل » .

ومن الطبيعي أن دلالة مثل هذا اللفظ هي دلالة علمية قطعية .

(١) م . س ١٤٢ .

(٢) أصول الفقه ٢ / ١٣٧ .

(٣) مادة (نص) .

ولأنها تفيد القطع ، والقطع حجيته ذاتية - كما يعبر الأصوليون - لا نحتاج إلى إقامة الدليل على حجيتها .

ب - ما يدل على أكثر من معنى .

ويقسم باعتبار تنوع المعنى المدلول عليه إلى قسمين :

١ - فقد يكون المعنى المدلول عليه واضحًا بَيْنًا لا يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى تأويل .


وسماه الأصوليون بـ (الظاهر) ، لأن المعنى الواضح البَيْن من إطلاق اللفظ .

ولكن ، لأن اللفظ كما يدل عليه يدل على معنى آخر محتمل إرادته من قبل المتكلم تكون دلالته ظنية ، لأنها الراجحة بالنسبة إلى الدلالة على المعنى الآخر المحتمل .

٢ - وقد يكون المعنى المدلول عليه غير واضح ولا بَيْن ، وإنما يحتاج في صرف اللفظ إليه إلى مؤنة تأويل .

وسمى في بعض الكتب الأصولية بـ (المؤول) لافتقاره في فهمه من إطلاق اللفظ إلى التأويل .

ولأن صرف اللفظ في الدلالة عليه يفتقر إلى التأويل يكون مرجوحًا بالنسبة إلى المعنى الظاهر الراجع ، فتكون دلالته - على هذا - احتمالية .  
الخلاصة :



ونخلص من هذا إلى أن الظهور : يعني دلالة اللفظ على المعنى الراجح من المعاني المشمولة بدلالته .

٤ - وعرفنا من تقسيمنا الدلالة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في أعلاه ، ومن تعريفنا لمعنى الظهور أن دلالة ما يعرف بـ (الظاهر) دلالة ظنية لأن معناه المعنى الراجح ، والرجحان يعني الظن - كما هو معلوم - .

٥ - أما الدليل لإثبات حجية الظهور واعتباره شرعاً ، فيتلخص بالتالي :

أ - أن الأخذ بالظهور اللفظي من الظواهر الإجتماعية العامة التي أدبت جميع المجتمعات البشرية على الإعتماد عليها في ترتيب كافة الآثار الإجتماعية والقانونية وغيرها .

ب - لم يثبت أن الشّرع الإسلامي حظر الأخذ بها والإعتماد عليها ، بل ثابت أنه سار على ما سارت عليه المجتمعات البشرية من الأخذ بها والإعتماد عليها . وقد علم هذا بالوجدان .

وهذا يعني أن الظهور كما هو حجة عند الناس أقاموا عليه سيرتهم المعروفة بـ (سيرة العقلاء) ، هو حجة في الشّرع الإسلامي أيضاً .

فالدليل على حجية الظهور - باختصار - هو سيرة العقلاء وبناؤهم ، أو ما أطلقـتـ عليه (العقل الإجتماعي) .

٦ - ولنأخذ المثال التالي كنموذج تطبيقي :

أ - أن (أقيموا) في قوله تعالى : « أقيموا الصلاة »<sup>(١)</sup> أمر مجرد من القرينة الصارفة له عن الدلالة على الوجوب ، فهو ظاهر في الوجوب .

ب - ولأن (أقيموا) ظاهر في الوجوب نطبق عليه قاعدة الظهور ، لتأتي النتيجة هي وجوب الصلاة ، أخذـاـ بـ ظـاهـرـ هـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـاعـتمـادـ عـلـيـهـ .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

ومتى أردنا أن نصوغ هذا صياغة علمية في هدي تعليمات الشكل الأول من القياس المنطقي الذي يعتمد تطبيق الكبري على صغرياتها للوصول إلى الت نتيجة المطلوبة ، نقول :

الصغرى الكبري  
النتيجة

(أقيموا) ظاهر قرآنی + وكل ظاهر قرآنی حجة = فأقيموا حجة .

٧ - والنتيجة التي ننتهي إليها من هذا البحث : إن ظاهرة الظهور الإجتماعية دليل شرعي يُستند إليه في استفادة الحكم الفقهي من ظواهر القرآن الكريم والسنة الشريفة .

### قاعدة تعارض الخبرين

سنختصر الحديث عن هذه القاعدة في النقاطتين التاليتين :

– بيان معنى التعارض .

– حل التعارض شرعاً .

١ - يعني الأصوليون بالتعارض - هنا - التكاذب بمعنى أن كلاً من الخبرين إذا توفر على جميع شروط ومقومات الحجية يبطل الخبر الآخر ، ويكتبه .

٢ - واستدلوا لحل هذا التعارض بما ورد في ( مقبولة عمر بن حنظلة )<sup>(١)</sup> من قوله : « قلت : فإن كان كل رجل اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، وختلفا فيما حكما ، وكلاهما ، اختلفا في حديثكم؟ »

(١) المقبولة : هي الرواية التي يتلقاها العلماء بالقبول من حيث السند ، ويعملون بمضمونها .  
و عمر بن حنظلة : هو عمر بن حنظلة العجمي البكري الكوفي ، قال فيه الشهيد الثاني : « لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، لكن أمره عندي سهل ، لأنني حفقت توثيقه في محل آخر » ص ٤٤ من الدرية .

وقال ابنه الشيخ حسن العاملي : « قال - يعني الشهيد - في بعض فوائده : الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : إذا لا يكذب علينا » ص ١٠٣ من اتقان المقال - انظر : مبادئ أصول الفقه ص ٦٩ ط ٣ .

قال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر .

قلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ، لا يفضل واحد منهما على الآخر ؟

قال : ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي به حكما ، المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه إلى الله ورسوله . قال رسول الله (ص) : « حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم » .

قلت : فإن كان الخبران عنكم<sup>(١)</sup> مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟

قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ، وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة .

قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟

قال : ما خالف العامة ففيه الرشد .

قلت : جعلت فداك ، فإن وافقهم الخبران جمیعاً ؟

قال : تنظر إلى ما هم إليه أميل - حكامهم وقضائهم - فيترك ، ويؤخذ بالأخر .

قلت : فإن وافق حكامهم الخبران جمیعاً ؟

قال : إذا كان ذلك فأرجه ( وفي بعض النسخ : فأرجئه حتى تلقى

(١) يقصد الإمامين الباقر والصادق (ع) .

إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الإقتحام في الهلكات «<sup>(١)</sup>».

حيث استفيد من هذه المقبولة : أن حل التعارض يتم بالتالي :

– إذا كان أحد الخبرين مشهور الرواية ، والآخر شاذ الرواية ، يؤخذ بالمشهور ويطرح الشاذ .

– وإذا كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم الكتاب والسنة ، والآخر مخالفًا في حكمه لحكم الكتاب والسنة يؤخذ بالموافق ويطرح المخالف .

– وإن كان أحد الخبرين موافقاً في حكمه لحكم قضاة وحكام العامة ، والآخر مخالفًا لحكم قضاة وحكام العامة ، يؤخذ بالمخالف ، ويطرح الموافق .

والمراد بالعامة - في هذا السياق - : « أولئك الرعاع وقادتهم من الفقهاء الذين كانوا يسرون بركاب الحكام ويزرون لهم جملة تصرفاتهم بما يضعون لهم من حديث حتى انتشر الوضع على عهدهم انتشاراً فظيعاً » .

وتسمى هذه المرجحات ، وتخترق كالتالي :

- ١ - الشهرة في الرواية .
- ٢ - موافقة الكتاب والسنة .
- ٣ - مخالفة العامة <sup>(٢)</sup> .

### **قاعدة الإستصحاب**

ويأتي الحديث عن هذه القاعدة في النقاط التالية :

- ١ - تعريف الإستصحاب .
- ٢ - بيان أركان الإستصحاب .
- ٣ - الإستدلال لحجية الإستصحاب .

(١) مبادئ أصول الفقه ٦٩ - ٧١ نقلأً عن أصول الفقه للمظفر ٣/٢٥٠ .

(٢) انظر : مبادئ أصول الفقه ٦٥ - ٦٧ .

وسأقتصر - هنا - لأجل الإختصار على ما ذكرته في كتابي ( مباديء أصول الفقه )<sup>(١)</sup> ، وهو :

١ - عُرف الإستصحاب بأنه « حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي » .

وسوف يتضح معنى هذا التعريف أكثر عند استعراض أركان الإستصحاب فيما يأتي .

ولأجل توضيحه بالمثال تقريرًا إلى الأذهان نقول :

إذا كان المكلف على حالة معينة وكان متيقنًا منها ثم شك في ارتفاعها ، فإن الشارع المقدس يحكم - هنا - بالغاء الشك ، وعدم ترتيب أي أثر عليه ، وبالقيام بترتيب آثار اليقين السابق في مجال العمل والإمتثال .

كما إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقنًا من ذلك ، ثم شك في انتفاض وضوئه هذا بنوم أو غيره ، فإنه - هنا - يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية من جواز الصلاة به ، وغيره ، ويلغي الشك الطاريء عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر .

٢ - ويشترط في جريان الإستصحاب لينهي إلى الحكم المطلوب أن يتتوفر الموضع الذي يجري فيه على الأركان التالية :

أ - اليقين :

وهو العلم - وجدانًا أو تعبدًا - بالحالة السابقة على الشك .

ب - الشك :

وهو كل ما لم يصل إلى مرحلة اليقين ( العلم الوجданى أو التعبدى ) .

ج - وحدة المتعلق في اليقين والشك .

أى أن ما يتعلق به اليقين هو نفسه يقع متعلقاً للشك .

د - فعلية الشك واليقين فيه .

« فلا عبرة بالشك التقديرى لعدم صدق النقض به ، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك ». .

هـ - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات .

« أي أن يتحدد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا . ويسئلنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض ». .

و - اتصال زمان الشك بزمان اليقين .

« بمعنى أن لا يخلل بينهما فاصل من يقين آخر ». .

ز - سبق اليقين على الشك .

ـ ٣ - واستدل على حجية الإستصحاب بعدة أدلة أهمها ما يلى :

أ - سيرة العقلاء :

وقد استدل بها على حجية الإستصحاب على غرار الإستدلال بها على (حجية الظهور) .

وملخص الإستدلال :

هو « أن الإستصحاب من الظواهر الإجتماعية العامة التي ولدت مع المجتمعات ، ودرجت معها ، وستبقى - ما دامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها واستقامتها ، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الإستصحاب لما استقام نظامها بحال ، فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، لو ترك للشكوك سبيلها إليه - وما أكثرها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالإستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عتبات بيته أصلاً ، ولشلت حركتهم الإجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

و « عصر النبي (ص) ما كان بدعاً من العصور ، ولا مجتمعه بدعاً من المجتمعات ، ليبتعد عن تمثيل وشيوخ هذه الظاهرة ، فهي بمرأى من النبي (ص) - حتماً - ، ولو رد عنها لكان ذلك موضع حديث المحدثين ،

وهو ما لم يحدث عنه التاريخ ، فعدم ردع النبي (ص) عنها يدل على رضاه وإقراره لها ، وبخاصة وهو قادر على الردع عن مثلها ، وليس هناك ما يمنعه عنه » .

### ب - السنة :

وقد استدل على حجية الإستصحاب بأحاديث ، منها :  
موثقة عمار عن أبي الحسن (ع) : « قال : إذا شكت فابن على  
اليدين .

قلت : هذا أصل ؟

قال (ع) : نعم » .

والرواية من الوضوح في غنى عن الشرح .

### النتائج

١ - وكما رأينا أن البحث في ظاهرة الظهور انتهى - من المناهج العامة - المنهج العقلي حيث ارتكز في ما توصل إليه من النتيجة على العقل الاجتماعي (سيرة العقلاة) .

٢ - وأن البحث في ظاهرة تعارض الخبرين انتهى المنهج النقلي حيث اعتمد في الوصول إلى النتيجة المطلوبة على مقبولة عمر بن حنظلة المنقوله عن الإمام (ع) .

٣ - وفي ظاهرة الإستصحاب تكامل المنهج فكان في الإستدلال بسيرة العقلاء عقلانياً وفي الإستدلال بموثقة عمار نقاياً .

وهذه النتائج تعزز ما ذكرته آنفًا من أن البحث الأصولي قد ينتهي المنهج العقلي ، وقد يسلك المنهج النقلي ، وقد يجمع بينهما فيكون منهجه تكاملياً .

وعلى أساس هذا :

٤ - يسير المنهج الأصولي في هدي المنهج النقلي العام الخطوات التالية :

- ١ - تعين موضوع البحث .
  - ٢ - تعريف الموضوع .
  - ٣ - جمع النصوص التي لها علاقة بالموضوع دلالةً أو ملابسةً ، شريطة أن تكون مصادرها موثقة ومحتملة .
  - ٤ - تقييم أسانيد النصوص في ضوء قواعد علمي الحديث والرجال .
  - ٥ - تقويم متن النص وفق قواعد تحقيق التراث .
  - ٦ - تعرف دلالة النص من خلال معطيات الوسائل وأساليب العلمية الخاصة بذلك من لغوية وغيرها .
  - ٧ - استخلاص القاعدة من النص ، وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها اللغة العلمية لأصول الفقه .
  - ٨ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
  - ٩ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .
- ٢ - ويسير المنهج الأصولي في هدي المنهج العقلي العام الخطوات الآتية :
- ١ - تعين موضوع البحث .
  - ٢ - تحديد الموضوع .
  - ٣ - التماس الدليل العقلي الدال عليه المعتمد شرعاً وتوضيح دلالته عليه .
  - ٤ - استخلاص القاعدة وصياغتها صياغة علمية تعتمد فيها لغة أصول الفقه .
  - ٥ - بيان كيفية تطبيق القاعدة .
  - ٦ - عرض بعض الأمثلة لتطبيق القاعدة .

### مراجع أصول الفقه

ألف علماء أصول الفقه الإماميون الوفير من الكتب والرسائل في علم أصول الفقه .

وأتبعوا في إعدادها الأشكال التالية :

١ - المتن ، مثل :

- أصول الفقه ، الشيخ المفید .

- أصول الفقه ، الأمير السيد أبو الفتح الشريفي الحسيني .

٢ - الكتاب المفصل ، مثل :

- معالم الدين ، الشيخ حسن العاملی .

- قوانین الأصول ، المیرزا القمی .

- کفاية الأصول ، المولی الخراسانی .

٣ - الشرح ، وهو على أشكال :

أ - مزجی ، مثل :

- شرح کفاية الأصول ، الشيخ الرشتی .

ب - هامشی ، مثل :

- شرح الكفاية ، الشيخ الحالصی .

ج - تفصیلی ، مثل :

- شرح الكفاية ، السيد المروج .

٤ - الحاشیة ، مثل :

- حاشیة المعالم ، الشيخ الأصفهانی .

- حاشیة الكفاية ، الشيخ المشکینی .

٥ - التقریرات :

وهي محاضرات الأستاذ يكتبها تلميذه .

ومن أمثلتها :

- تقریرات العراقي .

- تقریرات النائینی .

٦ - المنظومة ، مثل :

- سبیکة الذهب ، المازندرانی الحائزی .

٧ - الموضوعات الخاصة ، مثل :

- الإجماع ، السيد الصدر .
- الإستصحاب ، السيد اليزيدي .

وقد رأيت أن اقتصر - هنا - على ذكر المطبوع منها - في حدود ما اطلعت عليه - ، وهي :

١ - أصول الفقه ، الشيخ المفید (ت ٤١٣ هـ) .  
 « ذكره النجاشی ، ورواه عنه العلامة الكراجکی ، وأدرجه مختصراً في  
 كتابه (كتن الفوائد) المطبوع ، وهو مشتمل على تمام مباحث الأصول على  
 الإختصار »<sup>(١)</sup> .

ونشره مستقلاً مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية في بيروت سنة  
 ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢ - الذريعة إلى أصول الشريعة ، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، ط  
 بايران .

٣ - عدة الأصول ، شيخ الطائفة الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) طبع في بمعيٌ سنة  
 ١٣١٢ هـ وفي ایران مع الحواشی الخلیلیة عليه سنة ١٣١٤ هـ ، وأعادت  
 نشره مؤسسة آل البيت سنة ١٤٠٣ هـ بتحقيق محمد مهدي نجف .

٤ - معارج الأصول ، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، طبع بطهران سنة  
 ١٣١٠ هـ ، وأعيد طبعه حديثاً بإعداد محمد حسين الرضوي .

٥ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) طبع  
 في طهران سنة ١٣١٠ هـ مع سابقه ، وأعيد نشره في النجف الأشرف  
 سنة ١٣٩٠ هـ بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال ، ثم في بيروت  
 سنة ١٤٠٦ هـ مصرياً عن نشرة النجف .

٦ - طريق استنباط الأحكام ، المحقق الكرکي (ت ٩٤٠ هـ) ، طبع في

- النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .
- ٧ - معالم الدين وملاد المجتهدین ، الشیخ حسن العاملی (ت ١٠١١ هـ) ، ویعرف بـ (معالم الأصول) ، طبع حجریاً بایران عدة مرات ، ونشر حروفیاً في النجف الأشرف بتحقيق عبد الحسین محمد علی البقال .
- ٨ - الأصول الأصيلة ، الفیض الكاشانی (ت ١٠٩١ هـ) ، طبع في النجف الأشرف .
- ٩ - القوانین المحکمة في الأصول ، المیرزا القمی (ت ١٢٣١ هـ) طبع على الحجر بایران .
- ١٠ - مهذب القوانین ، السید محمد صالح الداماد ، ط سنة ١٣٠٣ هـ .
- ١١ - هدایة المسترشدین في شرح معالم الدين ، الشیخ محمد تقی الأصفهانی (ت ١٢٤٨ هـ) ، ویعرف بـ (حاشیة المعالم) ، طبع على الحجر بایران .
- ١٢ - غنائم المھصلین : حاشیة على معالم الدين ، الشیخ محمد طه نجف ط طهران ١٣١٥ هـ .
- ١٣ - الفصول الغروریة في الأصول الفقهیة ، المشتهر باسم (الفصول) ، الشیخ محمد حسین الحائری [ت ١٢٥٠ هـ] ، ط على الحجر بایران .
- ١٤ - ملخص کتاب الفصول ، السید صدر الدين الصدر ، ط حجریاً بطهران .
- ١٥ - العناوین ، السید عبد الفتاح المراغی ، ط سنة ١٢٧٤ هـ و ١٢٩٧ هـ .
- ١٦ - ضوابط الأصول ، السید إبراهیم القزوینی الحائری (ت ١٢٦٢ هـ) ط بایران سنة ١٢٧١ هـ .
- ١٧ - نتائج الأفکار ، السید إبراهیم القزوینی الحائری ، ط مع الضوابط ،

ومستقلاً في بعده سنة ١٢٥٨ هـ .

١٨ - المقالات الغرية ، الميرزا محمد صادق التبريزى .

١٩ - فرائد الأصول ، المشهور بـ (الرسائل) ، الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) .

يشتمل على خمس رسائل في القطع والظن والبراءة والإستصحاب والتعادل والترجيح ، ط على الحجر في طهران سنة ١٢٩٥ هـ و ١٣٢٣ هـ . ثم تجاوزت طبعاته العشرين .

٢٠ - بحر الفوائد في شرح الفرائد ، الميرزا محمد حسن الاشتياي (ت ١٣١٩ هـ) ط في طهران على الحجر في مجلد كبير سنة ١٣٥٠ هـ .

٢١ - حاشية على الرسائل ، الشيخ آغا رضا الهمданى ، ط ايران ١٣١٨ هـ .

٢٢ - عمدة الوسائل في الحاشية على الرسائل ، السيد عبد الله الشيرازي ط النجف سنة ١٣٦٥ هـ - ١٣٨٣ هـ بأربعة أجزاء .

٢٣ - مختصر الرسائل ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في خراسان سنة ١٣٤٣ هـ .

٢٤ - كفاية الأصول ، الملا محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ، في جزئين ، أولهما في مباحث الألفاظ ، والثاني في الأدلة العقلية ، ط مكرراً .

- شروح الكفاية :

٢٥ - حاشية الكفاية ، الشيخ علي القوچاني (ت ١٣٣٣ هـ) .

٢٦ - الهدایة في شرح الكفاية ، الشيخ عبد الحسين أسد الله الكاظمي (ت ١٣٣٦ هـ) .

٢٧ - حاشية على كفاية الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي (ت ١٣٤٣ هـ)

- أصول البحث ..... ط بغداد سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٢٨ - نهاية المأمول ، الميرزا حسن الرضوي القمي (ت ١٣٥٢ هـ) .
  - ٢٩ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد علي القمي (ت ١٣٥٤ هـ) .
  - ٣٠ - حاشية الكفاية ، الميرزا أبو الحسن المشكيني (ت ١٣٥٨ هـ) .
  - ٣١ - شرح الكفاية ، السيد حسن الإسكندرى اليزدي (ت ١٣٥٩ هـ) .
  - ٣٢ - نهاية النهاية ، الميرزا علي الأيوانى .
  - ٣٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الشهير بسلطان العراقي .
  - ٣٤ - مصباح العقول في شرح كفاية الأصول ، محمد بن محمد حسين الأشكوري ط في النجف سنة ١٣٥٣ هـ .
  - ٣٥ - حاشية الكفاية ، أبو القاسم الأصفهاني .
  - ٣٦ - شرح الكفاية ، السيد جمال الدين الأستر آبادى .
  - ٣٧ - نهاية الدراسة ، الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١ هـ) .
  - ٣٨ - شرح كفاية الأصول ، الشيخ عبد الحسين الرشتي (ت ١٣٧٣ هـ) ط في النجف ١٣٧٠ هـ بجزئين .
  - ٣٩ - حقائق الأصول ، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٢ هـ بجزئين .
  - ٤٠ - منتهى الدراسة ، السيد محمد جعفر الجزائري المروج ، ط في النجف سنة ١٣٨٨ هـ . بعده أجزاء .
  - ٤١ - معالم الوصول ، السيد عبد الكريم علي خان ، ط في بيروت سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
  - ٤٢ - الوصول إلى كفاية الأصول ، السيد محمد بن مهدي الشيرازي ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
  - ٤٣ - شرح الكفاية ، الشيخ محمد الكرمي الحويزي .
  - ٤٤ - عنابة الأصول ، السيد مرتضى الفيروز آبادى ، ط بالنجف سنة ١٩٦٥ م بأربعة أجزاء .
  - ٤٥ - العناوين في الأصول ، الشيخ مهدي الخالصي ، ط في بغداد ١٣٤٢ هـ بجزئين .

- منهج علم أصول الفقه ..... ٨٩
- ٤٦ - فصل الخصومة في الورود والحكومة ، ميرزا محمد باقر ، ط في النجف سنة ١٣٥٤ هـ .
- ٤٧ - الفوائد الأصولية ، له أيضاً ، ط مع سابقه .
- ٤٨ - مقالات الأصول ، آغا ضياء الدين العراقي .
- ٤٩ - أصول الفقه ، الشيخ محمد رضا المظفر ، ط في النجف سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
- ٥٠ - أصول الإستنباط ، السيد علي نقى الحيدري ، ط ببغداد سنة ١٩٥٩ م .
- ٥١ - الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقى الحكيم ، ط في بيروت سنة ١٩٦٣ م .
- ٥٢ - المعالم الجديدة ، السيد محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٤٠١ هـ .
- ٥٣ - دروس في علم الأصول ، له أيضاً ، ط بيروت سنة ١٩٧٨ م بثلاث حلقات .
- ٥٤ - قواعد استنباط الأحكام ، السيد حسين مكي العاملي ، ط سنة ١٣٩١ هـ .
- ٥٥ - منتهى الأصول ، السيد ميرزا حسن الجنوردي ، ط في النجف ، ثم في قم .
- ٥٦ - تهذيب الأصول ، السيد عبد الأعلى السبزواري ، ط بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٥٧ - الأصول على النهج الحديث ، الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، ط في النجف سنة ١٩٥٧ م .
- ٥٨ - الإجماع في التشريع الإسلامي ، السيد محمد صادق الصدر ، ط بيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ٥٩ - التربت ، السيد جمال الدين الكلبايكاني (ت ١٣٧٧ هـ) .
- ٦٠ - رسائل في الأصول ، له أيضاً ، ط في النجف .

- ٦١ - المحصول من فن الأصول ، السيد جمال الدين الأستر آبادي .
- ٦٢ - التحقيقات الحقيقة في الأصول العملية ، الشيخ حسن الخاقاني (ت ١٣٨١ هـ) ط سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٦٣ - دراسات في أصول الفقه ، السيد محمد كلانتر .
- ٦٤ - القياس : حقيقته وحجيتها ، الدكتور مصطفى جمال الدين .
- ٦٥ - مبادئ أصول الفقه ، عبد الهادي الفضلي ، ط في النجف سنة ١٩٦٧ م .

- التقريرات :

- ٦٦ - فوائد الأصول (تقريرات النائيني) ، الشيخ محمد علي الكاظمي ط في النجف سنة ١٣٥١ هـ .
- ٦٧ - أجود التقريرات (تقريرات النائيني) ، السيد أبو القاسم الخوئي ، ط في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ - ١٣٥٤ هـ بجزئين .
- ٦٨ - نهاية الأفكار (تقريرات العراقي) ، الشيخ محمد تقى البروجردي ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
- ٦٩ - تنقیح الأصول (تقریرات العراقي) ، السيد محمد رضا اليزدي ، ط في النجف سنة ١٣٧١ هـ .
- ٧٠ - منهاج الأصول (تقریرات العراقي والسيد الأصفهانی) ، الشيخ إبراهيم الكربياسي ، ط في النجف بخمسة أجزاء .
- ٧١ - مصابيح الأصول (تقریرات الخوئي) ، السيد علاء الدين بحر العلوم .
- ٧٢ - مصباح الأصول (تقریرات الخوئي) ، الشيخ محمد سرور الواقع .
- ٧٣ - محاضرات في أصول الفقه (تقریرات الخوئي) ، الشيخ إسحاق فياض ط في النجف سنة ١٩٦٢ م بثلاثة أجزاء .
- ٧٤ - دراسات (تقریرات الخوئي) ، السيد علي الشاهرودي ، ط في النجف سنة ١٩٥٢ م .
- ٧٥ - التقريرات في مباحث الألفاظ ، الشيخ محمد علي القابچي ، ط في النجف سنة ١٣٤٩ - ١٣٥١ هـ بثلاثة أجزاء .
- ٧٦ - تحریر الأصول (تقریرات الشيخ محمد باقر الزنجانی) ، السيد محمد

الشهرودي ، ط في النجف سنة ١٣٨٤ هـ بأربعة أجزاء .

٧٧ - مباحث الدليل اللغطي (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط في النجف سنة ١٩٧٧ م .

٧٨ - تعارض الأدلة الشرعية (تقريرات الشهيد الصدر) ، السيد محمود الهاشمي ، ط بيروت سنة ١٩٧٥ م .

- الأرجيز :

٧٩ - سبيكة الذهب ، الشيخ محمد صالح المازندراني الحائري .

٨٠ - الدرة البهية ، الميرزا محمد بن سليمان التنكابني ، ط بایران .

٨١ - أرجوزة في أصول الفقه ، الشيخ مهدي الأزري البغدادي ط في بغداد سنة ١٣٢٧ هـ .

٨٢ - أرجوزة في أصول الفقه ، السيد ميرزا محمد هاشم الخوانساري المعروف بچهار سوقي (ت ١٣١٨ هـ) ط مع مجموعة رسائله سنة ١٣١٧ هـ .

- وغيرها .



**منهج علم الفقه**



## **منهج علم الفقه**

يعتدى علم الفقه - هو الآخر - علمًا إسلاميًّا خالصاً ، حيث لم يؤثر أنه تأثر بتجارب علمية سابقة ، أو أعمال مماثلة تقدمته .

وهنا ، وكما صنعت في التوسل بالهيكل العام لعلم أصول الفقه إلى الوصول إلى منهج البحث الأصولي ، لا بد من هذا التوسل ، للسبب المتقدم نفسه .

ويتمثل الهيكل العام لعلم الفقه في وضع التصور الشامل لل التالي :

- هدف علم الفقه .
- وسيلة علم الفقه في الوصول إلى الحكم الشرعي .
- مصادر علم الفقه الشرعية التي يستخلص الحكم الشرعي منها .
- دور علم أصول الفقه في تغطية الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي .

ـ مادة علم الفقه التي يعتمدتها في البحث .

١ - يهدف علم الفقه في أبحاثه إلى استفادة الأحكام الشرعية الفرعية (العملية) من مصادرها (أدلتها) الشرعية .

٢ - ويتوصل إلى ذلك بوسيلة الإِجْتِهاد بتطبيق القواعد اللغوية والأصولية والفقهية والقرائن المساعدة على النص الشرعي أو موضوع البحث لاستخلاص الحكم .

٣ - ومصادر الحكم الشرعي - كما تقدم - هي : الكتاب والسنّة والإجماع والعقل .

ويراد بالكتاب : القرآن الكريم ( آيات الأحكام ) .  
وبالسنّة : قول المعصوم وفعله وتقريره ، مقطوعة كانت أو مظنونة في ضوء ما تقره قواعد علم الحديث وعلم الرجال وعلم أصول الفقه . . . ( أحاديث الأحكام ) .

وبالإجماع : ما كان كاشفاً عن رأي المعصوم .  
 وبالعقل : سيرة العقلاء الكاشفة عن اعتمادها من الشارع المقدس ، بعدم ردعه عنها ، أو بأخذها بها .

٤ - ويفغطي علم أصول الفقه الجانب الكبير من منهج البحث الفقهي بتزويد الفقهاء بالقواعد الأصولية ، وتعريفهم كيفية تطبيقها لاستفادة الحكم الشرعي من مصدره .

٥ - ولأن القواعد الأصولية ليست هي المادة الفقهية وحدها في مجال البحث ، وإنما هناك إلى جانبها القواعد اللغوية والقواعد الفقهية وقواعد علمي الحديث والرجال ، ومعطيات التفسير القرآني في تبيان مؤديات آيات الأحكام ، وما يقدمه تاريخ التشريع الإسلامي وعصر النصوص الشرعية من قرائن مساعدة لفهم مدلائل الأحاديث الفقهية ، ليس أمامنا إلا أن نلتمس المنهج الفقهي من تجارب الفقهاء المجتهدين في أبحاثهم الفقهية الإستدلالية ، تماماً كما صنعت في استفادة منهج أصول الفقه - كما المحت في أعلاه - وللسبب نفسه حيث لم يقدر لي أن أقف على منهج مدون للفقه فيما اطلعت عليه من مصادر ومراجعة .

ولنأخذ لهذا الدراسات التالية :

١ - موضوع ( الكر ) من كتاب ( دروس في فقه الإمامية ) ، عبد الهادي الفضلي .

٢ - موضوع (أرض الصلح) من كتاب (الأراضي) ، بقلم : محمد إسحاق فياض .

٣ - مسائل مختلفة يستعرض فيها تطبيق القواعد التالية :

- أ - القاعدة اللغوية .
- ب - القاعدة الأصولية .
- ج - القاعدة الفقهية .
- د - القاعدة الرجالية .
- هـ - القرائن التاريخية .
- و - القرائن التفسيرية .

## الكر

ستتناول الموضوع من خلال النقاط التالية :

- تعريف الكر .
- تقدير الكر .
- تقدير الكر عند فقهائنا وأدلتهم .
  - أ - التقدير بالوزن : الأقوال ، أدلة الأقوال .
  - ب - التقدير بالحجم : الأقوال ، أدلة الأقوال .
- الموازنة بين الأقوال وأدلتها .
- النتيجة .
- نتائج أخرى .

ومبحث الكر - كما هو معلوم - من مباحث كتاب الطهارة في الفقه الإسلامي .

والذى سأعرضه هنا هو فصل من كتابي الموسوم بـ ( دروس في فقه الإمامية ) :

### تعريف الكر :

الكر : من وحدات الكيل المألوفة والمعروفة في العراق عصر صدور النصوص التي تضمنته تحديد كمية الماء الكثير من حيث الوزن والحجم . فقد جاء في ( لسان العرب ) : « والكر مكيال لأهل العراق » .

وورد في معرض التقدير على لسان الفقيه البصري ابن سيرين حيث قال : « إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر » ، وفي رواية : « إذا بلغ الماء كرًا لم يحمل نجساً » .

وفسره ابن الأثير في ( النهاية ٤/١٦٢ ) بعد ذكره حديث ابن سيرين بقوله : « الكر بالبصرة ستة أوقار » . وهو دليل استخدامه عند أهل البصرة .

إلا أنه لم يكن مألوفاً ولا معروفاً عند الكثيرين من أهل الحجاز مصدر النصوص الشرعية .

ويدل على هذا إقراره - في الغالب - عندما يذكرونوه بتحديده بوحدات الكيل الأخرى أو بوحدات الوزن أو وحدات المساحة .

وفي أمثال سؤال إسماعيل بن جابر ما يشير إلى هذا ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : كر .

قلت : وما الكر ؟

قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

### تقدير الكر :

١ - قُدِّرَ بستة أوقار ، كما قرأتنا في نص ( النهاية ) المذكور في أعلىه . والوقر - بكسر الواو - الحمل ، « وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار »<sup>(١)</sup> .

---

(١) النهاية لابن الأثير ٥/٢١٣ .

ولعله على أساس منه قال في (لسان العرب) : « والكر ستة أوقار الحمار » .

٢ - وقدر بوحدة كيل أخرى ، هي (القفيز) ، قال في (لسان العرب) : « وهو (يعني الكر) عند أهل العراق : ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والممکوك صاع ونصف ، وهو ثلاثة كيلجات » .

٣ - وقدر بـ (السوق) - وهو وحدة كيلية أيضاً - قال الأزهرى : « الكر ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والممکوك صاع ونصف . فهو - على هذا الحساب - اثنا عشر وسقاً ، وكل وسق ستون صاعاً » .

٤ - وقدر بـ (الإربد) قال في (المعجم الوسيط) : « الكر : مكيال لأهل العراق ، أو ستون قفيزاً ، أو أربعون إربداً » .

٥ - وقدر بـ (الرطل) ، وهو من وحدات الوزن .

٦ - وقدر من وحدات المساحة بـ (الشبر) و (الذراع) . وهذا ما سنراه فيما يليه .

تقديره عند فقهائنا :

سلك فقهاؤنا في تحديد كميته - تبعاً للنصوص الشرعية - تقديرین ،  
هما :

أ - التقدير بالوزن .

ب - التقدير بالحجم .

ـ التقدير بالوزن :

ووحدة التقدير التي قالوا بها هنا هي (الرطل) ، وذهبوا فيه مذهبین ،  
هما :

١ - مذهب الصدوقين - على ما حكى عنهم - والسيد المرتضى ، وهو :  
( ١٢٠٠ ) ألف ومائتا رطل مدنی .

قال السيد في (جمل العلم والعمل ص ٤٩) : « وحد الكر : ما قدره

ألف ومائتا رطل بالمدني » .

وحكى هذا عن ( ناصرياته ) أيضاً .

٢ - مذهب المشهور ، وهو : ( ١٢٠٠ ) ألف ومائتا رطل عراقي .

الدليل :

١ - لم أعثر فيما بين يدي من مراجع على دليل المذهب الأول ، إلاّ ما أمعح إليه استاذنا السيد الحكيم مما يصلح لأن يكون دليلاً عليه ، وخلاصته : إنه يمكن الإستدلال له بمرسلة ابن أبي عمير عن الإمام الصادق (ع) : « قال : الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل » .

بتقرير أن المراد بالرطل في هذه المرسلة الرطل المدني بقرينته رواية علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم (ع) قال : « سأله عن جرة ماء فيها ألف رطل وقع فيه أوقية بول ، هل يصلح شربه ؟ أو الوضوء منه ؟

قال : لا يصلح » ، وذلك بحمل الرطل في نص ابن جعفر على الرطل المدني لأن السائل والمسؤول مدنيان .

والسبب في ذلك أنه لو حمل الرطل في هذا النص على العراقي وكذلك في نص ابن أبي عمير لتنافي ، لأن مفهوم نص ابن أبي عمير ظاهر في عدم ترجس ما هو أقل من ألف ومائتي رطل ، ومنطوق نص ابن جعفر ظاهر في ترجسه .

وعليه : يحمل الرطل في نص ابن أبي عمير على المدني لدفع التنافي ، وبذلك يتم الإستدلال على تقدير الكر - وزناً - بـألف ومائتي رطل مدني .

٢ - واستدل للمشهور بـ :

- مرسلة ابن أبي عمير المقدم ذكرها .

- صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع) : « قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء ، والكر ستمائة رطل » .

ووجه الإستدلال :

١ - من حيث السند :

الرواياتان معتبرتان في رأي المشهور لارتفاع اعتبار نص ابن مسلم إلى مستوى الصحيح ، ولأن المرسل في نص ابن أبي عمر هو ابن أبي عمر الذي ترقى مرايسيله في رأي المشهور إلى مستوى الإعتبار وصحة الإحتجاج بها .

٢ - من حيث الدلالة :

أ - كل من النصين نَصٌّ في تحديد الكمية من حيث عدد الوحدات الوزنية .

ب - إِلَّا أنهما مجملان من حيث المراد من الرطل .

والإجمال فيما آت من أن لفظ (رطل) فيما مشترك لفظي ، له ثلاثة معانٍ كان يستعمل فيها في عهد النصوص ويطلق عليها ، وهي الرطل العراقي والرطل المكي والرطل المدني .

وعليه : يكون كل معنى من هذه المعاني الثلاثة يحتمل أنه مراد المتكلم ومقصوده .

وبتعبير آخر : إن كُلَّاً من كلمتي (رطل) في النصين تدل على معنى واحد من المعاني الثلاثة ، ولكن على نحو البدل ، أي أنها تدل على العراقي أو المكي أو المدني<sup>(١)</sup> .

وعلى أساس منه : لا بد من التماس القرينة المعينة التي تعين المعنى المراد للمتكلم من هذه المعاني .

وهناك أكثر من وجه لبيان القرينة المعينة ، منها :

١ - ما ذكره استاذنا السيد الحكيم في (المستمسك ١٢٥/١) حيث

(١) الرطل العراقي = ١٣٠ درهماً شرعاً / المدني = ١٩٥ درهماً شرعاً / المكي = ٢٦٠ درهماً شرعاً .

أوضح أن كلاً من النصين يكون قرينة على تعين المراد من الآخر .

ويتم هذا : بحمل الرطل في المرسلة على العراقي بقرينة الصحيحة ، وبحمله في الصحيحة على المدني بقرينة المرسلة .

وذلك لأنه « لو حملت المرسلة على غير الرطل العراقي كانت الصحيحة منافية لها على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على العراقي .

وكذا القول في الصحيحة فإنها لو حملت على غير المكي لنافتها المرسلة على أي معنى حمل الرطل فيها ، فيتعين حمل الرطل فيها على المكي » .

٢ - ما ذكره استاذنا السيد الخوئي ، فقد جاء في (التنقح ١٩١/١) : « إن كل واحدة منهما (يعني الروايتين) معينة لما أريد منه في الأخرى حيث إن لكل منها دلالتين : إيجابية سلبية ، وهي مجملة بالإضافة إلى إحدى الدلالتين ، وصريحة بالإضافة إلى الأخرى .

وصراحة كل منها ترفع الإجمال عن الأخرى ، وتكون مبينة لها لا محالة .

فصريحة محمد بن مسلم لها دلالة :

- أ - على عقد إيجابي وهو أن الكر ستمائة رطل .
- ب - وعلى عقد سلبي وهو عدم كون الكر زائداً على ذلك المقدار .

وهي بالإضافة إلى عقدها السلبي ناصحة لصراحتها في عدم زيادة الكر عن ستمائة رطل ولو بأكثر محتملاته الذي هو الرطل المكي فهو لا يزيد على ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية .

إلا أنها بالنسبة إلى عقدها الإيجابي مجملة إذ لم يظهر المراد بالرطل بعد .

هذا حال الصريحة .

وأما المرسلة فلها أيضاً عقدان :

- أ - إيجابي ، وهو أن الكر ألف ومائتا رطل .  
ب - سلبي ، وهو عدم كون الكر أقل من ذلك المقدار .

وهي صريحة في عقدها السلبي للدلائل على أن الكر ليس بأقل من ألف ومائتي رطل قطعاً ولو بأقل محتملاته الذي هو الرطل العراقي .

ومجملة بالإضافة إلى عقدها الإيجابي لإنزال المراد من الرطل ولم يظهر أنه بمعنى العراقي أو المدني أو المكي .

وحيث أن الصحيحه صريحة في عقدها السلبي للدلائل على عدم زيادة الكر على ألف ومائتي رطل بالعربي ، فتكون مبينة لإنزال المرسلة في عقدها الإيجابي ، وتدل على أن الرطل في المرسلة ليس بمعنى المدني أو المكي ، وإنما زاد الكر عن ستمائة رطل حتى بناء على إرادة المكي منه ، لوضوح أن ألفاً ومائتي رطل مدنياً كان أم مكيًا يزيد عن ستمائة رطل ولو كان مكيًا .

فهذا يدلنا على أن المراد من ألف ومائتي رطل في المرسلة هو الأرطال العراقية لئلا يزيد الكر عن ستمائة رطل كما هو صحيح الصحيحه ، بل قد استعمل الرطل بهذا المعنى في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> من دون تقييده بشيء ، ولما

---

(١) هورواية الكلبي النسابة : « أنه سأله أبا عبد الله (ع) عن النبيذ ؟  
قال : حلال .

قال : إنّ نبيذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك ؟ !

قال : شه شه ، تلك الخمرة المتنعة .

قلت - جعلت فداك - فلما نبيذ تعني ؟

قال : إن أهل المدينة شكون إلى رسول الله (ص) تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن يبنزوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن يبنز له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به (فيقيبه) في الشن فمنه شربه ومنه طهوره .

قلت : وكم كان عدد التمر الذي في الكف ؟

قال : ما حمل الكف ؟

قلت : واحدة أو اثنين .

قال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين .

سئل (الإمام) عما قصده بـ (ع) أن مراده منه هو الرطل العراقي .

بل ربما يظهر منها أن الشائع في استعمالات العرب هو الرطل العراقي حتى في غير العراق من غير أن يتوقف ذلك على نصب قرينة عليه .

كما أن المرسلة لما كانت صريحة في عدم كون الكر أقل من ألف ومائتي رطل على جميع محتملاته كانت مبينة لإجمال الصريحة في عقدها الإيجابي ، وبياناً على أن المراد بالرطل فيها خصوص الأرطال المكية ، إذ لو حملناه على المدني أو العراقي لنقص الكر عن ألف ومائتي رطل بالأرطال العراقية ، وهذا من الوضوح بمكان .

وبالجملة : إن النص من كل منهما يفسر الإجمال من الأخرى .  
وهذا جمع عرفي مقدم على الطرح بالضرورة » .

#### – التقدير بالحجم :

وقرر التقدير التكعيبي - هنا - على أساس أن شكل الحجم للكر مكعب أو اسطواني أو متوازي المستويات ، ولعله ليس وسهولة تقدير الأشكال الأخرى على ضوء تقديرها .

وأخذ الشبر والذراع وحدتي قياس لإعتبارهما آنذاك ولتسيرهما لدى كل مكلف وفي كل وقت وسهولة تقديرهما حتى بالنظر .

#### الأقوال :

وأهم الأقوال في المسألة ، هي :

١ - تحديد الحجم بـ  $\frac{7}{8} ٤٢$  شبراً مكعباً .

وهو قول المشهور ، والرأي الأشهر من بين الآراء في المسألة .

= فقلت : وكم كان يسع السن ماء ؟

فقال : ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك .

فقلت : بأي الأرطال ؟

فقال : أرطال مكيال العراق » .

وقال به من القدامى أمثال : الشيخ الطوسي في ( النهاية ) و ( الاقتصاد ) ، والمحقق الحلي في ( الشرائع ) ، والعلامة الحلي في ( التبصرة ) و ( الإرشاد ) ، والشهيد الثاني في ( الروضة ) .

ومن المتأخرین : السيد صاحب الرياض في ( الرياض ) ، والشيخ صاحب الجوائز في ( الجوائز ) .

ومن متأخری المتأخرین والمعاصرین : السيد اليزدي في ( العروة ) والسيد الحائزی القمي والسيد الشاهروdi والسيد الخونساري والسيد الخميني والسيد الكلبايكاني والسيد المرعushi في ( حواشی العروة ) ، والشيخ المبارك القطيفی في ( الهدایة ) .

٢ - تحديده بـ ٣٦ شبراً مكعباً .

وبه قال أمثال : السيد صاحب المدارك من المتأخرین ، ومن متأخریهم والمعاصرین : الشيخ البروجردي في ( نهج الهدی ) والشيخ الخاقانی في ( أنوار الوسائل ) والسيد المیلانی والسيد الرفیعی والسيد شریعتمداری في ( حواشی العروة ) والشيخ زین الدین في ( کلمة التقوی ) .

٣ - تحديده بـ ٢٧ شبراً مكعباً .

ويأتي من حيث الشهرة بعد القول الأول .

وإليه ذهب من المتأخرین أمثال : الشهید الأول - كما عن الروضۃ - ، والمحقق الكرکی - كما حکاه عنه في التنقیح ١٩٧/١ - ، والشيخ الأردبیلی في ( مجمع الفائدة والبرهان ) .

ومن متأخریهم والمعاصرین أمثال : الشيخ آل شیر - كما حکاه حفیده في ( أنوار الوسائل ) ، والشيخ الستری البحارانی في ( معتمد السائل ) ، والشيخ آل صاحب الجوائز والسيد الحکیم والسيد الطباطبائی القمي والسيد الخوئی في ( حواشی العروة ) ، وسيدي الوالد الشيخ الفضلی كما أفاد ذلك شفهیاً .

وعرف هذا القول - في كتب الفقه - بقول القمین ، لإفتاء أكثر الفقهاء القمینی به .

**الدليل :**

١ - وعمدة ما استدل به للقول الأول : هو ما روي عن أبي بصير ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الكر من الماء : كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء ».

**أ - بتوثيق سند الرواية :**

وذلك لأن فيه ما يدعو إلى التوثيق بسبب الإشتباه في بعض رجال السنن ، والإختلاف في وثاقة بعضهم .

والسنن - كما في ( الإستبصار ١ / ١٠ ) - هو : « وأخبرني الشيخ - رحمه الله - عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسکان عن أبي بصير ».

**فاللوا :**

- إن أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه وروايته عن عثمان بن عيسى .  
- إن عثمان بن عيسى - وإن كان وافقياً - ثقة .

- إن ابن مسکان هو عبد الله .

- إن أبا بصير هو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسکان عنه .  
وبهذا تكون الرواية موثقة .

**ب - بتوجيه دلالتها على المطلوب :**

لأن في الدلالة ما يستدعي التوجيه وهو اقتصارها على ذكر بعدين فقط من أبعاد الحجم الثلاثة .

**فاللوا :**

إن اقتصار الرواية على ذكر بعدين فقط هو المألوف والمعلوم ، وفي

هديهما يستنتج البعد الثالث ، ومساويًا لهما لأن ذلك هو المتعارف .

وعلى هذا :

تكون الرواية من حيث السند موثقة - كما تقدم .

ولا أقل من أنها منجبرة بعمل الأصحاب .

ومن حيث الدلالة تفيد أن حجم الكر هو حاصل ضرب  $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times 3 = \frac{7}{8}$  شبراً مكعباً كما نص عليه غير واحد .  
وعلى وجه الدقة ٤٢,٧٨٥ شبراً مكعباً .

٢ - واستدل للقول الثاني بصحة إسماعيل بن جابر ، قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الماء الذي لا ينجزه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته » .

بالتقريب التالي :

أ - الذراع تساوي شبرين ، فذراعان تساويان أربعة أشبار ، وذراع وشبر تساويان ثلاثة أشبار .

ب - المراد من (السعة) في الصححة : مساحة القاعدة .

ج - والمراد بذراع وشبر في الصححة طول ضلع القاعدة .

د - إن الشكل الهندسي المقصود هنا هو متوازي المستطيلات .

هـ - ومن المعلوم هندسياً أن حجم متوازي المستطيلات يساوي : مساحة القاعدة  $\times$  الارتفاع (العمق) .

و - وعليه :

فمساحة القاعدة تستخرج بضرب :  $3 \times 3 = 9$  شبر مربع .

ثم لاستخراج الحجم يضرب  $9 \times 4 = 36$  شبراً مكعباً .

٣ - واستدل للقول الثالث بـ :

- صحة إسماعيل بن جابر المتقدمة ، ولكن بالتقريب التالي :

أ - الذراع يقدر بشبرين - كما تقدم .

أصول البحث .....

- ب - المقصود بـ (السعة) في الصحيحة : مساحة القاعدة - مثلما تقدم .
- ج - الذراع والشر في الصحيحية وللذان يساويان ثلاثة أشبار ، هما طول قطر القاعدة .
- د - والشكل الهندسي المقصود هنا هو الإسطواني ، بقرينة رواية السبعة والعشرين الآتية ، وموافقة كمية الحجم الإسطواني لمدلول رواية الوزن - كما ستأتي الإشارة إليه .
- هـ - حجم الشكل الإسطواني - هندسياً - يساوي : مساحة القاعدة  $\times$  الإرتفاع (العمق) .
- و - مساحة القاعدة للشكل الإسطواني هي مساحة الدائرة ، و تستخرج بضرب نصف القطر  $\times$  نصف المحيط .  
والمحيط يساوي ثلاثة أضعاف القطر .  
ولأن القطر - هنا - يساوي : ثلاثة أشبار .  
فنصفه يساوي :  $1,5$  شبراً ونصف الشبر .  
والمحيط - هنا - يساوي :  $3 \times 3 = 9$  شبر .  
ونصف المحيط يساوي :  $4,5$  أربعة أشبار ونصف الشبر .  
ولاستخراج مساحة القاعدة - هنا - نضرب نصف القطر في نصف المحيط ، أي :  $1,5 \times 4,5 = 6,75$  شبر .

ثم نضرب مساحة القاعدة المذكورة في الإرتفاع (العمق) لاستخراج حجم الكر ، أي :  $6,75 \times 4 = 27$  شبراً مكعباً .

- وصحيحية إسماعيل بن جابر الأخرى ، قال : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجزه شيء ؟  
قال : كر .  
قلت : وما الكر ؟  
قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار » .

بतقریب :

أ - أن الشكل الهندسي المقصود - هنا - هو المكعب ، بقرينة تساوي العدين المذكورين في الصححة والبعد الثالث المفهوم منهما - كما سيأتي فيما يليه .

ب - إن الصححة « وإن لم تشتمل على ذكر شيء من الطول والعرض والعمق إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام ، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة لا محالة .

فإذا قيل : ثلاثة في ثلاثة ، مع عدم ذكر بعد الثالث علم أنه أيضاً ثلاثة .

كما يظهر هذا بمراجعة أمثل هذه الإستعمالات عند العرف فإنهم يكتفون بذكر مقدار بعدين من أبعاد الجسم إذا كانت أبعاده الثلاثة متساوية »<sup>(١)</sup> .

وعليه :

يكون حاصل ضرب  $3 \times 3 \times 3$  هو مقدار الكر ، وهو ٢٧ شبراً مكعباً .

الموازنة :

والموازنة - هنا - تقوم بين صحيحة ابن جابر الأولى ورواية أبي بصير . ثم بين الإستظهارين لصححة ابن جابر الأولى .

فتقول :

١ - إن رواية أبي بصير لا تنهض إلى مستوى معارضته الصححة ، وذلك لضعف سندها الناشيء من تردد (أبي بصير) بين المؤوث والضعيف .

وما ذكر لتطبيق الاسم على أبي بصير المؤوث ، وهو أن أكثر روايات ابن مسakan هي عن أبي بصير المؤوث أقصى ما يفيدها الظن بذلك ، ومن بعد الظن بالصدور ظناً لا يرقى في مستوى الظن المطمئن بالصدور كما هو في الصححة .

يضاف إليه :

مطابقة كمية الماء التي تبلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً للوزن بشهادة أكثر من فقيه قام بالتجربة .

ففي (المستمسك ١٣١/١) : « وَوَزَنَ مَاءُ النَّجْفَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ جَمَاعَةً فَكَانَ وَزْنُهُ يُسَاوِي ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ شَبْرًا تَقْرِيبًا ، وَبَعْضُ الْأَفَاضِلِ مِنْهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُسَاوِي سبعة وعشرين شبراً » .

وفي (التفقيق ٢٠٢/١) : « إِنَّا وَزَنَاهُ الْكَرْتَلَاتَ مَرَاتٌ وَوَجَدْنَاهُ مُوَافِقًا لسبعة وعشرين » .

وفي (نهج الهدى ٣٠/١) : « وَكَفَايَةُ بلوغِ المَجْمُوعِ سبعة وعشرين كما هو مذهب القميين قریب جداً لكونه أقرب إلى ما اعتبروه من الوزن الخاص الذي هو ألف ومائتا رطل بالعرافي .

وقد قدرناه في النجف الأشرف مع جمع من الأفضل فكان يساوي ثمانية وعشرين شبراً ونصفاً تقربياً .

واختلاف الشبر ونصف الشبر بين التجارب المذكورة ، ربما كان من الإختلاف في طول الشبر ، أو من الإختلاف في كثافة الماء ، وهو أمر طبيعي .

وإطلاق الشبر في لسان الدليل ليحمل على المتعارف ، وكذلك إطلاق الماء ليشمل جميع مصاديق الماء على اختلاف كثافاتها ، إنما هو لغفران مثل هذه الفروق اليسيرة .

٢ - إن استظهار إرادة متوازي المستطيلات من صحيحه ابن جابر ، والذي يساوي حجمه ستة وثلاثين شبراً مكعباً ، يقابله استظهار إرادة الشكل الإسطواني منها ، الذي يساوي حجمه سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

ولأننا نعتقد أن الإمام يعلم بدلالة الرقم المذكور في الرواية على الشكلين المذكورين ، يفرض علينا أن نتخذ من هذا قرينة على صحة التقدير بسبعين

وعشرين شبراً مكعباً ، لأن هذا لوم يكن مقصوداً ومراداً للإمام لتبه عليه ، وقيد الرواية بما يدل على إرادة الستة والثلاثين كحد أدنى لحجم الكر ، ولم يطلق .

ولأنه أطلق بما يشمل التقديررين يكون هذا قرينة على أن الحد الأدنى للكر هو سبعة وعشرون شبراً مكعباً .

النتيجة :

هي أن الكر من حيث الحجم هو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً مكعباً .

نتائج أخرى :

ومما يستخلص من الروايات أيضاً النتائج التالية :

- ١ - إن الأشكال الهندسية التي أشارت إليها الروايات هي :
  - المكعب ، كما في رواية أبي بصير ، وصححه ابن جابر الثانية .
  - الإسطواني ، كما في صححة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالسبعة والعشرين .
  - متوازي المستويات ، كما في صححة ابن جابر الأولى على رأي القائلين بالستة والثلاثين .
- ٢ - إن الاختلاف في الحجم بين الشكلين الإسطواني ومتوازي المستويات في صححة ابن جابر الأولى أمر طبيعي يتأتي من اختلاف الشكل .
- ٣ - إن الأشكال التي ذكرت في الروايات هي الأشكال الغالبة على أوعية الماء آنذاك طبيعية وصناعية .

أما الآن فالأشكال الهندسية الغالبة على أوعية الماء المستخدمة حالياً -

طبيعية وصناعية - هي :

- المكعب .
- الإسطواني .

- متوازي المستطيلات .


- الكروي .

- نصف الكروي .

والرسم التالي يبين لنا أشكالها وكيفية استخراج حجم الكر في كل منها :

- ١ -

### الإسطواني ( Ciycular Cylinder )




← الشكل

$\text{الحجم} = \text{مساحة القاعدة} \times \text{الارتفاع}$  .

- ٢ -

### المكعب ( Cube )




← الشكل

$\text{الحجم} = \text{الطول} \times \text{العرض} \times \text{الارتفاع}$  .


- ٣ -

### متوازي المستطيلات ( Cuboid )

« صندوق box »



← الشكل




← الشكل

الحجم = الطول × العرض × الارتفاع .

- ٤ -

نصف الكرة **hemisphere**



← الشكل

الحجم = نصف حجم الكرة

$$= \frac{1}{2} \left( \frac{4}{3} \pi r^3 \right) = \frac{2}{3} \pi r^3 .$$

الحجم =  $\frac{2}{3} \pi r^3$


حيث : ( ط =  $\frac{22}{7}$  ، ن = نصف القطر ) .

$$\frac{2}{3} \pi r^3 =$$

$$\pi r^3 = \frac{3 \times 27}{\frac{22}{7} \times 2} = 12,892 \leftarrow ن = 2,345 \text{ شبر}$$

- ٥ -

## الكرة Sphere



الشكل ←

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3$$

$$\text{الحجم} = \frac{4}{3} \pi r^3 = 27$$

$$r^3 = \frac{27 \times 3}{4 \times \pi} = \frac{27}{\pi} \leftarrow r = 1,861 \text{ شبر}$$

٤ - ولأن الكر في عصر صدور النصوص كان مما تعم به البلوى وكثرة حاجة الناس إليه يأتي التقدير بالحجم هو التكليف الملائم لطبيعة يسر الشريعة الإسلامية .

ذلك أن الوزن لا يتيسر إلا في حالات وظروف خاصة ، بينما القياس بـ (الشبر) متيسر لكل أحد ، وبخاصة أن النصوص لم تنص على الحجم وأناطت التكليف بالتقدير بالذراع والشبر .

ويتجلى هذا واضحًا في مثل الغدران والحفر التي تجتمع فيها المياه ، وكانت - آنذاك - مما يبتلي بها الناس بكثرة حيث كان قطع الطرق في الأسفار يأخذ الأيام والشهور من وقت الإنسان ، وليس أمامه في الكثير من مدة السفر إلا مياه الغدران والحفر والمصانع .

ومن هنا يكون الوزن إمارة على التقدير بالحجم .  
والتفاوت يسير مغتفر - كما أسلفت لما ذكرته من سبب .

٥ - ولأن في التقدير بالأشباع يسراً لا يوجد في التقدير بالمقاييس المعروفة

الآن أمثال (اللتر) و (المتر) و (الغرام) ، يأتي الإقتصرار على الأشبار أمراً مرغوباً فيه .

٦ - وإذا أردنا المقارنة أو تحويل الشبر إلى المقاييس المتعارفة حالياً ، فإن الشبر المتعارف الذي هو مقياس التقدير الشرعي يتراوح بين ٢٢ سنتيمتراً إلى ٢٤ سنتيمتراً .

والرطل العراقي يتراوح بين ٣١٥ غراماً و ٣٣٠ غراماً ، مراعي فيه تفاوت المثقال الشرعي الذي هو واسطة تحويل الرطل إلى الغرام ، واختلاف كثافة المياه .

ومن المعلوم : أن الكيلوغرام الواحد من الماء النقي يسع لترًا واحداً . وعلى هذا يقاس في عمليات التحويل .

### أرض الصلح

فصل من فصول كتاب (الأراضي) : مجموعة دراسات وبحوث فقهية )  
بقلم : محمد إسحاق فياض ، (النحو الأشرف ١٩٨١ م) ص ٣٢٤ - ٣٢٨

تناول الباحث فيه موضوع (أرض الصلح) من خلال النقطتين التاليتين :

- ١ - تعريف أرض الصلح .
- ٢ - الروايات في الموضوع ومؤدياتها الدلالية .

قال :

البحث فيها يقع في مرحلتين :  
الأولى : فيما هو مقتضى عقد الصلح .  
الثانية : فيما هو مقتضى مجموعة من النصوص التشريعية .

أما المرحلة الأولى : فأرض الصلح هي الأرض التي فتحت من قبل المسلمين من دون أن يسلم أهلها ، ولا قاوموا الدعوة الإسلامية بشكل

مسلح ، بل ظلوا على دينهم في ذمة الإسلام بعد عقد الصلح فتصبح الأرض أرض الصلح .

وعليه فإن اللازم هو تطبيق بنود عقد الصلح عليها ، فإن نص فيها على أن الأرض لأهلها اعتبرت ملكاً لهم ، غاية الأمر إن كانت الأرض داخلة في نطاق ملكيتهم قبل هذا العقد ، كما إذا كانوا قائمين بإيجائهما قبل تاريخ تشريع ملكية الأنفال للإمام (ع) أو انتقلت إليهم من يكُون مالكاً لها ففي مثل ذلك لا يؤثر عقد الصلح إلا في إيجائهما في ملكهم باعتبار أن لولي الأمر استملأك الأرض منهم على حساب الدولة أو الأمة .

وأما إذا لم تكن الأرض ملكاً لهم ، كما إذا كان قيامهم بإيجائهما بعد تاريخ التشريع المذكور ، فعندئذ يؤثر عقد الصلح في منحهم ملكية الأرض ، ولا مانع من ذلك إذا رأى ولـي الأمر مصلحة فيه .

وأما إذا نص في بنود عقد الصلح على استملك الدولة للأرض أو الأمة فحيـنـذاـ تـصـبـحـ الأـرـضـ خـاصـعـةـ لـمـبـدـأـ مـلـكـةـ الإـلـمـاـمـ (عـ)ـ أوـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـكـنـ ظـلـلـتـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ معـ وـضـعـ الـخـرـاجـ وـالـطـسـقـ عـلـيـهـاـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الأـرـضـ مـلـكـاـ لـهـمـ ،ـ وـلـكـنـ بـعـدـ عـقـدـ الـصـلـحـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الدـوـلـةـ أـوـ الـأـمـةـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـلـكـاـ لـلـدـوـلـةـ فـعـقـدـ الـصـلـحـ إـنـمـاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ إـيـقـائـهـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـهـمـ الـجـزـيـةـ وـالـخـرـاجـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ هـوـ مـقـتـضـىـ عـقـدـ الـصـلـحـ .ـ

وأما الأراضي الموات حين عقد الصلح ، أو الغابات التي لا رب لها ، فإنها ملك للإمام (ع) وله أن يتصرف فيها بما يرى من المصلحة . نعم إذا أدرجها في عقد الصلح لزم أن يطبق عليها ما هو مقتضى هذا العقد ، ولا يجوز الخروج عن مقرراته ومقتضياته .

فالنتيجة أن مقتضيات عقد الصلح تختلف باختلاف الموارد والمصالح على أساس أن أمره بيد ولـي الأمر فله أن يعقد الصلح معهم على حسب ما يراه من المصلحة للدولة أو الأمة وهي بطبيعة الحال تختلف باختلاف المقامات .

وأما المرحلة الثانية : فقد وردت في المسألة مجموعة من الروايات .

منها : صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال : ( الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم وكل أرض خربة ، وبطون الأودية ) الحديث<sup>(١)</sup> .

ومنها : مرسلة حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع) في حديث إلى أن قال : ( والأنفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحًا وأعطوا بأيديهم على غير قتال ) الحديث<sup>(٢)</sup> .

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول : ( إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم ، أو قوم صالحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، وبطون أودية ) الحديث<sup>(٣)</sup> .

ثم إن المستفاد من معتبرة محمد بن مسلم ، وكذا من مرسلة حماد بن عيسى أن عقد الصلح فيما كان مقتضياً لإعطاء الأرض وتسليمها ، وقد عرفت أن ما تم عليه عقد الصلح بشأن الأرض قد يكون مقتضاه تسليم الأرض لولي الأمر وإعطائها له على أساس أنها بمقتضى هذا العقد تصبح ملكاً للدولة . ولكن مع ذلك لولي الأمر إبقاء الأرض في أيديهم وتحت تصرفهم مقابلأخذ الخراج والطسوق منهم .

وعلى الجملة فالكافار قد يسلمون الأرض إلى ولی الأمة تسليماً ابتدائياً وبدون شرط مسبق ، وقد يسلمون الأرض من جهة شرط مسبق كعقد الصلح .

وأما صحيح حفص بن البختري فقد جعلت عنوان الصلح في مقابل عنوان الإعطاء ، ولكن من الطبيعي أن جعل الأرض التي تم بشأنها الصلح

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ٤ ، ٤ .

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام الحديث ١٠ .

من الأنفال قرينة واضحة على أن مقتضاه ملكية الأرض للإمام (ع) والمراد من الإعطاء فيها هو إعطاء الأرض وتسليمها للإمام (ع) تسلیماً ابتدائیاً وبدون أي شرط مسبق بقرينة جعله في مقابل الصلح .

ولكن هذه المجموعة من الروايات ليست في مقام بيان تمام أنواع الصلح وأقسامه ، وإنما هي في مقام بيان ما هو من الأنفال ، ومن الطبيعي أن أرض الصلح التي تكون من الأنفال هي الأرض التي اقتضى الصلح ملكيتها للإمام (ع) .

وأما أراضي أهل الذمة التي هي في أيديهم فالظاهر أن علاقتهم بها تكون على مستوى الملك . ومن الطبيعي أن إبقاء تلك الأراضي في أيديهم من قبل ولئن الأمر إنما هو بموجب ما تم بينهم وبين ولی المسلمين بشأنها في عقد الصلح ، وتدل على الملك مجموعة من الروايات :

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عن شراء أرض أهل الذمة فقال: (لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمتلتهم تؤدي عنها كما يؤدون) الحديث<sup>(١)</sup> .

ومنها: مضمرة زرارة قال: قال: (لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عملوها وأحيوها فهي لهم) <sup>(٢)</sup> .

وتفيد ذلك رواية أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: (لا تشتري من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة) الحديث<sup>(٣)</sup> .

فإن الظاهر من هذه المجموعة هو شراء رقبة الأرض ، وحملها على شراء الحق المتعلق بها كما كان الأمر كذلك في شراء الأرض المفتوحة عنوة وإن كان بمكان من الامكان إلا أنه خلاف الظاهر فيكون بحاجة إلى قرينة .

فالنتيجة أن أرض الصلح تختلف باختلاف ما تم عليه عقد الصلح بشأنها ، وليس لها ضابط كلي في جميع الموارد .

<sup>(١)</sup> الوسائل ج ١٢ الباب ٢١ من أبواب عقد البيع الحديث ٨ ، ٢ ، ٥ .

## نموذج تطبيق القواعد النحوية

وأوضح مثال يطرح هنا هو (آية الوضوء) وما روي فيها من قراءات قرآنية ، وما جاء فيها من إعراب نحوي لبيان دلالتها ، ومن ثم محاولة استفادة الحكم الشرعي في ضوء ما ينتهي إليه البحث النحوي من خلال تطبيق القواعد النحوية على الآية الكريمة موضوع البحث :

### ١ - الآية الكريمة :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ - المائدة : ٦ - .

وينصب البحث في الآية الكريمة على إعراب الكلمة (أرجل) ، ويقوم على أساس مما ورد فيها من قراءة قرآنية لأجل توثيق شكل الكلمة الإعراقي .

### ٢ - القراءة :

قال أبو عمرو الداني في كتابه (التيسير)<sup>(١)</sup> : « نافع وابن عامر والكسائي وحفص ( وأرجلكم ) بتنصيبي اللام ، والباقيون بجرها » .

ويعني بهذا : أن ثلاثة من القراء السبعة وهم : نافع وابن عامر والكسائي قرأوا بالنصب ، وثلاثة منهم ، وهم : ابن كثير وأبو عمرو وحمزة قرأوا بالجر .

وقرأ عاصم بالنصب في رواية حفص عنه ، وبالجر في رواية شعبة .

فالقراءتان متواترتان ، ومتعادلتان من حيث العدد .

ومن هنا ذهب بعضهم إلى التخيير بين المسح والغسل ، وذهب بعض آخر إلى الجمع بين الغسل والمسح ، كما نقل السياغي في (الروض النضير)<sup>(٢)</sup> عن النووي في (شرح مسلم) أنه قال : « قال محمد بن جرير والجبياني - رأس المعتزلة - يخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل

(١) ص ٩٨ .

(٢) ٢١٧/١ .

الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسل » .

وواضح أن مستند التخيير هو الأخذ بظاهر القراءتين ، والجمع للجمع بينهما احتياطًا .

### ٣ - الإعراب :

أما توجيه إعراب القراءتين فاختلاف فيه على النحو التالي :

#### قراءة النصب :

أ - بالعطف على المنسوب وهو ( وجهكم وأيديكم ) على اعتبار أن العامل فيه هو ( اغسلوا ) فيكون المعنى ( اغسلوا وجهكم وأيديكم وأرجلكم ) .

ب - بالعطف على محل الجار والمجرور وهو ( برؤوسكم ) لأنه في محل نصب بالفعل ( امسحوا ) فيكون المعنى ( امسحوا رؤوسكم وأرجلكم ) .

#### الموازنة :

والموازنة بين الإعرابين تقتضي ترجيح العطف على الأقرب إلى المعطوف في سياق الكلام وهو ( رؤوسكم ) ، لأن العطف على الأبعد يتطلب وجود قرينة سياقية تصرف المعطوف عن العطف على الأقرب إلى العطف على الأبعد ، وهي غير موجودة في الآية الكريمة .

#### قراءة الجر :

أ - بالعطف على المجرور ، وهو ( برؤوسكم ) بمعنى ( وامسحوا برؤوسكم وبأرجلكم ) .

ب - بالحمل على الجوار ، وفحواه : أن الأرجل لأنها مجاورة للمجرور وهو ( برؤوسكم ) حملت عليه في الإعراب فقط .

#### الموازنة :

والموازنة بين الإعرابين تقتضي ترجيح العطف على لفظ ( برؤوسكم ) ، لا الحمل على الجوار ، لأن الشاهد الذي اتخذ مقياساً للجوار ، وهو قول

بعض العرب : ( هذا جحر ضب خرب ) بجر ( خرب ) حملًا على جواره لل مجرور وهو ( ضب ) ، لا يصلح لأن تقادس عليه الآية الكريمة ، وذلك للأسباب التالية :

- أ - أن الشاهد نعت والآية عطف ، ولا قياس مع الفارق .
- ب - إن الجر على الجوار لا يحسن في المعطوف ولا يصح ، لأن حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ، كما يقول ابن هشام في ( شرح شذور الذهب ) ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

وقال في ( مغني اللبيب )<sup>(١)</sup> : « ولا يكون في النسق لأن العاطف يمنع من التجاور » .

ج - اعتبار الحمل على الجوار شذوذًا من قبل جمع من أعلام محققى النحاة لا يجوز حمل شيء من كتاب الله تعالى عليه ، منهم :

- أبو الفتح ابن جني ، في ( الخصائص ١٩١ - ١٩٢ ) .
- أبو حيان الأندلسي ، في تفسير ( البحر المحيط ١٤٥ / ٢ ) .
- أبو البركات ابن الأباري ، في ( الإنصاف ٦١٥ / ٢ ) .
- أبو سعيد السيرافي ، انظر : ( خزانة الأدب ٣٢٣ / ٢ ) .
- أبو جعفر النحاس في ( إعراب القرآن ٢٥٨ / ١ ) قال : « لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزوجل ولا في شيء من الكلام ، وإنما الجوار غلط ، وإنما وقع في شيء شاذ ، وهو قولهم : ( هذا جحر ضب خرب ) ، والدليل على أنه غلط قول العرب في الثنوية : ( هذان جحرا ضب خربان ) ، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ، ولا يحمل شيء من كتاب الله عزوجل على هذا » .
- أبو إسحاق الزجاج ، في ( معاني القرآن وإعرابه ١٦٧ / ٢ ) ، قال : « قال بعض أهل اللغة هو جر على الجوار ، فاما الخفض على الجوار فلا يكون في كلمات الله » .

– مكى بن أبي طالب القىسى فى ( مشكل إعراب القرآن ٢٢١/١ ) .  
– وغير هؤلاء .

#### ٤ - النتيجة :

وفي ضوء ما تقدم تكون النتيجة :

- أ - إن قراءة الجر تعنى عطف الأرجل على الرؤوس ومشاركتها لها في المسع .
- ب - وعليه تكون قراءة الجر قرينة مفسرة لقراءة النصب بأن المتعين في إعرابها ومعناها هو عطف الأرجل على محل الرؤوس .
- ج - وعلى أساسه يتعين ظهور الآية في الدلالة على المسع .
- د - ومن ثم تطبق قاعدة الظهور ، فتأتي النتيجة الأخيرة : وجوب المسع .

### نموذج تطبيق القواعد البلاغية

ستتناول هنا ( حديث الولاء ) ونتعامل معه وفق الخطوات التالية :

- ذكر نص الحديث .
- تخريج الحديث .
- بيان معنى الحديث .
- بيان أسلوب الحديث .
- استخلاص النتيجة .

#### ١ - نص الحديث :

( الولاء لحمة كل حمة النسب ) .

وفي رواية أخرى :

( الولاء لحمة كل حمة الثوب ) .

وفي ثالثة :

( الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا توهب ) .

## ٢ - تخریج الحديث :

رواہ الشیخ الطوسي فی (الاستبصار)<sup>(١)</sup> عن محمد بن احمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السکونی عن الإمام الصادق عن أبيه عن النبي (ص) .

والرواية معتبرة ، كما هو الظاهر من سندھا المذکور .

## ٣ - معنى الحديث :

قال النبي ﷺ هذا الحديث لبيان أن الولاء سبب آخر من أسباب التوارث ، فكما أن النسب من أسباب الميراث ، كذلك الولاء ، فهو مثله في تسبب التوارث ، ذلك أن للميراث أسباباً توجبه قسمها الفقهاء إلى نسب وسبب ، وقسموا السبب إلى الزوجية والولاء ، وقسموا الولاء إلى ثلاثة أقسام ، وهي - كما يلخصها الشیخ مغنية فی (فقه الإمام جعفر الصادق)<sup>(٢)</sup> : «الأول : العتق : وهو أن يرث السيد عبد بشرط أن يعتقه تبرعاً ، لا في كفارة أو نذر ، وأن لا يتبرأ من ضمان جريته وأن لا يكون للعبد وارث .

الثاني : ضمان الجريرة ، والمراد بها الجنایة ، ومعنى ضمانها أن يتفق اثنان على أن يضمن كل منهما جنایة الآخر ، أو يضمن أحدهما ما يجنيه الآخر دون العكس ، ويصح ذلك بشرط أن لا يكون للمضمون وارث قريب ، ولا مولى معتق ، فإذا كان الضمان من جانب واحد ، قال المضمون للضامن : عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنی وتعقل عنی وترثني ، فيقول الآخر : قبلت .

وإذا كان الضمان من الجانبين قال أحدهما : عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنی وأعقل عنك وترثني وأرثك ، فيقول الآخر : قبلت .

ومتى تم ذلك كان على الضامن بدل الجنایة وله الميراث مع فقد

. ٤٤ / ٤ (١)

. ١٩٥ - ٦ ص ج ٥ ط (٢)

القريب ، والمعتق ، مقدماً على الإمام في الميراث .

الثالث : ولاء الإمام ، إذا مات إنسان وترك مالاً ولا وارث له من أرحامه ولا ضامن جريمة ولا مولى معتق ، كان ميراثه للإمام ، إلا إذا كان الميت زوجة ، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد ، وإذا كان زوجاً أخذت الزوجة الربع والباقي للإمام » .

وقال ابن الأثير في ( النهاية )<sup>(١)</sup> : « ومعنى الحديث : المخالطة في الولاء ، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث ، كما تختلط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة » .

وشرحه الشيخ الطوسي على روايته له والتي نصها : ( الولاء لحمة كل حمة النسب لا تباع ولا توهب ) باحتمال دلالته على أحد المعنيين التاليين : أحدهما : أن يكون المراد بذلك : المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب ، وقد بين ذلك بقوله ( لا تباع ولا توهب ) .

ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : سأله عن بيع الولاء يحل ؟ قال : لا يحل .

والوجه الآخر : أن نخصه بأن نقول : إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث ، بدلالـة الأخبار الأولى » التي ذكرها قبل هذا الحديث من كتابه المذكور .

#### ٤ - الأسلوب البلاغي للحديث :

قال الشريف الرضي في ( المجازات النبوية )<sup>(٢)</sup> بعد ذكره الحديث : « وهذه استعارة لأنـه - عليه الصلاة والسلام - جعل التحـام الولي بولـيه كالتحـام

(١) ٤/٤٢٠ .

(٢) تحقيق الزيني ص ١٧٢ .

النسيب بنسبيه في استحقاق الميراث ، وفي كثير من الأحكام ، وذلك مأخذ من لحمة الثوب وسداه ، لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة » .

ويمكننا أن نقول أيضاً : إن كلمة (لحمة) إذا لحظت بمعنى (القرابة) - كما هو أحد معاناتها وقد يكون مأخذها في الأصل من لحمة الثوب - يأتي أسلوب الحديث من نوع التشبيه البلاغي ، وقد يسمى تشبيهاً مجملأً لحذف وجه الشبه منه وهو المداخلة .

أما إذا لحظت بمعنى لحمة الثوب ، يأتي التشبيه - هنا - وليداً عن تشبيه قبله ، وتقديره : (النسبة لحمة كل حمة الثوب في المداخلة) . وفي كلتا الحالتين هو تشبيه مجمل .

هذا على رواية (الولاء لحمة كل حمة النسبة) .

وعلى رواية (الولاء لحمة كل حمة الثوب) يكون الأسلوب تشبيهاً أيضاً ومجملأً لحذف وجه الشبه منه كسابقه .

وعلى رواية (الولاء لحمة كل حمة النسبة لا تباع ولا تورب) يكون التشبيه مفصلاً للتصریح بوجه الشبه .

#### ٥- التبيّج :

وننتهي من كل ما تقدم إلى أن الولاء سبب من أسباب الإرث لتشبيهه بالنسبة .

### نموذج تطبيق القواعد الدلالية

سأستعرض - هنا - دلالة الكلمة (صعيد) الواردة في آية التيم ، في ضوء الخطوات التالية :

- ذكر نص الآية .
- ذكر أقوال الفقهاء .
- ذكر أدلة الأقوال .

– التعقيب على منهج الفقهاء في الإستدلال .  
– الإنتهاء إلى التبيّنة .

### ١ - الآية الكريمة :

﴿فَتَمِيمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ - النساء : ٤٣ والمائدة : ٦ - .

- ٢ - المستفاد من مراجعتي لعدد كبير من كتب الفقه الإمامي الفتوائية والإستدلالية أن لهم في المسألة قولين ، هما :
- أ - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : وجه الأرض .
  - ب - المراد بالصعيد في الآية الكريمة : التراب .

وفي عدد غير قليل من الكتب الإستدلالية أن مستند القول هو المعجم اللغوي العربي .

يقول الشيخ البحرياني في (الحدائق)<sup>(١)</sup> : «المطلب الثاني : فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز ، وقد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في هذا المقام في مواضع : الأول : هل يكفي مجرد ما صدق عليه اسم الأرض أو يشترط خصوص التراب ؟ قوله ؟ قوله .

فقال الشيخ : لا يجوز إلا بما يقع عليه اسم الأرض اطلاقاً ، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو حصى أو غير ذلك .

وبذلك صرخ في (المبسط) و(الجمل) و(الخلاف) ، كذا نقله عنه في (المعتبر) .

وهو مذهب ابن الجنيد ، والمرتضى في (المصباح) ، واختاره المحقق والعلامة ، وهو المشهور بين المتأخرین .

وعن المرتضى في (شرح الرسالة) أنه قال : لا يجزئ في التيمم إلا التراب الخالص ، أي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض

كالزرنيخ والكحل وأنواع المعادن ، كذا نقله عنه في (المعتبر) أيضاً . . .  
ونقل هذا القول عن أبي الصلاح وظاهر المفيد » .

٣ - ثم قال : « ومنشأ الخلاف في هذا المقام هو الخلاف بين أهل اللغة  
في تفسير الصعيد في الآية . . .

فالمرتضى (رضي الله عنه) ومن قال بمقالته تمسكوا بأحد القولين .  
وآخرون تمسكوا بالقول الآخر » .

وقال الشيخ صاحب الجوهر<sup>(١)</sup> في معرض الإشكال على القول بالإجتزاء  
في التيم بالحجر ونحوه : « لكن قد يشكل الجميع<sup>(٢)</sup> بظهور أن منشأ  
الاختلاف في التيم بالحجر ونحوه الإختلاف في معنى الصعيد ، فلا  
يجترئ به مطلقاً ، بناء على أن الصعيد هو التراب خاصة كما في  
(الصحاح) و (المقنعة) ، وعن (الجمل)<sup>(٣)</sup> و (المفصل) و (المقاييس)  
و (الديوان) و (شمس العلوم) و (نظام الغريب) و (الزينة) لأبي حاتم ،  
بل ربما استظهر من (القاموس) و (الكتز) ، كما أنه حكي عن الأصمعي ،  
وكذا عن أبي عبيدة لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل ،  
وبني الأعرابي<sup>(٤)</sup> وعباس<sup>(٥)</sup> والفارس<sup>(٦)</sup> ، بل عن المرتضى (رحمه الله) نقله  
عن أهل اللغة » .

٤ - وكما رأينا مما ذكره صاحب الحدائق ، وما استعرضه صاحب الجوهر  
من استدلال : أن أكثر الفقهاء رجعوا في تحديد معنى الصعيد في الآية  
الكريمة إلى المعاجم اللغوية العربية .

(١) الجوهر ١٢٠/٥ .

(٢) كذا في المطبوعة ، وصوابه : على الجميع .

(٣) هكذا في المطبوعة ، وصوابه (المجمل) وهو كتاب مجمل اللغة لابن فارس .

(٤) كذا في المطبوعة ، وصوابه : ابن الأعرابي .

(٥) كذا في المطبوعة ، وصوابه : أبي العباس وهو ثعلب .

(٦) كذا في المطبوعة ، وصوابه : ابن فارس .

غير أن الملاحظ على منهجهم :

أ - عدم التفرقة بين عالم اللغة (أو اللغوي الدلالي) ، وعالم المعجم (أو المؤلف المعجمي) .

ب - عدم الموازنة بين القولين في ضوء أصول اللغة وترجيح ما ترجحه .

ومن هنا رأيت بحث المسألة في هدي هاتين الملاحظتين ليتضح أمامنا وبجلوة تامة كيفية الإستدلال باللغة في مجالي (المعجم) و (الدلالة) .

وستأتي خطوات البحث كالتالي :

- عرض معاني كلمة (صعيد) المعجمية .

- استبعاد ما لا يلتقي وطبيعة التيمم من المعاني .

- إحصائية بعدد المعاجم لكل معنى .

- استبعاد المعاجم لمؤلفين معجميين غير دلاليين ، التي لم توثق المعنى بنسبيته لعالم لغوي دلالي ، أو بدعمه بشاهد لغوي .

- تصنيف المنتقى ضمن قوائم إحصائية .

- ثم الموازنة بين القوائم .

- فالإنتهاء إلى النتيجة .

١ - المعاجم التي رجعت إليها مباشرة ، هي :

١ - العين ، الخليل .

٢ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة .

٣ - الصحاح ، الجوهري .

٤ - ديوان الأدب ، الفارابي .

٥ - مجمل اللغة ، ابن فارس .

٦ - القاموس المحيط ، الفيروزآبادي .

٧ - تاج العروس ، الزبيدي .

٨ - لسان العرب ، ابن منظور .

٩ - المفردات ، الراغب الأصفهاني .

١٠ - مجمع البحرين ، الطريحي .

- ١١ - المغرب ، المطرزي .
- ١٢ - المصباح المنير ، الفيومي .
- ١٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ١٤ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

والمعاجم غير المباشرة ، وهي التي اطلعت على ما ذكرته عن طريق المعاجم المباشرة ، هي :

- ١٥ - جمهرة اللغة ، ابن دريد .
- ١٦ - تهذيب اللغة ، الأزهري .

والمعنى التي ذكرتها المعاجم المذكورة ، هي :

١ - وجه الأرض :

العين ، المصباح ، المغرب ، الصحاح ، القاموس ، التاج ، الوسيط ،  
المجمع ، المجاز ، المفردات ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٢ - التراب :

الديوان ، المصباح ، التهذيب ، الصحاح ، المجمل ، القاموس ،  
التاج ، الوسيط ، المجمع .

٣ - الطريق :

المصباح ، المجمع ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٤ - الأرض بعينها :

التاج ، اللسان ، معجم ألفاظ القرآن الكريم .

٥ - الأرض الطيبة :

التاج ، اللسان .

٦ - التراب الطيب :

التاج ، اللسان .

٧ - الأرض المستوية :

التاج ، اللسان .

٨ - المرتفع من الأرض :

التاج ، اللسان ، الوسيط .

٩ - الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة :

التاج ، اللسان .

١٠ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل :

التاج ، اللسان ، الجمهرة ، المجمع .

١١ - التراب ذو الغبار :

التاج ، اللسان .

١٢ - الموضع الواسع :

الوسيط .

١٣ - الغبار :

المفردات .

٢ - والمعاني التي تلتقي وطبيعة التيمم ، ويحتمل أن تكون مدلولاً لكلمة (صعيد) في الآية الكريمة ، هي :

١ - وجه الأرض .

٢ - التراب .

٣ - الأرض بعينها .

٤ - الأرض الطيبة .

٥ - التراب الطيب .

٦ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .

٧ - التراب ذو الغبار .

٨ - المرتفع من الأرض .

وبملاحظة أن القائل بأن معنى الصعيد هو الأرض بعينها أن مراده من القيد (بعينها) في مقابل (التراب) بخصوصه ، يمكننا أن نذهب إلى أنه يريده به وجه الأرض .

وبملاحظة أن المقصود من طيب الأرض وطيب التراب هو أن تكون الأرض قد أخصبت وأكللت ، وكذلك التراب ، يمكننا أن ندخل هذين تحت

عنوان التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .

وباللحظة أن المراد من تقييد التراب بأنه ذو غبار أن لا يكون قد تحجر أو تمدد يدرج هذا القول تحت عنوان التراب .

وبعد هذه الملاحظات تكون المعاني لكلمة (صعيد) المحتمل إرادتها منه هنا هي :

- ١ - وجه الأرض .
- ٢ - التراب مطلقاً .
- ٣ - التراب الذي لم يخالطه سبخ ولا رمل .
- ٤ - المرتفع من الأرض .

وبعد هذا الذي تقدم لا بد لنا من فرز أسماء العلماء اللغويين الدلاليين الذين نسبت إليهم أقوال في المسألة ، وهم :

- ١ - الخليل .
- ٢ - أبي عبيدة .
- ٣ - ابن الأعرابي .
- ٤ - الفراء .
- ٥ - ثعلب .
- ٦ - الزجاج .

لنفرز أقوالهم في المسألة أيضاً ، وهي كالتالي :

١ - ذهب كل من الخليل وأبي عبيدة وثعلب والزجاج إلى أن المعنى في الآية : وجه الأرض .

وذهب ابن الأعرابي إلى أن المعنى هو الأرض بعينها ... وأخذ باللحظة المذكورة في أعلاه يصبح هو الآخر قائلاً بأن المعنى هو وجه الأرض .

٢ - وذهب الفراء إلى أن المعنى - هنا - هو التراب .

وعليه يصبح عندنا معنيان للصعيد - هنا - هما : (وجه الأرض)

و (التراب) ، وذلك لأن المعاني الأخرى قد استبعدنا بعضها لأنها لا يحتمل إرادتها ، وأدخلنا بعضها تحت عناوين بعض ، ثم استخلصنا منها ما نسب لعالم دلالي .

أما الشواهد اللغوية فقد استشهد هنا وبالتالي :

١ - الآية الكريمة : « فتصبح صعيداً زلفاً »<sup>(١)</sup> :

استشهد بها أبو إسحاق على أن المراد بالصعيد وجه الأرض<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : « صعيداً جرزأً »<sup>(٣)</sup> :

استشهد به الفراء على أن المراد بالصعيد التراب<sup>(٤)</sup> .

٣ - قول جرير :

إذا تيم ثوت بصعيد أرض بكت من خبث لؤمهم الصعيد  
ذكره الزبيدي<sup>(٥)</sup> وابن منظور<sup>(٦)</sup> شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٤ - قول جرير أيضاً :

والأطيبين من التراب صعيداً  
ذكره ابن منظور<sup>(٧)</sup> شاهداً على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - قول ذي الرمة :

قد استحلوا قسمة السجود  
والمسح بالأيدي من الصعيد

(١) سورة الكهف ٤٠ .

(٢) انظر : الناج : مادة ( صعد ) .

(٣) سورة الكهف ٨ .

(٤) انظر : الناج : مادة ( صعد ) .

(٥) الناج : مادة ( صعد ) .

(٦) اللسان : مادة ( صعد ) .

(٧) م . ن .

استشهد به الخليل<sup>(١)</sup> على أن المراد بالصعيد وجه الأرض .

٥ - وكما رأينا أن خمسة من العلماء اللغويين من مجموع ستة ذهبوا إلى أن الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٩٣,٦ % .

وأن أربعة من الشواهد من مجموع خمسة هي لإثبات أن معنى الصعيد هو وجه الأرض ، أي بنسبة ٨٠ % .

فإذا ضممنا هذه إلى تلك تأتي النتيجة بأن معنى الصعيد المقصود في الآية الكريمة هو وجه الأرض .

ولذا وجدنا جل متأخري المتأخرین من فقهائنا الإمامية يذهبون إلى ذلك .

فمن محشی ( العروة الوثقى ) - ومن لدى حواشیهم ، وهي خمس عشرة حاشية - ذهب إلى القول به اثنا عشر فقيهاً ، وهم : الجواهري والحكيم والشهابودي والميلاني والشريعتمداري والخواصاري والشيخ البروجردي والخميني والخوئي والكلبايكاني والطباطبائي القمي وزین الدين .

ومن قبلهم صاحب العروة السيد البزدي ، قال : «يجوز التيم على مطلق وجه الأرض على الأقوى ، سواء كان تراباً أو رملأ أو حبراً أو مدرأ أو غير ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الأقوى ) يشير به إلى أقوائية دليل القول بالنسبة إلى دليل القول الآخر أو الأقوال الأخرى .

### نموذج تطبيق القواعد الأصولية

ولنأخذ - هنا - قاعدة الإستضاحب ، ونتبع في تطبيقها الخطوات التالية :

١ - ذكر الموضوع أو المسألة .

(١) العين : مادة ( صعد ) .

(٢) العروة الوثقى : فصل في بيان ما يصح التيم به .

٢ - ذكر الحكم .

٣ - تطبيق القاعدة .

١ - من المسائل الفقهية التي تذكر في أحكام المياه مسألة الشك في إطلاق الماء ، وفحواها :

إذا كان الماء مطلقاً ثم شك في زوال اطلاقه ، ما هي وظيفة المكلف من حيث الجري العملي أيحكم باطلاقه ؟ أم يحكم بعدم إطلاقه ؟ .

٢ - الجواب : وظيفته أن يحكم باطلاقه .

٣ - والدليل على ذلك هو الإستصحاب ، لأن المكلف كان على يقين من إطلاق الماء ، ثم شك في زوال الإطلاق ، فليس له أن ينقض اليقين بالشك .

يقول السيد اليزدي في ( العروة الوثقى )<sup>(١)</sup> : « والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق اطلاقه » .

ويقول السيد الحكيم معلقاً عليه : « فحيثئذ يستصحب اطلاقه كسائر العوارض المشكوكه بالإرتفاع فيجري عليه حكم المطلق »<sup>(٢)</sup> .

ويعلق السيد السبزواري على المسألة بقوله : « لأصالة بقاء الحدث أو الخبر بعد استعماله فيما ، ومع سبق الإطلاق يستصحب فيرتفع الحدث والخبر حيثئذ »<sup>(٣)</sup> .

٤ - فالنتيجة هي أن يحكم المكلف في مثل هذه المسألة باطلاق الماء ببركة تطبيق قاعدة الإستصحاب .

### **نموذج تطبيق القواعد الفقهية**

ولتكن معاملتنا هنا مع ( قاعدة الفراغ ) و ( قاعدة الفراش ) سائرين

(١) ٤٩/١ ط ٢ « ذات التعليقات العشر » .

(٢) المستمسك ١/٢٠٦ ط ٢٠٦ .

(٣) مهذب الأحكام ١/٢٨١ .

### الخطوات التالية :

- ١ - ذكر الموضوع أو المسألة ، بعد التأكد من أنها من موارد انتظام القاعدة حسبما هو محرر في موضعه من البحث في القاعدة .
- ٢ - تطبيق القاعدة .
- ٣ - بيان النتيجة .

### قاعدة الفراغ :

#### ١ - المسألة :

من الموارد التي تطبق فيها قاعدة الفراغ ما لو تيقن المكلف من إتيانه بالواجب المكلف به ، ثم وبعد الفراغ من أداء الواجب شك في أن عمله الذي قام به جاماً للأجزاء والشرائط وفaculaً للموانع أو لا ؟

مثلاً ما لو توضأ وصلى ، وبعد أن فرغ من صلاته شك في صحة وضوئه .

٢ - هنا يقوم المكلف بتطبيق قاعدة الفراغ التي تقول له ابن على صحة وضوئك ، ولا تعنى بشكك ، حيث أن لسان دليل القاعدة ينهي إلى هذا ، ففي صحيح محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي على صلاته ولا يعيد »<sup>(١)</sup> .

٣ - وتكون النتيجة لديه : الحكم بصحة وضوئه .

### قاعدة الفراش :

#### ١ - الموضوع :

وأيضاً هي من القواعد التي يرجع إليها في حالة الشك ، وذلك كما لو كانت امرأة قد تزوجت زواجاً شرعياً من رجلٍ ما ، وحصل منها وهي في

(١) انظر : قواعد الفقيه ٢٧٧ - ٢٩٩ .

عصمة زوجها اتصال جنسي غير شرعي مع رجل آخر ، وحملت ووضعت حملها في مدة يمكن فيها نسبة المولود لزوجها الشرعي ، وشك في أمر الولد هل هو من زوجها الشرعي أو من الرجل الآخر .

٢ - في مثل هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش التي تقول : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ، فينسب الولد استناداً لهذه القاعدة إلى صاحب الفراش وهو الزوج الشرعي ، وترجم المرأة حدأ لأنها محصنة ، حيث أريد بـ (العاهر) - كما هو ظاهر لسان الحديث - المرأة ، لأن كلمة (عاهر) تطلق - في اللغة - على الرجل وعلى المرأة ، فيقال : رجل عاهر ، وامرأة عاهره<sup>(١)</sup> .

٣ - فتكون النتيجة : الحكم بالحق الولد بالزوج الشرعي .  
ومن تطبيقاتها :

أ - ما رواه سعيد الأعرج عن الإمام الصادق (ع) ، قال : « سأله عن رجلين وقعوا على جارية في طهر واحد ، لمن يكون الولد؟ قال : للذى عنده الجارية لقول رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر »<sup>(٢)</sup> .

### نموذج تطبيق القواعد الرجالية

وستكون قاعدتنا - هنا - (عمل الأصحاب) ، ووفق الخطوات التالية :

١ - ذكر الراوى وروايته .

٢ - ذكر الإشكال على سند الرواية .

٣ - رد الإشكال بتطبيق القاعدة .

٤ - بيان النتيجة .

١ - الرواية : سند ونصاً :

محمد بن الحسن عن المفید عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) انظر : المعجم الوسيط : مادة (عهر) .

(٢) القواعد الفقهية ٤/٢٢ .

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) : أنه سئل عن التيم بالجص ؟

قال : نعم .

فقيل : بالنورة ؟

قال : نعم .

فقيل : بالرماد ؟

قال : لا ؛ إنه ليس يخرج من الأرض ، إنما يخرج من الشجر «<sup>(١)</sup>» .

٢ - نقش في سند هذه الرواية بتصنيف السكوني لتصريح العلامة الحلي في (الخلاصة) بعاميته .

٣ - وفي (نهج الهدى)<sup>(٢)</sup> حيث استدل مؤلفه الشيخ البروجردي بهذه الرواية على جواز التيم بالجص ، ورَدَ الإشكال المذكور بتطبيقه القاعدة ، قال : « لا بأس بالعمل برواية السكوني ، فإنه وإن صرَح العلامة في الخلاصة بكون الرجل عامياً ، إلا أنه يظهر من الشيخ والنجاشي من عدم التعرض لمذهبِه كونه إمامياً شديد التقية لإشتهره بين العامة واحتلاطه بهم وكونه من قضاياهم ، كما لعل ذلك هو المنشأ لرميه بكونه عامياً ، مع أنه على فرض كونه عامياً ، يكفيه بناوئهم على العمل بروايته ، بل وترجيح روايته على رواية من هو من أجلة أهل العدل ، ويكتفى في ذلك دعوى الشيخ (قدس سره) إجماع الشيعة على العمل بروايته كما نص عليه في غير موضع من كتبه ، فيظهر حيتُ كون الرجل موثقاً ، لا يقْدح في العمل بروايته ما نسب إليه من كونه عامياً » .

وفي (الوسائل)<sup>(٣)</sup> : « إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري ، - واسم أبي زياد مسلم - قال العلامة : كان عامياً ، وقال الشيخ والنجاشي : له

(١) الوسائل ٩٧١/١ ط ٥ .

(٢) ٣٨٧/١ .

(٣) ١٣٨/٢٠ الخاتمة .

كتاب ، ووثقه الشيخ في ( العدة ) ، ونقل الإجماع على العمل بروايته - كما  
من نقله - ، ووثقه المحقق في المسائل العزية » .

٤ - والنتيجة التي تنتهي إليها من هذا هي : وثاقة السكوني وجواز العمل  
بروايته .

### **نموذج تطبيق القرائن التاريخية**

وللأخذ - هنا - الظاهرة الدينية في معنى كلمة ( الطهارة ) شرعاً قرينة على  
أنها من الحقائق الشرعية في مجتمع نزول القرآن الكريم ومجيء الشريعة  
الإسلامية المطهرة .

ونعالج المسألة على هدي الخطوات التالية :

- ١ - تعريف الطهارة فقهياً .

- ٢ - مDALIL النصوص الشرعية بكلمة ( طهارة ) .

- ٣ - الظاهرة الدينية لكلمة ( طهارة ) .

- ٤ - النتيجة .

و ضمن هذه المقتطفة من كتاب ( دروس في فقه الإمامية ) :

١ - اختلف الفقهاء في تعريف الطهارة على طوائف ثلاثة ، هي :

#### **الطاقة الأولى :**

تلخص التعريف الشاملة وال通用 للطهارة بقسميها الحديثة والخبيثة ، وهي  
جل تعريفات فقهاء السنة ، مثل :

التعريف المذكور في ( زاد المستقنع ) : « الطهارة هي : ارتفاع الحدث  
وما في معناه ، وزوال الخبرت » .

والتعريف الوارد في ( ترشيح المستفيدين ) : « وشرعأ : رفع المنع  
المترتب على الحدث أو النجس » .

وذهب إليه من فقهاء الإمامية الشيخ أبو علي ، فقد نقل في ( الجواهر )

أنه عرّفها في (شرح النهاية) بـ « أنها التطهير من التجسس ورفع الأحداث » .

### ـ الطائفة الثانية :

هي التعريفات التي قصرت مفهوم الطهارة على الطهارة التعبدية دون أن تفرق بين المبيح منها وغير المبيح ، كتعريف الشهيد الأول في (اللمعة) : « وشرعاً : استعمال طهور مشروط بالنية » .

### ـ الطائفة الثالثة :

التعريفات التي ضيقـت مفهوم الطهارة بقتـره على الطهارة التعبـدية المـبيحة للدخول في الصـلاة . . . نحو تعـريف الشـيخ الطـوسي في (النـهاية) : « الطـهـارـة في الشـريـعـة : اسـم لـما يـسـتـباح بـه الدـخـول في الصـلاـة » .

وتعريف المـحقـق في (الـشـرـائع) : « الطـهـارـة : اسـم لـلـوـضـوء او الغـسل او التـيـمـمـ على وجـهـ لهـ تـأـثـيرـ في اـسـتـبـاحـةـ الصـلاـةـ » .

وعلى هذه التعـريفـات (الـطـائـفةـ الـثـالـثـةـ) لا يـصـحـ اـطـلاقـ الطـهـارـةـ حـقـيقـةـ على وـضـوءـ الـحـائـضـ لـلـذـكـرـ ، وـضـوءـ الـجـنـبـ لـلـنـوـمـ ، وـضـوءـ الـمـحـلـمـ لـلـجـمـاعـ ، لأنـهاـ غـيرـ رـافـعـةـ لـلـأـحـادـاثـ الـمـذـكـورـةـ ، فـهـيـ غـيرـ مـبـيـحةـ لـلـدـخـولـ فيـ الصـلاـةـ ، أيـ لاـ تـصـحـ الصـلاـةـ بـهـاـ .

وعلى التعـريفـ فيـ الطـائـفةـ الثـانـيـةـ لاـ يـصـحـ اـطـلاقـ الطـهـارـةـ حـقـيقـةـ علىـ الطـهـارـةـ الـخـبـيـةـ .

وـالـمـعـرـوفـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الإـمامـيـةـ هـوـ التـعـرـيفـ الـأـخـيـرـ الـقاـصـرـ لـلـطـهـارـةـ عـلـىـ التـعـبـدـيـةـ الـمـبـيـحةـ .

وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ التـعـرـيفـ الثـانـيـ .ـ كـمـاـ قـرـأـتـهـ عـنـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فيـ (الـلـمـعـةـ) .

قالـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فيـ (غـايـةـ الـمـرـادـ فـيـ نـكـتـ الإـرـشـادـ) : « إنـ إـدـخـالـ إـزـالـةـ الـخـبـثـ فـيـهـاـ لـيـسـ مـنـ اـصـطـلـاحـنـاـ » .ـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ هـذـاـ فـيـ (الـجـواـهـرـ) .ـ

٢ - إلّا أننا إذا ألقينا على استعمال النصوص الشرعية للفاظ الطهارة نرى أنها أطلقتها على الطهارة مطلقاً ، أي بما يعم قسميها ، ومن غير استخدام ما يدل أو يشير على التجوز في الاستعمال ، ومن أمثلة هذا :

- (حتى يطهرن فإذا تطهرون) .

- (لا يمسه إلّا المطهرون) .

- (وثيابك فطهر) .

- (وقد جعلت الماء طهوراً لأمتك من جميع الأنجاس) .

- (وكلما غلب كثرة الماء فهو ظاهر) .

- (كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر) .

٣ - يضاف إليه :

إن مفهوم الطهارة الشرعي من المفاهيم التي كانت معروفة لدى أبناء مجتمع التزيل ، لأنها من المفاهيم التي كانت تسود مجتمعات المتعبدين بالموسوية واليسوعية .

فلا تحتاج إلى وضع جديد ، وكل ما تحتاجه هو التهذيب بالحذف أو الإضافة وفق التشريع الإسلامي الجديد ، وهو ما تم بالفعل ، وفهمه أبناء مجتمع التزيل بيسراً .

ويسري هذا في عموم الألفاظ الشرعية لاستمرار الظاهرة الدينية ، من عهد أول نبي ، واستمرار ظاهرة الكتاب الإلهي منذ صحف إبراهيم ، ومعرفة عموم الناس لذلك .

وتاريخ الأديان المقارن ، وكذلك تاريخ التشريع الإسلامي يؤيد هذا .

٤ - إن هذه الظاهرة الدينية تأتي قرينة واضحة لتداعيم أن كلمة (طهارة) من الحقائق الشرعية .

فالطهارة في الشريعة الإسلامية تعني ما تعنيه في الشائع الأخرى مع فارق ما غير في أطراف مفهومها .

## نموذج تطبيق القرائن التفسيرية

سنكون - هنا - مع الآية الكريمة : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »<sup>(١)</sup> ، لنرى ما يمكن أن يتخد من معطيات تفسيرها قرينة في الإستدلال على نجاسة الكتابيين ، وما تنهي إليه المعطيات التفسيرية من نتائج للمسألة .

و سنسرى معها الخطوات التالية :

- ١ - ذكر نص الآية الكريمة .
- ٢ - عرض الإستدلال بها على نجاسة الكتابيين .
- ٣ - مناقشة الإستدلال .
- ٤ - النتيجة .

وهو الآخر مقتطف من كتاب ( دروس في فقه الإمامية ) .

١ - نص الآية :

« إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا »<sup>(٢)</sup> .

٢ - استدل بهذه الآية الكريمة على نجاسة الكتابيين بتقرير : أن كلمة ( نجس ) في الآية الكريمة تعني النجاسة العينية .  
ولأن أهل الكتاب أو اليهود والنصارى طائفتان من طوائف المشركين لقوله تعالى : « وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - إلى قوله - عما يشركون »<sup>(٣)</sup> ، يشملهم الحكم بنجاسة المشركين المذكور في الآية الكريمة .

ويلحق بهما المجروس لأنهم كذلك لإعتقادهم - كما يقال - بإلهين : إله النور وإله الظلمة .

(١) سورة التوبة ٢٨ .

(٢) سورة التوبة ٢٨ .

(٣) سورة التوبة ٣٠ و ٣١ .

### ٣ - تناقض دلالة الآية الكريمة على نجاسة أهل الكتاب من وجهين :

الأول : إن كلمة (نجس) - في الآية الكريمة - غير ظاهرة الدلالة على المدعى - وهي النجاسة العينية التي تستلزم اجتناب مماسة المشركين بالبرطوبة - لأن هذا لو كان مدلولاً للآية وشرعيًا لهذا الحكم لبان أثره عملاً وعملاً عند الجيل المعاصر لتزول الآية الكريمة .

فلم ينقل شيء من هذا ، إلا ما نسبه بعض المفسرين إلى ابن عباس من أنه قال في تفسير الآية : «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير» ، ومن بعده في أجيال التابعين نقل هذا عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز .

يضاف إليه : اختلاف المفسرين في التردد بين ثلاثة أنواع من النجاسة ،

هي :

أ - النجاسة العينية المستلزمة للت祓ير عند المماسة برطوبة ، وهو المعنى المدعى .

ب - النجاسة العرضية ، بسبب عدم اجتنابهم وعدم تطهيرهم عما يراه المسلمون نجساً .

ج - النجاسة المعنوية ، وهي استقدارهم من قبل المسلمين ، أي اعتبارهم قذراً لخبث باطنهم باعتقادهم الشرك ، وهو ما تدل عليه كلمة (نجس) لغوياً ، وعليه نصت جن كتب (غريب القرآن) ، وما فهمه المسلمون منها حين التزول .

ومن أشار إليه السيد الطاطبائي في (الميزان) - ٢٢٩/٩ - بقوله : «والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب اعتقادهم العرفي يفيد أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام .

وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجساً اعتبار نوع من القذارة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والتزاهة للمسجد الحرام .

وهي - كيف كانت - أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة ،  
وغير ذلك » .

وهذا الإختلاف في فهم المقصود من كلمة ( نجس ) في الآية الكريمة لا يسمح لنا - من ناحية منهجية - أن نفسر الآية بواحد من هذه المعاني إلا بالاعتماد على القرينة .

والقرينة التاريخية تؤيد الحمل على المعنى الأخير .  
وهي (أعني القرينة) ما أشرت إليه من موقف جيل التنزيل من حمل الآية على غير النجاسة العينية أو العرضية .

وما نسب إلى ابن عباس من تفسيرها بالنجاسة العينية - إن صحت النسبة - لا يشكل ظاهرة دينية اجتماعية فلا يصلح للقرينة .

الثاني : إن القرآن الكريم فَرَقَ بين المشركين وأهل الكتاب ، وجاء هذا منه في أكثر من آية ، وبالقدر الذي يرتفع به إلى الأسلوب المتميز ... والأي هي :

- ﴿ ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ﴾ - البقرة ١٠٥ - .

- ﴿ ولتسمعن من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ - آل عمران ١٨٦ - .

- ﴿ لتجدُن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ - المائدة ٨٥ - .

﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيمة ﴾ - الحج ١٧ - .

- ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفikiن حتى تأتّيهم البينة ﴾ - البينة ١ - .

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمِ﴾ - البينة

. ٦

وأما ما استفاده المستدلون بالآية الكريمة من أن أهل الكتاب مشركون من قوله تعالى : ﴿سَبَّحَنَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ في الآية ٣١ من سورة التوبه التي تلت الآية ٣٠ التي أخبر بها عن اعتقاد اليهود بان عزير ابن الله واعتقاد النصارى بأن المسيح ابن الله - ، فإنه لا نظر فيه إلى ما في الآية ٣٠ ، وإنما هو ناظر إلى ما في الآية ٣١ ، قال تعالى : ﴿وَقَالَ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يَضَاهَئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ - التوبه ٣٠ - .

وقال تعالى : ﴿اَتَخَذَنَا اَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ اُرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرِيمَ وَمَا امْرَأُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَنَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ التوبه ٣١ - .

ففي الآية الثلاثين وصفهم بالمضاهئة (المتشابهة) للكفار الذين كانوا ينسبون لله أبناء .

وفي الآية الحادية والثلاثين وصفهم بالشرك لإتخاذهم الأحبار والرهبان واليسوع أرباباً من دون الله .

والقول بأن الله ابنًا إذا لم يعتقد في الابن الألوهية لا يسمى شركاً ، - وإن كان هو في درجة الشرك من حيث الإنحراف - لأن الشرك هو الإعتقد بأن الله شريكًا في الألوهية .

ولذا لم يذكر عزير في الآية ٣١ لأن اليهود لم يعتقدوا فيه الألوهية .

وذكر المسيح لأن النصارى اعتقدوا فيه الألوهية .

ووصف النصارى بالشرك في الآية لا لإعتقدتهم بأن المسيح ابن الله - وإن كان هذا كفراً في حد الشرك بالله - وإنما لإعتقدتهم ألوهيته وألوهية الرهبان .

وكذلك وصف اليهود بالشرك في الآية لإتخاذهم أحبارهم أرباباً .

وتعبير القرآن الكريم - هنا - عن اعتقادهم هذا بالشرك ، إشارة منه إلى واقع انحرافي موجود لديهم ، لا لإدراجهم في قائمة المشركين .  
وإلا تنافي هذا والظاهرة الأسلوبية القرآنية التي أشرت إليها .  
ومن هنا كانت لهم أحكام خاصة يفترقون بها عن المشركين .

٤ - وفي ضوئه : لا دلالة في الآية على النجاسة العينية ، ولا شمول فيها لأهل الكتاب لتمييزهم في الأسلوب القرآني من المشركين .

### خطوات المنهج الفقهي

والآن - بعد عرض جملة من البحوث الفقهية على اختلاف ألوانها -  
نستطيع أن نستخلص خطوات منهج البحث الفقهي التي على الباحث الفقهي  
أن يأخذ بها .

وقبل عرضها لا بد من الإشارة إلى مادة البحث الفقهي التي تعامل معها  
الباحثون الفقهيون في النماذج المتقدمة وأمثالها ، لأنها الإشارة المساعدة في  
فتح الضوء الأخضر أمامنا .

#### مادة البحث الفقهي :

١ - النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

٢ - القواعد :

أ - اللغوية :

- الصرفية .

- النحوية .

- البلاغية .

- الدلالية .

- المعجمية .

ب - الأصولية :

- الإجتهادية التي تنهي إلى الحكم الشرعي .
- الفقاهية التي تعين الوظيفة العملية للمكلف في حالة الشك في الحكم بديلاً عنه .
- ج- الفقهية .
- د- الرجالية .
- ٣ - القرائن .
- أ - التاريخية الإجتماعية .
- ب - التفسيرية .

وبعد هذه التوطئة المقتضبة ، التي تفصل - عادة - تفصيلاً وافياً في حقولها المعرفية الخاصة بها من : علوم اللغة العربية ، وعلم أصول الفقه ، ومباحث القواعد الفقهية ، وعلم رجال الحديث ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، وعلم الأديان المقارن ، وكتب التفسير ، وما يلابس هذه ، ننتقل إلى بيان خطوات المنهج :

### خطوات منهج البحث الفقهي :

١ - تعين موضوع البحث .  
ولا بد في عنوان الموضوع من أن يكون واضحاً غير غائم أو عائم أو مطاطي .

٢ - تحديد موضوع الحكم .

ويرجع في تحديد وتعريف الموضوعات إلى التالي :  
أ - النصوص الشرعية .

فإن كان في البين نصوص شرعية تحد موضوع الحكم وتحدده تكون هي المرجع المتعين الذي يرجع إليه في هذا .

وإذا لم تكن هناك نصوص شرعية يتعرف تعريف وحدود الموضوع من خلالها ، يلاحظ :

ب - إن كان الموضوع من الموضوعات العلمية أو المهنية أمثال :

التشريع الطبيعي والتلقيح الصناعي ومعاملات المصارف ( البنوك ) ، ومعاملات الشركات كالتأمين . . . والخ ، يرجع فيه إلى ذوي التخصص ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ ( العرف الخاص ) .

ج - وإن لم يكن الموضوع علمياً أو مهنياً ، وإنما كان من الموضوعات الإجتماعية ، فيرجع في تعرف واقعه ومعرفة تحديده إلى أبناء المجتمع ، ويصطلاح عليهم في علم الفقه بـ ( العرف العام ) .

٣ - جمع النصوص المرتبطة بالحكم والملابسة لها .

٤ - دراسة النصوص من خلال النقاط التالية :

أ - تقييم السند إذا كان النص روایة لا آية ، في ضوء قواعد ونتائج علم رجال الحديث .

ب - تقويم المتن - سواء كان النص آية أو روایة - في ضوء قواعد ونتائج علم تحقيق التراث .

ج - استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الإجتماعية والقرائن التفسيرية .

د - استخلاص الحكم .

هـ - صياغة الحكم .

٥ - وفي حالة فقدان النص أو إجماله أو تعارضه مع نص آخر تعارضاً محكماً يؤدي إلى سلب كل منها حجية الآخر ، يرجع إلى :  
أ - الأصول العملية .

ب - القواعد الفقهية الالاتي يرجع إليهن في موضع الشك .

### مراجع البحث الفقهي

وهنالا بدلنا من ذكر أهم المراجع التي على الباحث الفقهي أن يرجع إليها عند إعداد بحثه ، وهي - في هدي ما تقدم من بحث عن المنهج الفقهي :

١ - كتب الصرف .

- ٢ - كتب النحو .
- ٣ - كتب البلاغة .
- ٤ - المعاجم :
  - أ - المعاجم اللغوية العامة .
  - ب - معاجم المعاني اللغوية .
  - ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم .
  - د - معاجم غريب القرآن .
  - ه - كتب القراءات القرآنية .
  - و - كتب التجويد .
  - ز - معاجم غريب الحديث .
  - ـ ٥ - كتب المنطق .
  - ـ ٦ - كتب أصول الفقه .
  - ـ ٧ - كتب القواعد الفقهية .
  - ـ ٨ - كتب التفسير .
  - ـ ٩ - كتب الرجال .
  - ـ ١٠ - مصادر تاريخ التشريع الإسلامي .
  - ـ ١١ - كتب تحقيق التراث .
  - ـ ١٢ - كتب الفقه الإمامي .
  - ـ ١٣ - كتب فقه المذاهب الإسلامية الأخرى .
  - ـ ١٤ - كتب الفقه المقارن .
  - ـ ١٥ - المعاجم الفقهية .

وسأقتصر على ذكر المطبوع منها فقط ليسر تناوله وسهولة الوصول إليه .

## ١ - مراجع الصرف

أبو عثمان المازني البصري  
ابن جني الموصلي

- ١ - التصريف
- ٢ - المنصف (شرح تصريف المازني )

- |                     |                         |
|---------------------|-------------------------|
| ابن جني الموصلي     | ٣ - التصريف الملوكي     |
| ابن يعيش الحلبي     | ٤ - شرح التصريف الملوكي |
| ابن عصفور الأشبيلي  | ٥ - الممتع              |
| أبو حيان الغرناطي   | ٦ - المبدع              |
| ابن الحاجب المصري   | ٧ - الشافية             |
| الرضي الأسترابادي   | ٨ - شرح الشافية         |
| الچارپردی التبریزی  | ٩ - شرح الشافية         |
| نقره کار النیسابوری | ١٠ - شرح الشافية        |
| النظام القمي        | ١١ - شرح الشافية        |
| الشريف الجرجاني     | ١٢ - شرح التصريف العزي  |
| السکاکی             | ١٣ - مفتاح العلوم       |
| أحمد بن علي         | ١٤ - مراح الأرواح       |
| الحملاوي المصري     | ١٥ - شذا العرف          |
| أمين السيد          | ١٦ - في علم الصرف       |
| عبد الهادي الفضلي   | ١٧ - مختصر الصرف        |

## ٢ - مراجع النحو

- |                   |                            |
|-------------------|----------------------------|
| السيرافي          | ١ - كتاب سيبويه            |
| المبرد            | ٢ - شرح كتاب سيبويه        |
| ابن السراج        | ٣ - المقتضب                |
| أبو علي الفارسي   | ٤ - الأصول                 |
| الجرجاني          | ٥ - الإيضاح                |
| ابن عصفور         | ٦ - المقتصد في شرح الإيضاح |
| أبو حيان الأندلسي | ٧ - المقرب                 |
| أبو حيان الأندلسي | ٨ - تذكرة النحاة           |
| الزجاجي           | ٩ - ارتشاف الضرب           |
|                   | ١٠ - الجمل                 |

- ابن عصفور ١١ - شرح الجمل
- ابن هشام ١٢ - شرح الجمل
- ابن الحاجب ١٣ - الكافية
- ابن الحاجب ١٤ - شرح الكافية
- الرضي الأسترابادي ١٥ - شرح الكافية
- الملا جامي ١٦ - الفوائد الضيائية (شرح الكافية)
- ١٧ - شرح العصام على كافية ابن الحاجب
- ابن مالك ١٨ - تسهيل الفوائد
- ابن مالك ١٩ - شرح التسهيل
- ابن عقيل ٢٠ - المساعد على تسهيل الفوائد
- ابن مالك ٢١ - الألفية = الخلاصة
- ابن الناظم ٢٢ - شرح ألفية ابن مالك
- ابن عقيل ٢٣ - شرح ألفية ابن مالك
- ابن أم قاسم المرادي ٢٤ - توضيح المقاصد والمسالك
- ابن هشام ٢٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك
- السيوطى ٢٦ - البهجة المرضية في شرح الألفية
- المكودي ٢٧ - شرح ألفية ابن مالك
- الأشموني ٢٨ - منهج السالك إلى ألفية ابن مالك
- زبيني دحلان ٢٩ - الأزهار الزينية في شرح متن الألفية
- ٣٠ - التصریح بضمون التوضیح (حاشیة على  
الأزهری أوضح المسالک)
- ٣١ - حاشیة ابن حمدون على شرح المکودی
- ٣٢ - حاشیة الخضری على شرح ابن عقیل
- ٣٣ - حاشیة السجاعی على شرح ابن عقیل
- ٣٤ - حاشیة الصبان على شرح الأشمونی
- ٣٥ - زواهر الكواكب (حاشیة على شرح  
التونسی الأشمونی)

ابن مالك	٣٦ - شرح الكافية الشافعية
الزمخشري	٣٧ - المفصل
ابن يعيش	٣٨ - شرح المفصل
ابن الحاجب	٣٩ - الإيضاح في شرح المفصل
الشهيد الثاني	٤٠ - تمهيد القواعد الأصولية والعربية
ابن هشام	٤١ - معنى الليب
جمال الدين الأسنوي	٤٢ - حاشية الأمير على المغني
السيوطني	٤٣ - حاشية الدسوقي على المغني
بهاء الدين العاملي	٤٤ - الكوكب الدربي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية
ابن معصوم	٤٥ - همع الهوامع
السکاکی	٤٦ - الفوائد الصمدية = الصمدية
عبد المهدی مطر	٤٧ - الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية
محمد عبد الحالق عصيمة	٤٨ - مفتاح العلوم
عباس حسن	٤٩ - دراسات في قواعد اللغة العربية
عبد الہادی الفضلی	٥٠ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم
	٥١ - النحو الوافي
	٥٢ - مختصر النحو

### ٣ - مراجع البلاغة

الشريف الرضي	١ - مجازات القرآن
الشريف الرضي	٢ - المجازات النبوية
الجرجاني	٣ - دلائل الإعجاز
الجرجاني	٤ - أسرار البلاغة
السکاکی	٥ - مفتاح العلوم
ابن الزملکانی	٦ - التبيان في علم البيان
العسکری	٧ - الصناعتين

- |                  |                             |
|------------------|-----------------------------|
| الخطيب القروني   | ٨ - التلخيص = تلخيص المفتاح |
| الخطيب القروني   | ٩ - الإيضاح (شرح التلخيص)   |
| التفتازاني       | ١٠ - المختصر (شرح التلخيص)  |
| التفتازاني       | ١١ - المطول (شرح التلخيص)   |
| ابن سنان الخفاجي | ١٢ - سر الفصاحة             |
| العلوي اليمني    | ١٣ - الطراز                 |
| ميثم البحرياني   | ١٤ - أصول البلاغة           |
| المراغي          | ١٥ - علوم البلاغة           |
| الهاشمي          | ١٦ - جواهر البلاغة          |
| الفضلي           | ١٧ - تلخيص البلاغة          |
| الفضلي           | ١٨ - تهذيب البلاغة          |

#### ٤ - المعاجم اللغوية العربية

- |                      |                            |
|----------------------|----------------------------|
| أ - المعاجم العامة : |                            |
| الخليل الفراهيدي     | ١ - العين                  |
| ابن دريد             | ٢ - جمهرة اللغة            |
| أبو علي القالي       | ٣ - البارع                 |
| الأزهري              | ٤ - التهذيب                |
| الجوهري              | ٥ - الصحاح                 |
| الفارابي             | ٦ - ديوان الأدب            |
| ابن فارس             | ٧ - مجمل اللغة             |
| ابن فارس             | ٨ - معجم مقاييس اللغة      |
| الزمخشي              | ٩ - أساس البلاغة           |
| ابن سيده             | ١٠ - المحكم والمحيط الأعظم |
| الصاحب بن عباد       | ١١ - المحيط                |
| نشوان الحميري        | ١٢ - شمس العلوم            |
| الصغاني              | ١٣ - التكملة والذيل والصلة |

الرازي	١٤ - مختار الصحاح
ابن منظور	١٥ - لسان العرب
الفیروزآبادی	١٦ - القاموس المحيط
الزبيدي	١٧ - تاج العروس
الشیبانی	١٨ - الجیم
المطرزی	١٩ - المغرب
الفیومی	٢٠ - المصباح المنیر
خلیل الجر	٢١ - معجم لاروس
المرعشلیان	٢٢ - الصحاح في العلوم واللغة
الشیرازی	٢٣ - معيار اللغة
البستانی	٢٤ - البستان
العلائی	٢٥ - المرجع
البستانی	٢٦ - محيط المحيط
الشرتونی	٢٧ - أقرب الموارد
جمع اللغة العربية بالقاهرة	٢٨ - المعجم الكبير
جمع اللغة العربية بالقاهرة	٢٩ - المعجم الوسيط
أحمد رضا	٣٠ - متن اللغة
اليسوعي	٣١ - المنجد
جبران مسعود	٣٢ - الرائد

**ب - معاجم المعاني :**

ابن فارس	١ - الصاحبی
ابن فارس	٢ - متخير الألفاظ
الثعالبی	٣ - فقه اللغة
ابن سیده	٤ - المخصص
ابن السکیت	٥ - تهذیب الألفاظ
قدامة بن جعفر	٦ - جواهر الألفاظ

- |                  |   |
|------------------|---|
| أبو هلال العسكري | ٧ - الفروق اللغوية                          |
| أبو هلال العسكري | ٨ - المعجم في بقية الأشياء                  |
| الريعي           | ٩ - نظام الغريب                             |
| ابن الأجدابي     | ١٠ - كفاية المتحفظ                          |
| محمد الفاسي      | ١١ - شرح كفاية المتحفظ                      |
| الهمداني         | ١٢ - الألفاظ الكتابية                       |
| الصعيدي وزميله   | ١٣ - الإصلاح في فقه اللغة ( تهذيب المخصوص ) |

#### ج - معاجم ألفاظ القرآن الكريم :

- |                                  |                                |
|----------------------------------|--------------------------------|
| أبو عبيدة                        | ١ - مجاز القرآن                |
| عبد الرؤوف المصري                | ٢ - معجم القرآن                |
| خلوف                             | ٣ - كلمات القرآن               |
| جمع اللغة العربية<br>بالمقاهرة . | ٤ - معجم ألفاظ القرآن الكريم   |
| سميع الزين                       | ٥ - تفسير مفردات القرآن الكريم |

#### د - معاجم غريب القرآن الكريم :

- |                   |  |
|-------------------|--|
| العروي            | ١ - الغربيين : غريب القرآن وال الحديث      |
| ابن قتيبة         | ٢ - القرطين ( أو كتاب مشكل القرآن وغريبه ) |
| ابن قتيبة         | ٣ - تفسير غريب القرآن                      |
| اليزيدى           | ٤ - غريب القرآن وتفسيره                    |
| مكي القيسى        | ٥ - العمدة في غريب القرآن                  |
| الزمخشري          | ٦ - المفردات في غريب القرآن                |
| الراغب الأصفهانى  | ٧ - المفردات في غريب القرآن                |
| أبو حيان الأندلسي | ٨ - تحفة الأريب لما في القرآن من الغريب    |
| ابن الخطيب        | ٩ - غريب القرآن                            |
| السجستاني         | ١٠ - نزهة القلوب                           |

١١ - تفسير غريب القرآن

الطريحي

١٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب

الطريحي

ال الحديث والقرآن

هـ - كتب أسباب النزول :

١ - لباب النقول في أسباب التزول

السيوطى

٢ - أسباب التزول

الواحدى

و - كتب القراءات :

١ - السبعة

ابن مجاهد

٢ - التيسير في القراءات السبع

الداني

٣ - النشر في القراءات العشر

ابن الجزرى

٤ - اتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر

الدمياطي البناء

سالم مكرم وزميله

٥ - معجم القراءات القرآنية

ز - كتب التجويد :

١ - الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق التلاوة

مكي القيسى

٢ - التمهيد في علم التجويد

ابن الجزرى

٣ - منجد المقرئين

ابن الجزرى

٤ - قواعد التجويد

العاملى

٥ - بداية الهدایة

اللوبي

ح - معاجم غريب الحديث :

١ - الغربيين : غريب القرآن والحديث

الهروي

٢ - مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب

الطريحي

ال الحديث والقرآن

الحربي

٣ - غريب الحديث

- |                |                                   |
|----------------|-----------------------------------|
| القاسم بن سلام | ٤ - غريب الحديث                   |
| الزمخشري       | ٥ - الفائق في غريب الحديث         |
| ابن الأثير     | ٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر |
| المروي         | ٧ - غريب الحديث                   |

## ٥ - مراجع المنطق

- يرجع إليها الباحث لمعرفة طرق التعريف وطرق الإستدلال ، ومنها :
- |                   |   |
|-------------------|---|
| ابن سينا          | ١ - النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعة والإلهية                   |
| نصير الدين الطوسي | ٢ - منطق التجريد  |
| العلامة الحلي     | ٣ - الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد                             |
| الملا السبزواري   | ٤ - اللئالء المتنظم في علم المنطق والميزان<br>( ارجوزة مع شرحها ) |
| القرزوني          | ٥ - شرح الرسالة الشمسية   |
| المظفر            | ٦ - حاشية ملا عبد الله ( على تهذيب التفتازاني )                   |
| الفضلی            | ٧ - المنطق  |
| الفضلی            | ٨ - مذكرة المنطق  |
|                   | ٩ - خلاصة المنطق  |

## ٦ - مراجع أصول الفقه

تقديم ذكرها في فصل ( منهاج علم أصول الفقه : مراجع أصول الفقه )  
فراجع .

## ٧ - مراجع القواعد المقهية

- |                |                      |
|----------------|----------------------|
| الشهيد الأول   | ١ - الفوائد والقواعد |
| السيد الجنوردي | ٢ - القواعد المقهية  |
| الشيخ الفقيه   | ٣ - قواعد الفقيه     |
| الشيخ الخالصي  | ٤ - القواعد المقهية  |

٥ - القواعد الثلاث

السيد الروحاني

٨ - مراجع التفسير

علي بن إبراهيم القمي  
محمد بن مسعود السمرقندى

الشيخ الطوسي  
الشيخ الطبرسي  
الفيض الكاشانى  
السيد التوربى  
الشيخ البلاغى  
السيد الخوئى  
السيد الطباطبائى  
السيد السبزوارى  
ابن عطية  
أبو حيان الأندلسى  
الزمخشري  
الطبرى  
القرطبي  
فخر الدين الرازى  
الشوکانى

- ١ - تفسير القرآن الكريم
- ٢ - تفسير العياشى
- ٣ - تفسير فرات الكوفى
- ٤ - البيان
- ٥ - مجمع البيان
- ٦ - الصافى
- ٧ - البرهان
- ٨ - آلاء الرحمن
- ٩ - البيان
- ١٠ - الميزان
- ١١ - مواهب الرحمن
- ١٢ - المحرر الوجيز
- ١٣ - البحر المحيط
- ١٤ - الكشاف
- ١٥ - جامع البيان
- ١٦ - جامع أحكام القرآن
- ١٧ - التفسير الكبير
- ١٨ - فتح القدير

٩ - مراجع الرجال

أبو العباس النجاشى

- ١ - الرجال
- ٢ - رجال الكشى
- ٣ - رجال الطوسي

- |                          |   |
|--------------------------|---|
| الطوسي                   | ٤ - الفهرست   |
| ابن شهرآشوب              | ٥ - فهرست متنجب الدين القمي                           |
| العاملي                  | ٦ - معالم العلماء                                     |
| العلامة الحلي            | ٧ - التحرير الطاووسي                                  |
| الميرزا النراقي          | ٨ - رجال أبي داود الحلي                               |
| الأردبيلي                | ٩ - رجال العلامة الحلي ( كشف المقال في معرفة الرجال ) |
| السيد بحر العلوم         | ١٠ - خلاصة الأقوال                                    |
| الميرزا محمد الأسترابادي | ١١ - شعب المقال                                       |
| أبو علي الحائرى          | ١٢ - جامع الرواة                                      |
| محمد باقر المجلسي        | ١٣ - الفوائد الرجالية                                 |
| الطريحي                  | ١٤ - منهج المقال ( الرجال الكبير )                    |
| محمد طه نجف              | ١٥ - منتهی المقال ( مختصر منهج المقال )               |
| الحر العاملي             | ١٦ - الوجيزة  |
| الميرزا النوري           | ١٧ - جامع المقال                                      |
| المامقاني                | ١٨ - اتقان المقال                                     |
| السيد حسن الصدر          | ١٩ - الوسائل ( الخاتمة )                              |
| البافروشي                | ٢٠ - مستدرك الوسائل ( الخاتمة )                       |
| التفرishi                | ٢١ - تنقیح المقال                                     |
| أبو الهدى الكلباسي       | ٢٢ - رجال الخاقاني                                    |
| الشاه عبد العظيمي        | ٢٣ - عيون الرجال                                      |
| القهبائي                 | ٢٤ - نتيجة المقال                                     |
| هة الدين الشهري          | ٢٥ - نقد الرجال                                       |
|                          | ٢٦ - رجال الكلباسي                                    |
|                          | ٢٧ - منتخب الرجال                                     |
|                          | ٢٨ - مجمع الرجال                                      |
|                          | ٢٩ - ثقات الرواة                                      |

### ٣٠ - معجم رجال الحديث

السيد الخوئي

### ١٠ - مراجع تحقيق التراث

- |                   |                                |
|-------------------|--------------------------------|
| برجستراسر         | ١ - أصول نقد النصوص ونشر الكتب |
| عبد السلام هارون  | ٢ - تحقيق النصوص ونشرها        |
| مصطففي جواد       | ٣ - أصول تحقيق النصوص          |
| صلاح الدين المنجد | ٤ - قواعد تحقيق المخطوطات      |
| عبد الهادي الفضلي | ٥ - تحقيق التراث               |

### ١١ - مراجع الفقه الإمامي

تصنيف مراجع الفقه الإمامي كالتالي :

- ١ - المراجع في آيات الأحكام ( فقه القرآن ) .
- ٢ - المراجع في أحاديث الأحكام ( فقه الحديث ) .
- ٣ - المراجع في الفتوى ( المتون والرسائل العملية ) .
- ٤ - المراجع في الفقه الإستدلالي ( الموسوعات الفقهية ) .
- ٥ - المراجع في الفقه الخلافي ( الموسوعات الخلافية ) .

(كتب آيات الأحكام) :

١ - فقه القرآن ، الرواوندي ( سعيد بن عبد الله ت ٥٧٣ هـ ) نشر في النجف سنة ١٣٩٨ هـ .

٢ - كنز العرفان في فقه القرآن ، الفاضل المقداد ( المقداد بن عبد الله السيوري الحلي ت ٨٢٦ هـ ) ، طبع في طهران سنة ١٣١١ هـ مستقلاً ، ثم بهامش تفسير محمد بن القاسم الأسترآبادي المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع) ، ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م بثلاثة أجزاء ، وفي إيران سنة ١٣٨٤ هـ بجزئين ، وكرر نشره بيروت سنة ١٤٠٨ هـ مصرياً على طبعة إيران الأخيرة .

٣ - زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن ، المولى الأردبيلي ( أحمد بن

محمد ت ١٩٩٣ هـ ) طبع على الحجر بإيران في مجلد كبير ، ثم في إيران أيضاً على الحروف بعدة مجلدات .

٤ - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ، الجزائرى ( أحمد بن إسماعيل التجفي ت حدود ١١٥٠ هـ ) ، طبع في النجف سنة ١٩٦٣ م بثلاثة مجلدات .

#### ( كتب أحاديث الأحكام ) :

١ - الكافي ، الكليني ( محمد بن يعقوب ت ٣٢٩ هـ ) ، طبع على الحجر بإيران سنة ١٣١٢ - ١٣١٥ هـ ، ثم على الحروف وإيران سنة ١٣٧٥ هـ .

٢ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق ( محمد بن علي بن بابويه ت ٣٨١ هـ ) ، طبع بيروت عام ١٤٠١ هـ تصويراً على طبعة النجف الأشرف الحروفية .

٣ - تهذيب الأحكام ، الطوسي ( محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ ) ، طبع حجرياً بإيران سنة ١٣١٨ هـ في مجلدين ، ثم أعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٨ هـ في عشر مجلدات .

٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي ، طبع بلکھنہ في مجلدين سنة ١٣٠٧ هـ ، وأعيد طبعه في النجف بأربع مجلدات ، وأعيد طبعه مصرياً عليه بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

٥ - الواقي ، الكاشاني ( محمد محسن ت ١٠٩١ هـ ) طبع حجرياً بإيران سنة ١٣٢٤ هـ بثلاثة أجزاء .

٦ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، الحر العاملی ( محمد بن الحسن المشعري ت ١١٠٤ هـ ) ، طبع حجرياً في طهران سنة ١٢٨٨ هـ ، وفي تبریز سنة ١٣١٣ هـ ، وأعيد طبعه حرفياً في طهران ١٣٧٥ هـ وأعيد مصرياً عليه في بيروت عام ١٤٠٣ هـ بـ ( ٢٠ ) مجلداً .

وله فهرست من صنع مؤلفه ، سماه (من لا يحضره الإمام) طبع بإيران ، ومعه في الطبعة الحروفية .

وله شروح ، منها : (أنوار الوسائل) للخاقاني (محمد طاهر آل شبير ت ١٤٠٦ هـ) ، طبع منه جزآن .

٧ - بحار الأنوار ، المجلسي (محمد باقر ت ١١١١ هـ) طبع بإيران حجرياً في خمس وعشرين مجلدة سنة ١٣١٥ هـ ، وأعيد طبعه بإيران أيضاً حروفيأً بأكثر من مئة مجلد .

٨ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا النوري (حسين بن محمد تقى الطبرسى ت ١٣٢٠ هـ) طبع في إيران حجرياً سنة ١٣٢١ هـ ، ثم أعيد طبعه في طهران سنة ١٣٨٢ هـ .

٩ - جامع أحاديث الشيعة ، لجنة من العلماء ، يطبع في إيران ، وبعد لما يتم طبعه كاماً .

(كتب الفتوى) :

١ - رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين : علي بن موسى بن بابويه القمي ت ٣٢٩ هـ والحسن بن أبي عقيل من أعلام القرن الرابع .

٢ - المقنع ، الصدوق (محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ هـ) ، طبع مع (الهداية) بعنوان (ال المقنع والهداية ) في طهران سنة ١٣٧٧ هـ ، وكان قد طبعا قبل هذا في طهران أيضاً سنة ١٢٧٦ هـ ضمن (الجوامع الفقهية لكتاب الشيعة الإمامية) .

٣ - الهدایة ، الصدوق (انظر : المقنع) .

٤ - المقنعة ، المفید (محمد بن النعمان الحارثي البغدادي ت ٤١٣ هـ) ، طبع في تبریز سنة ١٢٧٤ هـ وسنة ١٢٩٤ هـ ، وطبع مع كتاب (تهذیب الأحكام) للطوسي - الذي هو شرح استدلالي له - (راجعه) .

٥ - المسائل الصاغانية ، المفید ، طبع في النجف ١٣٧٠ هـ .

- ٦ - الأعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام ، للمفید . طبع في النجف . م ١٩٥١ .
- ٧ - جمل العلم والعمل ، الشريف المرتضى (علي بن الحسين الموسوي ت ٤٣٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٩٦٧ م وسنة ١٩٦٨ م .  
وله شرح مطبوع ، هو لابن البراج بعنوان (شرح جمل العلم والعمل) نشرته جامعة مشهد بإيران سنة ١٩٧٤ م .
- ٨ - الإنصار ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) في طهران سنة ١٢٧٦ هـ ، وفي النجف سنة ١٣٩١ هـ منفرداً .
- ٩ - المسائل الناصرية ، الشريف المرتضى ، طبع ضمن (الجوامع الفقهية) ..
- ١٠ - الكافي ، أبو الصلاح (تقي الدين بن نجم الدين عبد الله الحلبي ت ٤٤٧ هـ) ، طبع في قم سنة ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ، الطوسي (محمد بن الحسن ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في بيروت سنة ١٩٧٠ م ، وسنة ١٩٨٠ م .  
وعليه شرح للمحقق الحلبي بعنوان (نكت النهاية = حل مشكلات النهاية) ، منشور ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٢ - الجمل والعقود ، الطوسي ، طبع ضمن (رسائل الشيخ الطوسي) في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١٣ - المراسيم = المراسيم العلوية ، سلار (حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت ٤٦٣ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ثم طبع مستقلاً في النجف الأشرف سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٤ - إصباح الشيعة بمصابح الشريعة ، الصهرشتي (سلیمان بن الحسن ، كان حياً قبل ٤٦٠ هـ) .
- ١٥ - الجوادر = جواهر الفقه ، ابن البراج (القاضي عبد العزيز بن نحرير

- الطرابلسي ت ٤٨١ هـ) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٦ - المذهب ، ابن البراج (القاضي عبد العزيز الطرابلسي) وقد يطلق عليه (المذهب القديم) تفرقة بينه وبين مذهب ابن فهد .
- ١٧ - الغنية = غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع ، ابن زهرة (أبو المكارم حمزة بن علي الحسيني الحلبي ت ٥٨٥ هـ) ، نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٨ - إشارة السبق إلى معرفة الحق ، ابن أبي الفضل (أبو الحسن علي بن أبي الفضل الحسن بن أبي المجد الحلبي) ، نشر ضمن (الجوامع الفقهية) .
- ١٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ابن حمزة (محمد بن علي بن حمزة المشهدي من فقهاء القرن السادس الهجري) نشر ضمن (الجوامع الفقهية) ، ومستقلًا في النجف الأشرف سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلبي (جعفر بن الحسن الهذلي ت ٦٧٦ هـ) ، نشر مراراً مطبوعاً على الحجر في إيران ، منها نشرة سنة ١٣٧٧ هـ ، وطبع على الحروف في بيروت ، وفي النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ بأربعة مجلدات ، وفي بيروت أيضاً سنة ١٩٧٨ م في مجلدين .
- وترجم إلى اللغة الفارسية ولللغة الروسية ولللغة الفرنسية .
- وشرح بعده شروح قاربالت التسعين شرحاً ، طبع منها :
- ١ - مسالك الأفهام للشهيد الثاني
  - ٢ - مدارك الأحكام للسيد العاملاني
  - ٣ - جواهر الكلام للنجفي .
  - ٤ - هداية الأنام للكاظمي .
  - ٥ - ذرائع الأحلام للمامقاني .
  - ٦ - مصباح الفقيه للهمданى .

- ٧ - دلائل الأحكام للخنزيري .
- ٨ - شرح الشرائع للفانی .
- ٢١ - المختصر النافع = النافع في اختصار الشرائع ، المحقق الحلي ، اختصر به كتابه (شرائع الإسلام) المار الذكر ، نشرته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٩٥٦ م وسنة ١٩٥٨ م ثم أعيد طبعه في النجف الأشرف سنة ١٩٦٤ م ، وفي بيروت سنة ١٩٨٧ م .  
وعليه أكثر من شرح ، والمطبوع منها :
- ١ - المعتر في شرح المختصر ، للمؤلف نفسه ، طبع على الحجر بطهران ١٣١٨ هـ .
  - ٢ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، للمقداد السوري طبع بأربعة أجزاء .
  - ٣ - الرياض ، للسيد الطباطبائي ، طبع حجرياً بمجلدين كبيرين .
  - ٤ - المهدب البارع ، ابن فهد الحلي .
- ٢٢ - الجامع للشريائع ، يحيى بن سعيد (أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي ت ٦٩٠ هـ) .
- ٢٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، العلامة الحلي (أبو منصور الحسن بن يوسف ت ٧٢٦ هـ) ، طبع مستقلاً وطبع متناً مع شروحه المطبوعة ، ومنها :
- ١ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، لفخر المحققين ابن المؤلف .
  - ٢ - جامع المقاصد في شرح القواعد ، للمحقق الكركي .
  - ٣ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، للسيد العاملبي .
  - ٤ - شرح القواعد ، للشيخ المظفر (طبع منه كتاب الحج) .
- ٢٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، العلامة الحلي ، طبع في طهران سنة ١٣٢٤ هـ وسنة ١٣٢٩ هـ ، وبغداد سنة ١٣٣٨ هـ ودمشق سنة ١٣٤٢ هـ والنجف سنة ١٣٨٠ هـ وبيروت سنة ١٤٠٤ هـ .

- وعليه أكثر من حاشية وأكثر من شرح ، وطبع منها :
- ١ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء بهامش طبعة بغداد لسنة ١٣٣٨ هـ .
  - ٢ - حاشية السيد محسن الأمين العاملی ، طبع مع المتن سنة ١٣٤٢ هـ .
  - ٣ - حاشية الشيخ جعفر البديري بهامش طبعة النجف ١٣٤٠ هـ .
  - ٤ - شرح التبصرة ، الأقا ضياء العراقي .
  - ٥ - كفاية المحصلين في شرح تبصرة المتعلمين ، الميرزا محمد علي بن محمد طاهر (أقبالا) التبريزی الخیابانی ، طبع سنة ١٣٥٣ هـ ، وهو شرح مزجي .
  - ٦ - التكملة في شرح التبصرة ، الشیخ إسماعیل التبریزی ، طبع مجلد منه من البيع إلى آخر الديات سنة ١٣٣٧ هـ .
  - ٧ - اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة ، الشیخ محمد کاظم الخراسانی (ت ١٣٢٩ هـ) ، طبع مع (الشذرات) .
  - ٨ - صراط الیقین في شرح تبصرة المتعلمين ، الشیخ احمد بن زین الدین الإحسانی (ت ١٢٤١ هـ) ، مدرج في (جوامع الكلم) المطبوع سنة ١٢٧٤ هـ .
  - ٩ - شرح التبصرة ، السيد عبد الكریم آل السيد علی خان - وهو شرح استدلالي - طبع منه كتاب الخامس .
  - ١٠ - فقه الصادق ، السيد صادق الروحانی القمي - وهو شرح استدلالي أيضاً .
- ٢٥ - تحریر الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية = تحریر الفتاوى والأحكام ، العلامة الحلي ، نشر في طهران مطبوعاً على الحجر سنة ١٣١٤ هـ .
- ٢٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، العلامة الحلي ، نشر مع شرحه الموسوم بـ (مجمع الفائدة والبرهان) سنة ١٢٧٢ هـ ومزجاً مع (روض

الجنان ) سنة ١٣٠٧ هـ .

وعليه شروح ، طبع منها :

١ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ، الشهيد الأول ، ط في إيران مكرراً ، منها طبعة عام ١٣٠٢ هـ .

٢ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني ، ط في إيران سنة ١٣٠٧ هـ .

٣ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، المولى الأردبيلي .

٤ - الطهارة (شرح طهارة إرشاد الأذهان) ، الشيخ مرتضى الأنباري .

٥ - الخمس (شرح لخمس إرشاد الأذهان) لأنصاري أيضاً طبع بعنوان (ملحقات المكاسب) .

٢٧ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحلي .

٢٨ - اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول . (محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦ هـ) نشر مستقلاً في إيران أكثر من مرة ، آخرها سنة ١٤٠٦ هـ .

ومن شروحه المطبوعة :

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني .

٢ - الخيارات مع بعض مسائل البيوع (شرح استدلالي على اللمعة) ، الشيخ علي بن الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت ١٣٠٣ هـ) طبع بطهران مجلده الأول المنتهي إلى خيار التفليس سنة ١٣١٩ هـ .

٢٩ - الدراس الشرعية في فقه الإمامية ، الشهيد الأول ، نشر في إيران سنة ١٢٦٩ هـ .

٣٠ - البيان ، الشهيد الأول ، طبع في إيران سنة ١٣٢٩ هـ .

٣١ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، الشهيد الأول ، طبع في طهران سنة ١٢٧١ هـ .

٣٢ - معالم الدين (الطهارة) ، الشیخ حسن بن زین الدین العاملی (ت ١٠١١ هـ) ، طبع بایران مکرراً منها سنة ١٣٢٢ هـ .

٣٣ - المفاتیح = مفاتیح الشرائع ، الكاشانی (محمد بن مرتضی المدّعو بمحسن ت ١٠٩١ هـ) في مجلدين : أولهما في العبادات والسياسات والثاني في العادات والمعاملات .

٣٤ - النخبة في الحکمة العملية والأحكام الشرعية ، له أيضاً ، طبع بایران سنة ١٣٣٠ هـ .

٣٥ - الدرة المنظومة ، السيد محمد المهدی بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ) - في الطهارة والصلة - طبعت عدة مرات ، مستهلها :  
افتتح المقال بعد البسمة بحمد خیر منعم والشکر له  
وقال في تسميتها وتاريخ نظمها :  
غراء قد وسمتها بالدرة تاریخها عام الشروع (غره) ١٢٠٥

- وعليها شرح مطبوع لأنّا بن عابد الشیروانی الدرّبندی (ت ١٢٨٦ هـ) سماه (خزان الأحكام في شرح الدرة المنظومة) .

٣٦ - نجاة العباد في يوم المعاد ، صاحب الجواهر (الشیخ محمد حسن النجفی ت ١٢٦٦ هـ) .

- وله شروح مطبوعة منها :

١ - وسیلة المعاد في شرح نجاة العباد ، إسماعيل بن أحمد العقيلي النوري (ت ١٣٢١ هـ) ، طبع منه الطهارة والصلة في ثلاثة مجلدات سنة ١٣١١ هـ - ١٣٢٤ هـ .

٢ - فوز المعاد وسلامة المرصاد (حاشیة) ، السيد أبو تراب الخوانساري (ت ١٣٤٦ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ .

٣ - سبیل الرشداد في شرح نجاة العباد ، له أيضاً ، طبع منه في النجف مجلد الصوم والمیراث .

- وله مختصر بعنوان (ذریعة الوداد في مختصر نجاة العباد) ، المیرزا

- حسين الخليلي (ت ١٣٢٦ هـ) ، طبع بالهند ثم بإيران .
- ٣٧ - معتمد السائل ، الشيخ عبد الله بن عباس الستري البحرياني (ت حدود ١٤٠٠ هـ) ط سنة ١٢٧٠ هـ .
- ٣٨ - منجية العباد في يوم المعاد ، الشيخ محمد حسين الكاظمي (ت ١٣٠٨ هـ) ط سنة ١٢٩٧ هـ .
- وعليه حاشية للسيد مهدي بن أحمد آل حيدر الكاظمي ط سنة ١٣٠٥ هـ .
- ٣٩ - بغية الخاص والعام ، للشيخ الكاظمي أيضاً ، ط في بمبيء سنة ١٢٩٧ هـ .
- ٤٠ - كلمة التقوى ، الشيخ محمد رضا آل أسد الله الدزفولي ط في بمبيء حجرأ سنة ١٣٣٩ هـ .
- ٤١ - وسيلة النجاة ، الشيخ محمد هادي بن محمد أمين الطهراني النجفي (ت ١٣٢١ هـ) ط سنة ١٣٠١ هـ .
- ٤٢ - نعم الزاد ليوم المعاد ، نجف : (محمد طه بن مهدي التبريزى ت ١٣٢٣ هـ) طبع في لكتؤنة سنة ١٣٠٩ هـ وفي النجف سنة ١٣١٥ هـ وفي بمبيء سنة ١٣٢٣ هـ ثم مع حواشى السيد كاظم اليزدي عليها في سنة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٣ - القطرات والشذرات ، الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) ط في بغداد .
- ٤٤ - العروة الوثقى فيما تعم به البلوى ، اليزدي (محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي ت ١٣٣٧ هـ) ، طبع طبعات متعددة ومتنوعة ، مستقلاً ومحشى ، وأولى طبعاته كانت سنة ١٣٣٠ هـ في بغداد وبجزئين ، ثم في صيدا سنة ١٣٤٨ هـ .
- ولأنه تميز وأمتاز بكثره فروعه كثرت الحواشى عليه ، فقد طبع في بمبيء

(الهند) سنة ١٣٣٩ هـ وبهامشه حاشية الشيخ علي آل صاحب الجوادر (ت ١٣٤٠ هـ) ، وفي أعلى صفحة العنوان من هذه الطبعة بيتان من الشعر ، هما :

فقيه بيت الوحي ماخاب في عروته الوثقى من استمسكا  
فإن أهل البيت أدرى بما في البيت من أحكامه مدركا

وفي أسفل الصفحة ثلاثة أبيات هي :

كاظم أهل البيت بالعروة الـ وثني أتى فاستوجب الشكرا  
والناس في الأشياء قد تستوي وما استوت علمًا ولا خُبرا  
والشرع بيت للهادى قائم والبيت أهله به أدرى

وطبعت في النجف عام ١٣٤٩ هـ وبهامشها حاشية الميرزا محمد حسين الثنائي (ت ١٣٥٥ هـ) .

وطبع كثير من حواشيه مستقلًا مجدولاً ، منه :

- ١ - حاشية الحاج آقا حسين القمي الحائري ، طبعت على الحجر في النجف الأشرف سنة ١٣٥٦ هـ بخط أحمد الزنجاني .
- ٢ - حاشية الميرزا محمد حسين الثنائي .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الكريم اليزيدي ، ط بإيران سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد الفيروزآبادي ، ط بالنجف .
- ٥ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهاني .
- ٦ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٧ - حاشية الميرزا عبد الهادي الشيرازي .
- ٨ - حاشية السيد روح الله الخميني .

وطبع كتاب ( العروة الوثقى مذيلًا بأربع حواشٍ ) هي :

- ١ - حاشية آغا ضياء العراقي .
- ٢ - حاشية السيد أبو الحسن الأصفهاني .
- ٣ - حاشية السيد آغا حسين القمي .

## ٤ - حاشية السيد آغا حسين البروجردي .

وطبعت ( العروة الوثقى ) في طهران ( د . ت ) بمجلد واحد كبير مذيلة

بخمس حواشٍ هي :

- ١ - حاشية السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني .
- ٢ - حاشية السيد محسن الطباطبائي الحكيم .
- ٣ - حاشية السيد محمود الحسيني الشاهرودي .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .

وطبعت في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ ( ط ٢ ) بمجلدين مذيلة عشر

حواشٍ ، هي :

- ١ - حاشية السيد روح الله الخميني .
- ٢ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي .
- ٣ - حاشية السيد أحمد الخونساري .
- ٤ - حاشية السيد محمد كاظم الشريعتمداري .
- ٥ - حاشية السيد حسن الطباطبائي القمي .
- ٦ - حاشية السيد محمد الرضا الكلبايكاني .
- ٧ - حاشية السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي .
- ٨ - حاشية السيد أبو الحسن الرفيعي .
- ٩ - حاشية السيد محمود الشاهرودي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد الهادي الميلاني .

ولها حواش أخرى مطبوعة أيضاً ، مثل :

- ١ - حاشية السيد عدنان الغريفي .
- ٢ - حاشية الشيخ أحمد كاشف الغطاء .
- ٣ - حاشية الشيخ عبد الله المامقاني ط سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤ - حاشية السيد محمد بن زين العابدين التقوى ط سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٥ - حاشية الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء .

- ٦ - حاشية السيد الميرزا آغا الأصطهاناتي .
- ٧ - حاشية الشيخ محمد حسن المظفر .
- ٨ - حاشية السيد حسين البروجردي .
- ٩ - حاشية السيد يونس الأردبيلي .
- ١٠ - حاشية السيد محمد تقى الخوانساري .
- ١١ - حاشية السيد محمد الرضوى .
- ١٢ - حاشية الشيخ عبد الكريم الزنجانى .
- ١٣ - حاشية الشيخ محمد كاظم الحاج حيدر الشيرازى .
- ١٤ - حاشية السيد صدر الدين الصدر .
- ١٥ - حاشية السيد محمد جعفر المرروج الجزائري .
- ١٦ - حاشية السيد محمد الحسنى البغدادى .
- ١٧ - حاشية الميرزا حسن البجنوردى .
- ١٨ - حاشية السيد عبد الله الشيرازى .
- ١٩ - حاشية الشيخ محمد أمين زين الدين .

وعلى الكتاب شروح استدلالية ، والمطبوع منها :

- ١ - مستمسك العروة الوثقى ، السيد الحكيم ١٣ مع .
- ٢ - مصباح الهدى ، الشيخ الاملي ١٠ مع .
- ٣ - مهذب الأحكام ، السيد السبزوارى .
- ٤ - تقريرات السيد الخوئي بأقلام تلامذته ، منها :  
– التقىح ، – المعتمد .

٥ - كفاية الفقه المتعلقة بالعروة الوثقى من تقريرات الملا محمد كاظم بن حسين الخراسانى وتحرير السيد محمد كاظم الطباطبائى الكوه كمري ، طبع جزآن منه .

- ٦ - دليل العروة الوثقى ، الشيخ الحلبي .
- ٧ - مبانى العروة الوثقى ، الشيخ الفقيه العاملى .
- ٨ - سبيل الرشاد ، السيد حسين مكي العاملى .

- ٩ - العمل الأبقى ، السيد علي شبر .
- ١٠ - نهج الهدى ، الشيخ البروجردي .
- ١١ - الفقه ، السيد محمد الشيرازي .
- ١٢ - مدارك العروة الوثقى ، الشيخ يوسف الخراساني الحائزى .
- ١٣ - الفقه الأرقى في شرح العروة الوثقى ، الشيخ عبد الكريم الزنجانى .
- ١٤ - بحوث في شرح العروة الوثقى ، السيد محمد باقر الصدر .
- ١٥ - الحجة العظمى في شرح العروة الوثقى ( تقريراً لبحث السيد عبد الأعلى السبزوارى ) ، السيد جمال الدين الحسيني الأستآبادى .
- ١٦ - مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، السيد علي بن السيد مصطفى بن علي على أكبر أسيري الغالى .
- وترجم كتاب العروة الوثقى إلى لغة الأردو السيد سرور حسين للأمر وهو الهندي ، وسمها ( شريعة الهدى في ترجمة العروة الوثقى ) .
- ٤٥ - هدية المتقين ، الشيخ هادي آل كاشف الغطاء ، طبع سنة ١٣٤٢ هـ .  
وهو تلخيص لكتابه الإستدلالي الموسع : هداية الأنام في معرفة الأحكام .
- ٤٦ - سفينة النجاة ، آل كاشف الغطاء (الشيخ أحمد بن علي ت ١٣٤٥ هـ)  
طبع في النجف سنة ١٣٣٨ هـ وسنة ١٣٥٥ هـ وسنة ١٣٥٦ هـ .  
وعليه حاشية موسعة لأخي المؤلف الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، طبعت مع الأصل سنة ١٣٦٤ هـ .
- ٤٧ - ذخيرة العباد ليوم المعاد ، الميرزا محمد تقى الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ) .
- ٤٨ - نعم الزاد ليوم المعاد ، الشيخ حبيب بن صالح آل قرین البصري الأحسائي (ت ١٣٦٤ هـ) .
- ٤٩ - خير الزاد ليوم المعاد ، الشيخ عبد المحسن بن الشيخ حسين الخاقاني ط في النجف سنة ١٣٥٧ هـ .

٥٠ - وسيلة النجاة ، الأصفهاني (السيد أبو الحسن ت ١٣٦٥ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤١ هـ و ٤٣ و ٤٦ و ١٣٥٥ هـ .

ومن حواشيه المطبوعة :

- ١ - حاشية الشيخ محمد رضا آل ياسين ، ط النجف ١٣٦٧ هـ .
- ٢ - حاشية السيد حسين الحمامي ، ط النجف ١٣٦٩ هـ .
- ٣ - تحرير الوسيلة ، السيد روح الله الخميني ، ط بایران ١٤٠٤ هـ .
- ٤ - حاشية السيد عبد الأعلى السبزواری .

ومن شروحه المطبوعة :

١ - بغية الهداء في شرح وسيلة النجاة ، السيد محمد جواد الطباطبائي التبرزی .

- ٥١ - المسائل المهمة ، السيد حسن الصدر ، ط سنة ١٣٣٧ هـ .
- ٥٢ - الدر الشمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين ، السيد محسن الأمين العاملی ، ط بجزئین الأول في الأصول والثاني في الفروع .
- ٥٣ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ، الشيخ محمد رضا آل ياسين الكاظمي (ت ١٣٧٠ هـ) ط في النجف سنة ١٣٥٦ هـ .

٥٤ - منهاج الصالحين ، الحكيم (السيد محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) طبع طبعته الأولى بجزئین في النجف سنة ١٣٦٦ هـ وأيضاً في المكان والزمان المذكورين طبع (منهاج الناسكين) الخاص بالحج والذي يعد مكملاً له .

وله حاشیتان مطبوعتان ، هما :

- ١ - حاشية السيد أبو القاسم الخوئي ، وهي حاشية مزجية .
  - ٢ - حاشية السيد محمد باقر الصدر ، وهي حاشية ذيلية .
- ٥٥ - نخبة المسائل ، السيد هادي الميلاني (ت ١٣٩٥ هـ) ط في النجف سنة ١٣٧٠ هـ .

- ٥٦ - الفتوى الواضحة ، السيد محمد باقر الصدر ، ط في النجف .
- ٥٧ - كلمة التقوى ، الشيخ محمد أمين زين الدين ، ط في البحرين بعده أجزاء .

(كتب الإستدلال) :

- ١ - من لا يحضره الفقيه ، الصدوق .  
عليه شرح بعنوان (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه)  
للمجلسي الأول (محمد تقى بن مقصود ت ١٠٧٠ هـ) طبع بأربعة عشر  
مجلداً .
- ٢ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة ، الطوسي .
- ٣ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الطوسي أيضاً . وقد نهج المؤلفان  
فيها طريقة مدرسة الفقهاء المحدثين .
- ٤ - المبسوط ، الطوسي ، طبع في طهران بمجلد كبير ، وأعيد طبعه سنة  
١٣٨٧ هـ .
- ٥ - السرائر = السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، الحلي (محمد بن أحمد بن  
إدريس العجلاني ت ٥٩٨ هـ) ، طبع على الحجر بإيران سنة ١٢٧٠ هـ ،  
ومعه مستطرفاته .
- ٦ - المعتر = المعتر في شرح المختصر (المختصر النافع) ، المحقق  
الحلي .
- ٧ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد ، فخر المحققين (محمد بن الحسن  
الحلي ت ٧٧١ هـ) ، طبع في قم (إيران) سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٨ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد (إرشاد الأذهان) ، الشهيد الأول .
- ٩ - جامع المقاصد في شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المحقق الكركي  
(علي بن عبد العالى ت ٩٤٠ هـ) ، طبع على الحجر بإيران بست

- مجلدات ، وصل فيه إلى تفويض البعض من كتاب النكاح ، وتممه الفاضل الهندي بكتابه (كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام) .
- ١٠ - المسالك = مسالك الإفهام (شرح شرائع الإسلام) الشهيد الثاني ، طبع حجرياً بإيران في مجلدين كبيرين .
  - ١١ - الروض = روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني .
  - ١٢ - مجمع الفائدة والبرهان ، الأردبيلي (أحمد بن محمد ت ٩٩٣ هـ) ، طبع حروفيّاً بسبعة مجلدات ، وقبلها حجرياً سنة ١٢٠٢ هـ .
  - ١٣ - مدارك الأحكام (شرح شرائع الإسلام) ، العاملي (محمد بن علي الموسوي ت ١٠٠٩ هـ) .
  - ١٤ - معالم الدين في ملاذ المجتهدين ، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ت ١٠١١ هـ) ، ط (طهارتة) في إيران سنة ١٣٢٢ هـ .
  - ١٥ - ذخيرة العباد في شرح الإرشاد ، المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) طبع بإيران سنة ١٢٧٤ هـ .
  - ١٦ - كفاية المقتضى ، له أيضاً ، طبع بإيران سنة ١٢٦٩ هـ و ١٢٧٠ هـ .
  - ١٧ - الحدائق = الحدائق الناصرة في فقه العترة الطاهرة ، البحرياني (يوسف بن أحمد آل عصفور ت ١١٨٦ هـ) ، طبع حجرياً بتبريز سنة ١٣١٨ هـ بست مجلدات ثم حروفيّاً باثنتين وعشرين مجلدة ، وعليها تعلقة ذيلية لأستاذنا الشيخ محمد تقى الأيروانى .
  - ١٨ - تتمة الحدائق (عيون الحقائق الناظرة في تتميم الحدائق الناصرة) ، آل عصفور (حسين بن محمد ت ١٢١٦ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٤٢ هـ .
  - ١٩ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، العاملي (محمد جواد ت ١٢٢٦ هـ) ، طبع حروفيّاً بأحد عشر مجلداً كبيراً في القاهرة سنة ١٣٢٣ هـ .

- ٢٠ - وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة ، السيد محسن الأعرجي الكاظمي  
(ت ١٢٢٧ هـ) ط بإيران سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢١ - كشف الغطاء = كشف الغطاء عن خفیات مهمات الشريعة الغراء ،  
الشيخ جعفر الكبير (جعفر بن خضر الجناجي النجفي ت ١٢٢٨ هـ)  
ط حجرياً بإيران .
- ٢٢ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ، القمي (الميرزا أبو القاسم بن  
محمد ت ١٢٣١ هـ) ط حجرياً بإيران سنة ١٣١٩ هـ ومعه رسائل  
عديدة له .
- ٢٣ - مناهج الأحكام ، له أيضاً ، طبع منه مجلد الصلاة بطهران سنة  
١٣٧١ هـ .
- ٢٤ - معتمد الشيعة في أحكام الشريعة ، العولى مهدي بن أبي ذر النراقي  
ت ١٢٠٩ هـ .
- ٢٥ - الرياض = رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، الطباطبائي  
(علي بن محمد ت ١٢٣١ هـ) ط على الحجر بمجلدين كبيرين سنة  
١٢٧٢ هـ .
- وعليه شرح بعنوان :  
وثيقة الوسائل في شرح رياض المسائل ، السيد أحمد بن علي  
الحسيني الرشتي ، ط سنة ١٣٢٠ هـ .
- ٢٦ - مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وعتره الأطهار ،  
التستري (أسد الله ت ١٢٣٤ هـ) ط على الحجر بإيران سنة  
١٣٢٢ هـ .
- ٢٧ - المناهل ، الطباطبائي الحائري (السيد محمد بن علي ت ١٢٤٢ هـ)  
ط بإيران .
- ٢٨ - مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ، النراقي (أحمد بن محمد مهدي

ت ١٢٤٥ هـ ) ط بإيران على الحجر بمجلدين كبيرين .

٢٩ - الجواهر = جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، النجفي ( محمد حسن بن محمد باقر ت ١٢٦٦ هـ ) ط على الحجر بست مجلدات كبار ، ثم على الحروف في ثلاثة وأربعين مجلداً .

قالوا فيه : « لم يكتب مثله جامع في استنباط الحلال والحرام ، ولم يوفق لظهور أحد من الأعلام ، لأنه محيط بالفقه من أوله إلى آخره ، محتوى على وجوه الإستدلال ، مع دقة النظر ونقل الأقوال ، قد صرف مؤلفه عمره الشريف وبذل وسعه في تأليفه فيما يزيد على ثلاثين سنة » .

٣٠ - ذخائر النبوة ، الشيخ هادي بن محمد أمين الطهراني ( ت ١٣٢١ هـ ) طبع منه مجلد الخيارات سنة ١٣٢٥ هـ .

٣١ - المكاسب = المتاجر ، الأنصارى ( مرتضى بن محمد أمين التستري ت ١٢٨١ هـ ) طبع حبراً عدة طبعات ، ثم حروفاً بأحد عشر مجلداً .

وعليه عدة شروح ، منها :

- ١ - حاشية المكاسب ، للبيزدي .
- ٢ - حاشية المكاسب ، للخراساني .
- ٣ - حاشية المكاسب ، للأصفهاني الكمباني .
- ٤ - منية الطالب في حاشية المكاسب ، للخونساري .
- ٥ - غنية الطالب في شرح المكاسب ، للأوردكاني .
- ٦ - هداية الطالب إلى شرح المكاسب ، الشيخ فتاح الشهيدى .
- ٧ - حاشية ميرزا علي الأيوانى .
- ٨ - نهج الطالب في حاشية المكاسب ، للحججة الكوه كمري .
- ٩ - نهج الفقاہة ، للسيد الحكيم .
- ١٠ - مصباح الفقاہة ، للسيد الخوئي بقلم تلميذه الشيخ محمد علي التوحيدى .

- ١١ - محاضرات في الفقه الجعفري ، للسيد الخوئي أيضاً بقلم تلميذه السيد علي الحسيني الشاهرودي .
- ١٢ - بلغة الطالب في شرح المكاسب ، للسيد عبد المحسن فضل الله .
- ٣٢ - الطهارة ، للأنصاري أيضاً .
- ٣٣ - البرهان القاطع ، بحر العلوم ( السيد علي بن رضا ت ١٢٩٨ هـ ) طبع بإيران بثلاثة مجلدات .
- ٣٤ - هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام ، الكاظمي ( محمد حسين ت ١٣٠٨ هـ ) عدة مجلدات .
- ٣٥ - مصباح الفقيه ( شرح شرائع الإسلام ) ، الهمданى ( رضا بن محمد ت ١٣٢٢ هـ ) ط حجرياً بثلاثة مجلدات كبار ، في الطهارة والصلوة والصوم والزكاة .
- ٣٦ - ذرائع الأحلام في شرح شرائع الإسلام ، المامقاني ( محمد حسن ت ١٣٢٣ هـ ) ط على الحجر بعدة مجلدات سنة ١٣١٩ - ١٣٤٩ هـ .
- ٣٧ - دلائل الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، الخينزي ( أبو الحسن علي بن حسن القطيفي ت ١٣٦٣ هـ ) ط في النجف الأشرف سنة ١٣٩٥ هـ بثمانية مجلدات .
- ٣٨ - كتاب الزكاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، ط قي ملحقات المكاسب .
- ٣٩ - فقه الإمامية ، آغا نجفي ( محمد تقى بن محمد باقر الأصفهانى ) ط منه مجلد الطهارة سنة ١٢٩٩ هـ ومجلد البيع سنة ١٢٩٤ هـ .
- ٤٠ - السؤال والجواب ، للسيد محمد كاظم اليزيدي ، من جمع تلميذه الشيخ علي أكبر الخوانساري ، طبع مجلده الأول من الطهارة إلى النكاح سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٤١ - تحرير المجلة ( مجلة الأحكام العثمانية للأحوال الشخصية ) آل كاشف

الغطاء (محمد الحسين ت ١٣٧٤ هـ) ، طبع في النجف سنة ١٣٥٩ هـ بخمس مجلدات .

٤٢ - شرح القواعد (قواعد الأحكام) ، المظفر (محمد حسن ت ١٣٧٥ هـ) ، طبع منه كتاب الحج بمجلد واحد .

٤٣ - بغية الهدأة في شرح وسيلة النجاة ، الطباطبائي (محمد الجواد التبريزى ١٣٨٧ هـ) طبع منه مجلدان .

٤٤ - مستمسك العروة الوثقى ، الحكيم (محسن الطباطبائي ت ١٣٩٠ هـ) ، طبع في طبعته الثانية بثلاثة عشر مجلداً .

وعلى نسختي - وهي مصورة عن الطبعة الثانية - كتبت الأبيات التالية بخط اليد وتوقيع (عبد الحميد) وهو الخطيب الشيخ عبد الحميد المرهون القطيفي :

جل إله أولاه من نعمة  
منهاجه والإعجاز في كلمه  
تمسك الفذ صيغ من قلمه  
البسيط جلياً فانظر إلى عظمه  
الفؤاد الجسور في هممه  
من يزرع الكرم يجن من كرمه

لم أر مثل الحكيم في حِكْمَةٍ  
إن شئت نهج الهدى فمنهجه  
أو شئت بالعروة التمسك فالمسـ  
أو شئت مصدق حكمـةـ الحـسـنـ  
تهابـهـ العـيـنـ آنـ تـرـاهـ وـيـخـشـاهـ  
تـلـكـ ثـمـارـ التـقـوـىـ لـغـارـسـهـاـ

والأبيات التالية مكتوبـاً أعلاهـاـ (للأقل حـسـينـ) وهو العـلـامـ الشـيـخـ حـسـينـ الـقـدـيـحـيـ القـطـيـفـيـ :

في كتبـ الفـقـهـ ولاـ منـ نـظـيرـ  
الـسـيـدـ الـمـحـسـنـ نـعـمـ الـخـبـيرـ  
مـنـ رـبـهـ بـالـفـضـلـ يـوـمـ الـغـدـيرـ  
وـدـامـ مـوـلـانـاـ بـخـيـرـ كـثـيرـ

مستمسـكـ العـروـةـ ماـ مـثـلـهـ  
جـادـ بـهـ الـمـوـلـىـ حـلـيفـ التـقـىـ  
بـقـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ شـرـفـواـ  
صـلـىـ عـلـيـهـمـ رـبـنـاـ دـائـماـ

٤٥ - دليل الناسكين (شرح مناسك الحج للنائيني) ، الحكيم .

- أصول البحث ..... ٤٦ - مصباح الهدى (شرح العروة الوثقى) ، الأملی (محمد تقی ت ١٣٩١ هـ) طبع عشر مجلدات .
- ٤٧ - دلیل العروة الوثقى ، الشیخ حسین الحلی ، طبع منه مجلد واحد في الطهارة .
- ٤٨ - بحوث فقهیة ، الحلی أيضاً ، بقلم تلمیذه السید عز الدین بحر العلوم .
- ٤٩ - سبیل الرشاد (في شرح الإجارة من كتاب العروة الوثقى) العاملی (حسین بن یوسف مکی العاملی) طبع بمجلد واحد .
- ٥٠ - العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، شبر (علی بن محمد الحسینی ت ١٣٩٢ هـ) طبع منه أربعة مجلدات .
- ٥١ - نهج الهدی في التعليق على العروة الوثقى ، الشیخ محمد تقی البروجردي ، طبع منه جزآن في الطهارة والصلاة .
- ٥٢ - أنوار الوسائل ، الخاقاني (محمد طاهر بن عبد الحمید آل شیر ت ١٤٠٦ هـ) طبع منه مجلدان في الطهارة .
- ٥٣ - كتاب الخامس (شرح مبحث الخامس في تبصرة العلامة الحلی) ، السید عبد الكریم علی خان .
- ٥٤ - مبانی العروة الوثقى ، الفقیہ (محمد تقی العاملی) طبع منه جزء الخامس .
- ٥٥ - التنقیح (شرح العروة الوثقى) ، الخوئی ، بقلم تلمیذه علی الغروی ، عدّة مجلدات .
- ٥٦ - مبانی تکملة المنهاج ، الخوئی أيضاً ، ط بمجلدين .
- ٥٧ - دروس في فقه الشیعۃ ، الخوئی أيضاً بقلم تلمیذه السید مهdi الخلخالی ، ط منه جزءان .

٥٨ - المكاسب المحرمة ، السيد روح الله الخميني ، ط بطهران في مجلدين .

٥٩ - كشف الحقائق عن الفقه الجعفري في المكاسب ، تقريرات بحث الميرزا هاشم الأملاني ، بقلم تلميذه السيد حسين الطبرى ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .

٦٠ - القطرة في زكاة الفطرة ، تقريرات بحث السيد عبد الله الطاهري الشيرازي ، بقلم تلميذه الشيخ علي محمد المازندراني ، ط في النجف سنة ١٣٨٠ هـ .

٦١ - مصباح الفقيه في المواريث ، الشيخ يوسف الفقيه العاملي ، ط سنة ١٣٥٢ هـ .

٦٢ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، السبزواري ( عبد الأعلى الموسوي ) طبع في النجف الأشرف بثلاثين مجلداً .

٦٣ - الفقه ، الشيرازي ( محمد بن مهدي الحسيني ) طبع منه حتى الآن سبعون جزءاً .  
وغيرها .

ومما هو لا يزال مخطوطاً يقف الباحث والدارس على ذكر شيء غير قليل منه في الموسوعات الكبرى كالجوهر وفتح الكراهة ، وباستعراض واف في كتاب ( الذريعة إلى تصانيف الشيعة ) لآقا بزرگ الطهراني .

( كتب بين بين ) :

ومما يأتي بين العرض والإستدلال :

١ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ( زين الدين بن علي العاملي ت ٩٦٦ هـ ) طبع حجراً في إيران بمجلدين كبيرين ، وحرفاً بيروت بمجلدين أيضاً وفي النجف بعشرين مجلدات .

وعلى نشرته الحجرية أكثر من حاشية كتبت بالأشكال الزخرفية ، ومن

أصول البحث ..... . . . . .

أهمها حاشية سلطان العلماء (السيد علاء الدين الحسيني الحسيني المرعشي ت ١٠٦٤ هـ) .

وطبع من شروحه :

- سراج الأمة في شرح شرح اللمعة ، الشيخ محمد حسن بن صفر علي البارفروشي ، ط سنة ١٣٢٤ هـ .

٢ - السداد = سداد العباد ورشاد العباد ، آل عصفور (الشيخ حسين بن محمد الدرازى البحرياني ت ١٢١٦ هـ) - وهو في العبادات والمتاجر - طبع أكثر من مرة ، منها في بمبيء سنة ١٣٣٩ هـ وفي سنة ١٤٠٨ هـ مصوراً على نشرة النجف الأشرف التي كانت سنة ١٣٨١ هـ .

وله من الشروح :

أ - توضيح المفاد ، للشهابي (الشيخ عبد المحسن الدرازى) .  
ب - مفتاح الرشاد ، للعصفور (الشيخ ناصر بن الشيخ أحمد) .  
ج - فقه الإمام جعفر الصادق ، معنوية (محمد جواد العاملي) ، طبع بيروت في ست مجلدات .

(كتب الخلاف) :

١ - الخلاف ، الطوسي ، طبع في طهران سنة ١٣٧٧ هـ .  
٢ - المنتهى = منتهی المطلب في تحقيق المذهب العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علمائنا خاصة ومستند كل قائل مع الترجيح لما صار إليه) طبع بتبريز .

٣ - التذكرة = تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي (ذكر فيه خلاف علماء الإسلام في كل مسألة مع تأييد قول الشيعة) طبع في طهران .

٤ - المختلف = مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الحلي ، طبع في إيران سنة ١٣٢٣ هـ .

٥ - الإنصاف في تحقيق مسائل الخلاف (من كتاب جواهر الكلام في شرح

شرائع الإسلام ، الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣ هـ) ، طبع مع بعض رسائله الفقهية الأخرى سنة ١٣٢٤ هـ .

## ١٢ - فهارس كتب الشيعة

- ١ - الفهرست
  - ٢ - الفهرست
  - ٣ - معالم العلماء
  - ٤ - كشف الحجب والأستار عن أحوال الكتب  
والأسفار
  - ٥ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة
- الشيخ الطوسي  
متتجب الدين القمي  
ابن شهرآشوب
- السيد إعجاز حسين  
الكتوري
- الشيخ آغا بزرگ الطهراني

## ١٣ - مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية

- ١ - مذهب الأباضية<sup>(١)</sup> :
  - ٢ - الإيضاح
  - ٣ - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين
  - ٤ - النيل وشفاء الغليل (مختصر)
  - ٥ - شرح النيل
- جمع يحيى محمد بكوش  
أبو ساكن عامر الشماخي  
(ت ٧٩٢ هـ)
- خميس بن سعيد الشقسي  
الrstستافي (من فقهاء القرن  
العاشر الهجري)
- عبد العزيز الثميني  
(ت ١٢٢٣ هـ)
- محمد بن يوسف أطفيش  
(ت ١٣٣٢ هـ)

---

(١) رتب ذكر المذاهب وفق تاريخ ظهورها في المجتمع الإسلامي .

٢ - مذهب الحنفية :

- |                           |  |
|---------------------------|--|
| محمد بن الحسن الشيباني    | ١ - المبسوط  |
| (ت ١٨٩ هـ)                |  |
| محمد بن أحمد السرخسي      | ٢ - المبسوط  |
| (ت ٤٨٣ هـ)                |  |
| أحمد بن محمد القدورى      | ٣ - مختصر القدورى  |
| البغدادى (ت ٤٢٨ هـ)       |  |
| أبو بكر بن مسعود الكاسانى | ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع   |
| (ت ٥٨٧ هـ)                |  |
| علي بن أبي بكر            | ٥ - الهدایة شرح البداية  |
| المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ)     |  |
| برهان الشريعة محمود بن    | ٦ - وقایة الروایة في مسائل الهدایة   |
| أحمد المحبوبى (ت نحو      |  |
| ٦٧٣ هـ)                   |  |
| أحمد بن عبد الغنى         | ٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح<br>تنوير الأ بصار المعروفة بحاشية ابن عابدين |
| (ت ١٣٠٧ هـ)               |  |

٣ - مذهب المالكية :

- |                         |                                      |
|-------------------------|--------------------------------------|
| عن الإمام مالك بن أنس   | ١ - المدونة الكبرى                   |
| خليل بن إسحاق           | ٢ - مختصر خليل                       |
| (ت ٧٦٧ هـ)              |                                      |
| أحمد بن محمد العدوى     | ٣ - الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل |
| الخلوتى الشهير بالدردير |                                      |
| (ت ١٢٠١ هـ)             |                                      |

٤ - مذهب الشافعية :

- |                |          |
|----------------|----------|
| الإمام الشافعى | ١ - الأم |
|----------------|----------|

٢ - مختصر العزني

إسماعيل بن يحيى المزني  
(ت ٢٦٤ هـ)

٣ - المذهب

إبراهيم بن علي الشيرازي  
(ت ٤٧٦ هـ)

٤ - الوسيط

أبو حامد الغزالى  
(ت ٥٠٥ هـ)

٥ - مذهب الحنبلية :

١ - مختصر الخرقى

عمر بن الحسين الخرقى  
(ت ٣٣٤ هـ)

٢ - شرح الخرقى

محمد بن الحسين الفراء  
(ت ٤٥٨ هـ)

٣ - المقنع

ابن قدامة المقدسى  
(ت ٦٢٠ هـ)

٤ - الشافى (شرح المقنع)

٦ - مذهب الظاهرية

١ - المحلى

أبو محمد علي بن أحمد  
الشهير بابن حزم الأندلسى  
(ت ٤٥٦ هـ)

٧ - مذهب الزيدية :

١ - مجموع الفقه المروي عن الإمام زيد بن

جمع ورواية تلميذه أبي  
خالد عمرو بن خالد  
وتصنيف أبي القاسم

علي والمعروف بمسند الإمام زيد

- أصول البحث ..... أصول البحث
- عبد العزيز بن إسحاق  
البغدادي (ت ٣٤٣ هـ)
- الحسين بن أحمد السيااغي  
اليمني (ت ١٢٢١ هـ)
- أحمد بن يحيى بن  
المرتضى الحسني اليمني  
(ت ٨٤٠ هـ)
- ٢ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
- ٣ - الأزهار في فقه الأئمة الأطهار (مختصر)
- ٤ - التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن  
الأزهار)

#### ٨ - مذهب السلفية :

- ١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٢ - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب

#### ١٤ - مراجع الفقه المقارن

- |               |                               |
|---------------|-------------------------------|
| العلامة الحلي | ١ - تذكرة الفقهاء             |
| ابن المرتضى   | ٢ - البحر الزخار              |
| ابن قدامة     | ٣ - المعني                    |
| الجزيري       | ٤ - الفقه على المذاهب الأربعة |
| مغنية         | ٥ - الفقه على المذاهب الخمسة  |
| شلتوت وزميله  | ٦ - مقارنة المذاهب في الفقه   |
| الكتاني       | ٧ - معجم فقهاء السلف          |

#### ١٥ - المعاجم الفقهية

- |                |                                       |
|----------------|---------------------------------------|
| قلعه جي وزميله | ١ - معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي) |
| أبو جيب        | ٢ - القاموس الفقهي                    |
|                | ٣ - المغرب في ترتيب المعرف (شرح غريب  |

- |             |   |
|-------------|---|
| المطري      | ألفاظ الفقه الحنبلي )   |
| الفيومي     | ٤ - المصباح المنير ( في غريب الشرح الكبير<br>للرافعي في الفقه الشافعى ) |
| النwoي      | ٥ - تهذيب الأسماء واللغات   |
| القونوي     | ٦ - أنيس الفقهاء  |
| بن عبد الله | ٧ - معجم الفقه المالكي  |
| الجبي       | ٨ - شرح غريب ألفاظ المدونة  |
| قلعهچي      | ٩ - معجم الفقه الحنبلي  |
| جامعة دمشق  | ١٠ - معجم فقه ابن حزم الظاهري   |
| النسفي      | ١١ - طلبة الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب<br>أصحاب أبي حنيفة              |



## **أنواع البحث**

- البحث النظري
  - البحث العملي
  - البحث المعياري
  - البحث الوصفي
- 
- 
-



## أنواع البحث

١ - ينبع البحث تنوعاً أساسياً إلى بحث نظري وبحث عملي .

### البحث النظري :

سمى نظرياً نسبة إلى النظر Speculation .  
والنظر - هنا - « هو الفكر الذي تطلب فيه المعرفة لذاتها لا الفكر الذي  
يطلب به العمل أو الفعل »<sup>(١)</sup> .

أو هو : « نشاط ذهني هدفه العلم والمعرفة ويقابل العمل »<sup>(٢)</sup> .  
وفي (المعجم الوسيط) : « يقال : أمر نظري : وسائل بحثه الفكر  
والتخيل ، وعلوم نظرية : قل أن تعتمد على التجارب العلمية ووسائلها »<sup>(٣)</sup> .  
ويقصر الفيلسوف (كانت Kant) البحث النظري « على كل بحث لا  
يخضع للتجربة كخلود الروح وجود الله »<sup>(٤)</sup> .

ومما ذكرنا يمكننا الخلوص إلى أن البحث النظري هو الذي يعتمد  
المنهج العقلي أو المنهج النقلي .

(١) المعجم الفلسفى (صلبيا) : مادة (نظر) .

(٢) المعجم الفلسفى (مجمع) : مادة (نظر) .  
مادة (نظر) .

(٣) المعجم الفلسفى (مجمع) : مادة (نظر) .

ف يأتي بهذا مماثلاً للبحث العملي الذي يعتمد المنهج التجريبي .

### البحث العملي :

و كما رأينا : إن البحث العملي هو الذي يعتمد المنهج التجريبي ، ومن أهم وسائله المعمل أو المختبر Factory . وينقسم البحث العملي إلى قسمين : معملي وميداني .

#### ١ - البحث المعملي :

وهو الذي تجري تجاربها داخل المختبر أو المكتبة أو العيادة .  
ويعتمد فيه على التجربة .

#### ٢ - البحث الميداني :

هو دراسة الكائنات الحية في بيئاتها المعتادة .  
أو ما تجمع بياناتة خارج المختبر والمكتبة والعيادة .  
ويعتمد فيه على الملاحظة .

٣ - وين نوع البحث تنويعاً أساسياً آخر إلى : بحث معياري ويبحث  
وصفي .

### البحث المعياري :

في (المعجم الفلسفية - مجمع - ) : « معياري Normative نسبة إلى  
المعيار .

والعلوم المعايرة : هي العلوم التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن  
إلى دراسة ما ينبغي أن يكون .

فهي تتضمن دراسة القيم من حق وخير وجمال ، ومن هنا كان علم  
المنطق والأخلاق والجمال من حيث تنتهي إلى أحكام تقديرية دون أن تصدر  
أوامر أو تعليمات ( علوماً معايرية ) .

وهي تقابل العلوم الوضعية Positif أو الوصفية Descriptif وهي التي

تدرس ما هو كائن «<sup>(١)</sup> .

« وهي عند ( ووندت ) : العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنماذج الضرورية لتحديد القيم كالمنطق والأخلاق وعلم الجمال .

وهي مقابلة للعلوم المسممة بالعلوم التفسيرية أو التقريرية Sciences explicatives التي تقوم على ملاحظة الأشياء وتفسيرها كما هي عليه في الطبيعة «<sup>(٢)</sup> .

وفي ضوء ما تقدم نقوى أن نعطي معنى البحث المعياري بأنه الذي يتعدى في دراسة الفكرة أو الظاهرة الوصف لواقع الفكر أو الواقع الظاهر ، إلى التقويم وفق المعايير العقلية ، وإعطاء أحكام تقريبية على أساس منها .

### البحث الوصفي :

ومن الواضح أننا من تعرفنا معنى البحث المعياري تعرفنا معنى البحث الوصفي بأنه الذي لا يتعدى وصف الفكرة أو الظاهرة ، بل يقتصر على تفسير واقعها ، دونما تقويم أو تقييم وفق المقاييس الفكرية والمعايير العقلية .

---

(١) مادة ( معيار ) .

(٢) المعجم الفلسفي ( صلبيا ) : مادة ( معياري ) .



## **مجالات البحث**

- الدراسة**
  - التحليل**
  - النقد**
  - المناقشة**
  - الرد**
  - المقارنة**
  - الموارنة**
  - الاستدلال**
- 
-



## **مجالات البحث**

لأن هناك أكثر من مجال من مجالات المعرفة والفكر يُلزم أن تطبق عليه أثناء معالجته معالجة فكرية أصول البحث العلمي . . . رأيت أن أتوفّر على ذكر المهم منها هنا لازيل ما قد يتّوهم من اقتصار البحث على مجال ما يعرف حديثاً بالدراسة .

وهذه المجالات هي :

### **١ - الدراسة :**

ترافق معاجم المصطلحات الأدبية العربية بين الدراسة والبحث ، ففي (معجم المصطلحات الأدب)<sup>(١)</sup> : « الدراسة ، البحث : المقال التثري الذي يعالج موضوعاً علمياً معيناً بالفحص والإستقراء »<sup>(٢)</sup> .

وفي (المعجم الأدبي)<sup>(٣)</sup> : « دراسة : راجع مادة بحث » ، وفي مادة بحث<sup>(٤)</sup> يعرّف البحث بأنه : « دراسة تتناول موضوعاً معيناً من جميع وجوهه أو من جانب محدود ، ويكون عادة على شيء من الإتساع » .

وهذا المعنى المذكور في أعلاه ، والمشهور في الأوساط الثقافية - جامعية

(١) ص ٥٤١ .

(٢) وانظر أيضاً : معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ص ٩٤ .

(٣) ص ١٠٨ .

(٤) ص ٤٧ .

وغيرها - لكلمة ( دراسة ) العربية من المعاني المحدثة .

والغريب أن المعنى مع شهرته وتركزه ووضوحه لم يدخل المعاجم اللغوية الحديثة كالمعجم الوسيط ومعجم لاروس وأمثالهما .

والدراسة بهذا المعنى المذكور والمعروف أهم مجال من مجالات البحث الذي يجب أن تطبق فيها أصوله وتتوفر فيها عناصره وأوصافه .

ولعله لهذا رادفت المعاجم المشار إليها بين لفظ الدراسة ولفظ البحث . وأيضاً قد يكون من هنا جاء الوهم بأن مجال البحث هو الدراسة فقط .

## ٢ - التحليل :

أريد بالتحليل - هنا - بحث الفكرة أو الظاهرة بحثاً شاملاً يستوعب كل الأطراف والشئون ، وعميقاً ينفذ إلى كل الزوايا ليكتشف الخبايا العلمية التي فيها .

هذا اللون من المعالجة لا بد أن يخضع - هو الآخر - لأصول البحث ، وأن يترسم تعليماته في الوصول إلى الهدف .

## ٣ - النقد :

النقد العلمي هو عملية علمية يستهدف من ورائها تقويم الأثر العلمي - دراسة كان أو تحليلاً أو غيرهما - ، ومن ثم تقييمه تقييماً يبرز مدى التزامه بأصول البحث وقدرته على الوصول إلى النتائج المطلوبة .

هذا النمط من التفكير هو أيضاً مجال من مجالات البحث لا بد لمن يقوم به من الأخذ بأصول البحث والإلتزام بتطبيقها .

## ٤ - المناقشة :

أعني بالمناقشة - هنا - المناظرة الفكرية التي تعتمد طريقة الجدل ، فإنها هي - أيضاً - مجال من مجالات البحث يلزمها الإلتزام بأصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الفلسفية والأصولية ( أصول الفقه ) حيث

تناقش الآراء : قولهً ودليلًا ، ايجاباً أو سلباً ، قبولاً أو رفضاً .

#### ٥ - الرد :

والمراد بالرد - هنا - الجواب لإشكال علمي أشكل به على فكرة ما ، أو إتهام علمي وجّه لمعتقد ما .

فهو كذلك ميدان أو مجال من مجالات البحث ، عليه أن يترسم خطواته ويلتزم أصوله .

وأكثر ما يكون هذا في البحوث الكلامية (علم الكلام) ، ودراسات العقائد في الأديان والمذاهب .

#### ٦ - المقارنة :

هي أن يقرن الباحث بين فكرتين أو ظاهرتين بغية أن يتعرف ما بينهما من نقاط التقاء ووجوه افتراق ، وقد يمتد به البحث إلى تعرف عوامل الإلتقاء وأسباب الإفتراق .

والمقارنة لأنها معالجة علمية تسجل مجالاً آخر من مجالات البحث يقوم على أصوله ، ويسير في هدي تعليماته .

#### ٧ - الموازنة :

أعني بالموازنة - هنا - محاكمة الأدلة باخضاعها لمعايير النقد العلمي وتقديم ما رجحت كفته في الميزان النقدي .

وأكثر ما يكون هذا في الدراسات الإستدلالية كالفقه الإستدلالي الذي يقوم الباحث فيه بعرض الأقوال في المسألة ثم باستعراض أدلةها ، ثم بموازنتها ، فالإنتهاء إلى النتيجة المطلوبة .

ولأن الموازنة هي أيضاً مما يتمس بالمعالجة العلمية تأتي - وبوضوح - مجالاً من مجالات البحث يأخذ بأصوله ويسير وفق هديه .

## ٨ - الإستدلال :

ومن الواضح أن المراد بالإستدلال - في هذا السياق - هو إقامة الدليل لإثبات المطلوب .

وهو بهذا ميدان آخر من مجالات البحث ، عليه أن يلتزم أصوله ويأخذ بتعليماته .

إلى غيرها من معالجات علمية أخرى .

## **اسلوب البحث**

- تعریف الأسلوب -

- تقسیم الأسلوب -

---

---



## **أسلوب البحث**

لابد لتعرف الأسلوب - هنا - وهو أسلوب البحث العلمي ، أو الأسلوب العلمي Scientific Style من تقدمة تتضمن تعريف الأسلوب على نحو الإطلاق ، ثم تقسيمه ، فالإنتهاء إلى معرفة الأسلوب العلمي .

### **تعريف الأسلوب :**

لغويًا ذكر للأسلوب أكثر من معنى هي :  
«الأسلوب : الطريق .»

ويقال : سلكتُ أسلوبَ فلان في كذا : طريقة و مذهبَه .  
والأسلوب : طريقة الكاتب في كتابته .

والأسلوب : الفن ، يقال : أخذنا في أساليبَ من القول : فنونٍ متنوعة .

والأسلوب : الصُّفَّ من التخييل ونحوه . (ج) أساليب «<sup>(۱)</sup>» ويطلق  
الأسلوب عند الفلاسفة :

– على كيفية تعبير المرء عن أفكاره .

– وعلى نوع الحركة التي يجعلها في هذه الأفكار ، ولذلك قال  
(بوفون) : إن الأسلوب هو الإنسان «<sup>(۲)</sup>» .

---

(۱) المعجم الوسيط : مادة (سلب) .

(۲) المعجم الفلسفي (صلبيا) : مادة (أسلوب) .

ولعله لهذا عرّفه بعضهم بـ « طريقة الإنسان في التعبير عن نفسه كتابةً »<sup>(١)</sup> .

وذلك لأن الأسلوب من الفروق الفردية التي تميز الفرد عن الآخر ، ولذا قالوا : لكل كاتب أسلوبه ، وكل عصر أسلوبه .

وتسلمنا هذه التعريف منطلقين من واقع معرفتنا للأسلوب إلى أنه - باختصار - طريقة التعبير .

### تقسيم الأسلوب :

يقسم الأسلوب - كطريقة تعبير - إلى ثلاثة أقسام : الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي والأسلوب العلمي .

#### ١ - الأسلوب الخطابي :

نسبة إلى الخطابة ، وهي « فن أدبي يعتمد على القول الشفوي في الإتصال بالناس لإبلاغهم رأياً من الآراء حول مشكلة ذات طابع جماعي »<sup>(٢)</sup> .

وأوضح عبد النور في ( المعجم الأدبي )<sup>(٣)</sup> معنى الخطابة إيجاداً وافياً بالقاء الضوء على خصائص هذا الفن وعناصر أسلوبه ومؤهلات صاحبه ، قال : « خطابة art aratoire » .

١ - فن التعبير عن الأشياء بحيث أن السامعين يصنفون إلى ما يقوله المتكلّم في موقف رسمي مختلف عن المجالس المألوفة في الحياة اليومية . وهي تشد - عادة - الرابط بين أذهان السامعين وقلوبهم من جهة ، والأفكار التي تنتهي إليهم من جهة أخرى .

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ .

(٢) المعجم الأدبي ص ١٠٣ عن : المفيد في البلاغة لأبي حاتمة ص ٢٢٧ .

(٣) المعجم الأدبي ١٠٣ .

وهذا يفرض على المتكلم أن يكون ذا ثقافة واسعة ليتوصل إلى تنسيق خطبته ، وتوضيح الأفكار التي يعالجها ، وطريقة عرضها لتوافق مع المحضرات النفسية والعقلية في الجمهور .

٢ - من المفروض في الخطيب أن يكون مفيداً جذاباً مؤثراً . وكل هذا يقضي بتمتعه بعدد من الميزات الذهنية والجسمية والأخلاقية الضرورية .

وأول ما يطلب منه أن يكون بين الذكاء ، سريع الخاطر ، نافذ الحجة ، قادرًا على تقليل الأفكار على مختلف وجهها .

وأن تكون أحکامه صادقة ، مفصحة عن الحقيقة ، متينة المقدمات والنتائج .

وأن يكون مطلعاً على علم النفس لدى الجماهير فيشعر برهافة حسه ما يجب أن يقال ، وما يتحتم أن يهمل .

وأن يدرك حجج الخصم و موقف الجمهور ، فيهيء لكل موقف ما يتطلب من حجج وبراهين .

وأن يقدم على الهجوم عند الحاجة ، وينكفيء للإنقضاض عند المناسبة المؤاتية .

وأن يغلف أفكاره بأقوال دقة المدلول ، فكهة حيناً ، ساخرة أحياناً ، آسفة لإنتباه الجمهور .

كما يفرض عليه فن الخطابة أن تكون ذاكرته أمينة ، زاخرة بالمعلومات والمعارف والشواهد .

وأن يكون خياله حاداً قادرًا على تجسيد الأفكار والمواقف .  
وأن يتفرد باحساس رهيف لإثارة العواطف وتحويلها من حالة إلى أخرى ، فإذا شاء أشجع جمهوره ، وإذا أراد أثار مرحه وضحكه .

وكل هذه الصفات مجتمعة هي التي تكون الخطيب البارع .

٣ - لا حدود لمضمون الخطبة ، لأن موضوعها شامل ، يعني بجميع النشاطات الإنسانية التي يتيسر التعبير عنها بالكلام ، فليس ثمة موضوع عام أو خاص ، مادي أو فكري ، أو أخلاقي ، أو ديني ، أو اقتصادي ، أو اجتماعي ، أو سياسي ، أو أدبي ، أو فني ، أو علمي ، أو قضائي ، لم يعبر عنه بخطبة من الخطب .

#### - نموذج للأسلوب الخطابي :

وأروع نموذج يذكر هنا مثلاً للأسلوب الخطابي هو خطبة الإمام أمير المؤمنين (ع) في الجهاد .

وهي من خطب (نهج البلاغة) رقم ٢٧ .

قال عليه السلام :

« أما بعد :

فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فتحه الله لخاصة أوليائه ، وهو لباس القوى ، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل ، وشمله البلاء ، وديث الصغار والقماء ، وضرب على قلبه بالإسداد ، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ، وسيم الخسف ، ومنع النصف .

ألا وإنني قد دعوكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً ، وسرأ وإعلاناً ، وقلت لكم : أغزوهم قبل أن يغزوكم ، فوالله ما غزي قوم فقط في عقر دارهم إلا ذلوا ، فتواكلتم وتخاذلتم ، حتى شنت عليكم الغارات ، وملكت عليكم الأوطان .

وهذا أخو غامد وقد وردت خيله الأنبار ، وقد قَتَلَ حسان بن حسان البكري ، وأزال خيلكم عن مسالحها .

ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة ، والأخرى المعاهدة ، فيتنزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعايتها ، ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والإسترخام .

ثم انصرفوا وافرین ، ما نال رجلاً منهم كُلُّم ، ولا أريق لهم دم ، فلو أن

امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفًا ، ما كان به ملوماً ، بل كان به جديراً .  
فيما عجباً ، عجباً ، والله ، يميت القلب ، ويجلب لهم ، من اجتماع  
هؤلاء القوم على باطلهم ، وتفرقكم على حكمك .

فقبحاً لكم وترحأ ، حين صرتم غرضاً يرمى ، يغار عليكم ولا تُغيرون ،  
وتغزون ولا تغزون ، ويعصي الله وترضون .

فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الصيف قلت : هذه حمارة القيظ ،  
أمهلنا يُسْتَخْ عنـا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلت : هذه صبارة  
القـر ، أمهلنا يُنـسـلـخـ عنـا البرد ، كل هذا فراراً من الحر والـقـر ، فإذا كـنـتـمـ منـ  
الـحرـ والـقـرـ تـفـرـونـ ، فـأـنـتـمـ وـالـلـهـ مـنـ السـيـفـ أـفـرـ .

يا أشباه الرجال ، ولا رجال ، حلوم الأطفال ، وعقول ربات المجال ،  
لوددت أني لم أركم ، ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندمًا ، وأعقبت سدماً ،  
قاتلـكـمـ اللهـ ، لـقـدـ مـلـأـتـ قـلـبـيـ قـيـحاـ ، وـشـحـتـمـ صـدـريـ غـيـطاـ ، وجـرـعـتـمـونـيـ  
نـعـبـ التـهـمـامـ أـنـفـاسـاـ ، وـأـفـسـدـتـمـ عـلـيـ رـأـيـ بـالـعـصـيـانـ وـالـخـذـلـانـ حتـىـ قـالـتـ  
قرـيـشـ : إـنـ اـبـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـجـلـ شـجـاعـ ، وـلـكـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ بـالـحـربـ .

الله أبـوـهـمـ ، وـهـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ أـشـدـ لـهـ مـرـاسـاـ ، وـأـقـدـمـ فـيـهاـ مـقـاماـ مـنـيـ ، لـقـدـ  
نـهـضـتـ فـيـهاـ وـمـاـ بـلـغـتـ العـشـرـينـ ، وـهـاـ أـنـاـ ذـاـ قـدـ ذـرـفـتـ عـلـىـ السـتـينـ ، وـلـكـنـ لـاـ  
رـأـيـ لـمـنـ لـاـ يـطـاعـ » .

إن من يقرأ هذه الخطبة الشريفة قراءة نقدية سيخلص إلى أن الإمام (ع)  
قد اعتمد في أسلوبها على العناصر التالية :

١ - انتقاء المفردات انتقاء يتناسب وموضوع الخطابة ويلتقى وجـوـهـةـ الخطـبـةـ .

٢ - قوة التعبير المعرّب عن مدى التأثير والتأثير .

٣ - استخدام الصيغ الإنسانية كالتعجب والإستفهام استخداماً يضع

الصيغة في موضعها السياقى الفنى اندفاعاً ودفعاً .  
وهذه العناصر من أهم مكونات الأسلوب ومقوماته .

إلى غيرها من عناصر أخرى أشار إليها دارسو بلاغة الإمام (ع) <sup>(١)</sup> .  
ويرجع هذا إلى أن « التعبير : هو القالب اللغظى الذى ينقل العاطفة  
ويرسم الخيال ويبين المعنى » .  
كما أنه « عنصر أصيل ذو قيمة عظيمة في النص الأدبي » <sup>(٢)</sup> .

إلى هنا ، اترك للطالب العزيز تعين مواضع هذه العناصر المذكورة من  
الخطبة الشريفة .

## ٢ - الأسلوب الأدبي :

نسبة إلى الأدب الذي يراد به - هنا - « الكلام الإنسائى البليغ الذى يقصد  
به التأثير فى عواطف القراء والسامعين » <sup>(٣)</sup> .  
وهو ما يعرف قديماً بـ (صناعة الأدب) .

أو كما يعرفه (المورد - مادة Literature - الأدب : مجموع الآثار التثوية  
والشعرية المتميزة بجمال الشكل أو الصياغة ، والمعبرة عن فكرات ذات قيمة  
باقية) .

ومن قبله عرّفه الزيارات بقوله : « أدب اللغة : ما أثر عن شعرائها وكتابها  
من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيلة الدقيقة وتصوير المعانى الرقيقة  
مما يهذب النفس ويرقق الحسن ويشفف اللسان » <sup>(٤)</sup> .

ويتحدث عنه عبد النور فيقول : « الأدب في معناه الحديث هو علم  
يشمل أصول فن الكتابة ، ويعنى بالآثار الخطية ، التثوية والشعرية .

(١) انظر - على سبيل المثال - : ( بلاغة الإمام علي ) للدكتور الحوفي - فصل : التعبير .

(٢) بلاغة الإمام علي ص ٢٣٦ .

(٣) معجم مصطلحات الأدب ص ٥ .

(٤) تاريخ الأدب العربي ص ٣ ط ٢٦ .

وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري ، والمبين بدقة وأمانة عن العواطف التي تعمّل في نفوس شعب أو جيل من الناس ، أو أهل حضارة من الحضارات .

موضوعه :

وصف الطبيعة في جميع مظاهرها ، وفي معناها المطلق ، في أعماق الإنسان ، وخارج نفسه ، بحيث أنه يكشف عن المشاعر من أفراح وألام ، ويصور الأخيلة والأحلام ، وكل ما يمر في الأذهان من الخواطر .

من غاياته :

أن يكون مصدراً من مصادر المتعة المرتبطة بمصير الإنسان وقضاياه الإجتماعية الكبرى ، فيؤثر فيها ويعنّي بها عناصره الفنية .

وبذلك يكون أداة في صقل الشخصية البشرية وإسعادها ، ويتاح لها التبلور والكشف عن مكنوناتها .

وهو يؤدي من خلال فنونه المتطرورة ، المعاني المتراكمة خلال الأزمنة ، والمستحدثات المعاصرة في شموليتها الإنسانية أو حصريتها الفردية .

ويبرز في نصوصه المتوارثة إسهام الشعوب كبيرة وصغرى ، قديمة ومعاصرة ، في بناء الحضارة ، متخيلاً المزاوجة بين المضمون والشكل ليجعل منها وحدة فنية .

يسوّع الأدب معظم الفنون الأخرى ويتجاوزها .

باستعماله الأصوات والجرس وتناغم المقاطع هو موسيقى .

وبالتأليف والتركيب واللون وبراعة الأسلوب هو هندسة معمارية ورسم ونحت .

وهو يخلق بجناحي الفكر متخطياً الزمان والمكان .

ولذلك يعتبر الأدب أكمل الفنون وأسمها .

وهو أقلها تعرضاً للفناء ، لأن عوامل الزمان والمكان تعجز عن تدميره

والقضاء عليه ، لا سيما بعد اهتداء الإنسان إلى عملية النسخة والطباعة .

ففي حين أن لوحة الرسام قد تتعرض للفساد أو للحريق ، وأن التمثال قد يتحطم ، فإن الأثر الأدبي لتعدد نسخه ، وانتشاره في أماكن مختلفة ينجو في معظم الأحيان من الضياع » .

— نموذج الأسلوب الأدبي :

(من التر ) :

نص رسالة من عبد الحميد بن يحيى بعث بها إلى أهله وهو منهزم مع مروان إثر سقوط الدولة الأموية :

« أما بعد : فإن الله تعالى جعل الدنيا محفوفة بالكره والسرور ، فمن ساعده الحظ فيها سكن إليها ، ومن عصته بناها ساخطاً عليها ، وشكاهما مستزيداً لها ، وقد كانت أذاقتنا أفاويق استحليناها ، ثم جمحت بنا نافرة ، ورمحتنا مولية ، فملح عندها ، وخشنلينها ، فأبعدتنا عن الأوطان ، وفرقتنا عن الإخوان ، فالدار نازحة ، والطير بارحة .

وقد كتبت والأيام تزيدنا منكم بُعداً ، وإليكم وجداً ، فإن تتم البليمة إلى أقصى مدتتها يكن آخر العهد بكم وبنا ، وإن يلحقنا ظفر جارح من أظفار عدونا نرجع إليكم بذل الإسار ، والذل شر جار .

نسأل الله تعالى الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء ، أن يهب لنا ولكلم ألفة جامعة في دار آمنة ، تجمع سلامة الأبدان والأديان ، فإنه رب العالمين وأرحم الراحمين «<sup>(١)</sup> .

(من الشعر) :

مقططفة من قصيدة لأبي تمام :

ديمة سمحـة القيـاد سـكـوبـ مستـغـيثـ بـهـاـ الشـرـىـ المـكـرـوبـ

(١) تاريخ الأدب العربي للزيارات ١٩٩ .

لوسعت بقعة لإعظام نعمى لسعى نحوها المكان الخصيب لذ شؤوبها وطاب فلو تسطيع قامت فعانتها القلوب هي ماء يجري وماء يليه عزال تهمي وأخرى تذوب كشف الروض رأسه واستسر المحل منها كما استسر المرrib فإذا الرئي بعد محل وجراجان لديها يبرين أو ملحوب أيها الغيث حي أهلاً بمغداك وعند السرى وحين تؤوب والأسلوب الأدبي - كما رأينا في هذين الأنماذجين - « يمتاز بالخيال الرائع ، والتوصير الدقيق ، وتلمس أوجه الشبه البعيدة بين الأشياء ، وإلباس المعنى ثوب المحسوس ، وإظهار المحسوس في صورة المعنوي »<sup>(١)</sup> . وعلى الطالب الكريم استخراج السمات المشار إليها من النصين الأدبيين المذكورين .

### ٣ - الأسلوب العلمي :

نسبة إلى العلم ، والعلم - كما مر - هو المعرفة المنظمة . والأسلوب العلمي : هو الشكل أو الصورة اللفظية التي تصاغ فيها المادة العلمية أو المضمون الفكري .

( عناصره ) :

#### وأهم مقومات الأسلوب العلمي :

- ١ - الإلتزام باللغة العلمية شكلاً ، والفكر المنطقي مضموناً .
- ٢ - الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحقائق ، وتبعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية .
- ٣ - الوضوح في الأداء ، والإبعاد عن الغموض .
- ٤ - الإقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب - قارئاً كان أو ساماً - ما يمكن ذلك .

---

(١) معجم مصطلحات الأدب ٥٤٢ عن : البلاغة الواضحة للجاسم وأمين .

٥ - وضع العبار في خط سياقها مترابطة لفظاً ومعنى ، بحيث تمهد السابقة للاحقة ، وتأخذ التالية بعناق المتقدمة .

- نموذج للأسلوب العلمي :  
بحث (المصالح المرسلة ) .

وهو القسم السابع من الباب الأول من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن ) لأستاذنا السيد محمد تقي الحكيم .

# **نموذج لأسلوب العلمي**

## **بحث المصالح المرسلة**

تحديدها ، تقسيم الأحكام المترتبة عليها : الضروري ،  
الحاجي ، التحسيني ، الإختلاف في حجيتها ، أدلة الحجية من  
العقل ، الإستدلال بسيرة الصحابة ، الإستدلال بحدث لا ضرر ،  
غلو الطوفى في المصالح المرسلة ، نفاة الإستصلاح وأدلةهم ،  
تلخيص وتعليق .

---

---

---



## تحديدها :

ولتحديد معنى المصالح المرسلة لا بد من تحديد معنى المصلحة أولاً ثم تحديد معنى الإرسال فيها ليتضح معنى هذا التركيب الخاص .

يقول الغزالى : المصلحة هي : « عبارة في الأصل عن جلب مفعة أو دفع مضره » ، وقال : « ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المفعة ودفع المضره مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع » .

« ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »<sup>(١)</sup> .

وعلمتها الطوفى بقوله : هي « السبب المؤدى إلى مقصود الشرع عبادة وأراد بالعبادة « ما يقصده الشارع لحقه »<sup>(٢)</sup> والعادة « ما يقصده

---

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) رسالة الطوفى المنشورة في مصادر التشريع ، ص ٩٣ .

### الشارع لنفع العباد وانتظام معايشهم وأحوالهم «<sup>(١)</sup>».

أما تعريفهم للإرسال فقد وقع موقع الإختلاف لديهم ، فالذى يبدو من بعضهم أن معناه عدم الإعتماد على أي نص شرعى ، وإنما يترك للعقل حق اكتشافها ، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن معناها هو عدم الإعتماد على نص خاص وإنما تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة ، واستناداً إلى هذا التفاوت في معنى الإرسال ، تفاوتت تعاريف المصلحة المرسلة .

فابن برهان يعرفها بقوله هي : « ما لا تستند إلى أصل كلى أو جزئي »<sup>(٢)</sup> وربما رجع إلى هذا التعريف ما ورد على لسان بعض الأصوليين المحدثين من « أنها الوصف المناسب الملائم لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره أو إلغائه »<sup>(٣)</sup> .

بينما يذهب الأستاذ معروف الدوالibi إلى إدخالها ضمن ما شهد له أصل كلى من الشريعة يقول - وهو يتحدث عن الإستصلاح - : « الإستصلاح في حقيقته هو نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة ، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ، ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس بها ، وإنما بني الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة برهنـت على أن كل مسألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء ، وتلك القواعد هي مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٤)</sup> .

وقد رادف بعضهم بينها وبين الإستصلاح<sup>(٥)</sup> ، كما رادف آخر بينها وبين

(١) المصدر السابق .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٣) سلم الوصول ، ص ٣٠٩ .

(٤) المدخل إلى أصول الفقه ، ص ٢٨٤ .

(٥) أصول الفقه للحضرى ، ص ٣٠٢ .

وهو ما لم يتضح له وجه لبعده عما لهذه الألفاظ من مدليل لديهم ، فالإصلاح ، كما هو صريح كلامهم ، هو بناء الحكم على المصلحة المرسلة لا أنه عينها ، كما أن الإستدلال إنما يكون بها لا أنها عين الإستدلال .

وبما أن هذه التعريفات التي نقلنا نموذجين منها لا تحكي عن واقع واحد ليتمس تعريفه الجامع المانع من بينها ، وربما اختلف الحكم فيها لديهم باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها .

والأنسب أن تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما ينتظمها من الأدلة نفيًا أو إثباتًا على أساس من تعدد المفاهيم .

### تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة :

وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها بلحاظ ما لمصالحها من رتب إلى أقسام ثلاثة :

١ - **الضروري** : « وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها »<sup>(٢)</sup> . يقول الغزالى : « وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب ، وإيجاب

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٤٢ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

زجر الغصب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها<sup>(١)</sup> ؛ ثم يقول : « وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحب أن لا تشتمل عليها ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر »<sup>(٢)</sup> .

٢ - الحاجي : وأرادوا به « ما يقع في محل الحاجة لا الضرورة »<sup>(٣)</sup> كتشريع أحکام البيع ، والإجارة ، والنکاح لغير المضطر إليها من المكلفين .

٣ - التحسيني : وأرادوا به ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية كالمنع عن أكل الحشرات ، واستعمال النجس فيما يجب التطهر فيه ، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، وقد عرفه الغزالى بقوله هو : « ما لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزايد »<sup>(٤)</sup> .

ولهذا التقسيم ثمرات أهمها تقديم بعضها على بعض في مجالات التراحم فهي مرتبة من حيث الأهمية ، فالأول منها مقدم على الآخرين والثاني على الثالث ، ولعل قسمًا من الأقوال القادمة يبنت في حجيته على الأخذ ببعض هذه الأقسام دون بعض .

### الاختلاف في حجيتها :

ذهب مالك وأحمد ومن تابعهما « إلى أن الإستصلاح طريق شرعي لإستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على الغائها مصلحة صالحة لئن بينى عليها الإستنباط »<sup>(٥)</sup> .

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) إرشاد الفحول ، ص ٢١٦ .

(٣) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٣ .

وغالى فيها الطوفى ، وهو من علماء العنابلة<sup>(١)</sup> ، فاعتبرها الدليل الشرعي الأساس في السياسات الدينية والمعاملات ، وقدمها على ما يعارضها من النصوص عند تذرع الجماعة بها<sup>(٢)</sup> .

بينما ذهب الشافعى ومن تابعه : « إلى أنه لا استنباط بالإستصلاح ، ومن استصلاح فقد شرع كمن استحسن ، والإستصلاح كالإستحسان متابعة للهوى »<sup>(٣)</sup> .

وللغزالى وهو من الشافعية تفصيل فيها فهو يرى أن « الواقع في الرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بمجرد إن لم يعتمد بشهادة أصل إلا أنه يجريجرى وضع الضرورات ، فلا بعد في أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد الشرع بالرأى فهو كالإستحسان ، فإن اعتمد بأصل فذاك قياس . أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين ، ومثاله أن الكفار إذا ترسوا بجماعة من أسرى المسلمين ، فلو كفنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رميوا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً ، وهذا لا عهد به في الشرع ، ولو كفنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسرى أيضاً ، فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكhan فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة لا بدليل واحد وأصل معين ، بل بأدلة خارجة عن الحصر ، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين ، فهذا مثال مصلحة غير مأحوذة بطريق القياس

(١) مصادر التشريع ، ص ٨٠ .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٨١ وما بعدها .

(٣) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

على أصل معين<sup>(١)</sup> .

وخلالصة ما انتهى إليه في ذلك اعتبار أمور ثلاثة إن توفرت في شيء ما كشفت عن وجود الحكم فيه وهي :

١ - كون المصلحة ضرورية .

٢ - كونها قطعية .

٣ - كونها كلية<sup>(٢)</sup> .

هذا كله إذا وقعت في مرتبة الضروري « وإن وقعت في مرتبة الحاجي فقد رأى في المستصفى ردها ، وفي شفاء الغليل قبولها »<sup>(٣)</sup> .

أما الأحناف فالمنسوب إليهم أنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة ، ولا يعتبرونها دليلاً ، وقد تنظر الأستاذ خلاف في هذه النسبة ، واستظهر من عدة وجوه خلاف ذلك<sup>(٤)</sup> .

وقد نسب الأستاذ الخفيف إلى الشيعة وأهل الظاهر « العمل بالمصالح المرسلة لكونهم لا يرون العمل بالقياس »<sup>(٥)</sup> ، وسيتضح الحال فيها .

ولعل الفصل في هذه الأقوال نفياً أو إثباتاً يتضح مما عرضوه للحجية من أدلة ، وقد آثرنا تحريرها على ترتيب ما ذكروه في التقديم والتأخير .

### أدلة الحجية من العقل :

وخلالصة ما استدل به للإستصلاح منها بعد إكمال نواقص بعضها بعض هو :

١ - إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد ، وإن هذه

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤١ .

(٢) محاضرات في أسباب الإختلاف للخفيف ، ص ٢٤٤ .

(٤) مصادر التشريع ، ص ٧٤ .

(٥) محاضرات في أسباب الإختلاف ، ص ٢٤٤ .

المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة معقولة ، أي مما يدرك العقل حسنه ، كما أنه يدرك قبح ما نهى عنه ، فإذا حدثت واقعة لا نص فيها « وبني المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح يعتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الإستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معاني أحكامها فلا تشريع فيها بالإستصلاح »<sup>(١)</sup> .

وهذا الإستدلال لا يتم إلا على مبني من يؤمن بالتحسين والتقبیح العقلین ، والدليل كما ترون قائم على الإعتراف بإمكان إدراك العقل لذلك .

وقد سبق أن قلنا : إن العقل قابل للإدراك ، ولو أدرك على سبيل الجزم كان حجة قطعاً لكتفه عن حكم الشارع ، ولكن الإشكال ، كل الإشكال ، في جزمه بذلك لما مر من أن أكثر الأفعال الصادرة عن المكلفين ، إما أن يكون فيها اقتضاء التأثير أو ليس فيها حتى الإقتضاء ، وما كان منها من قبيل الحسن والقبح الذاتيين فهو نادر جداً ، وأمثلته قد لا تتجاوز العدل والظلم وقليلًا من نظائرهما .

وما فيه الإقتضاء يحتاج إلى إحراز تحقق شرائطه وانعدام موانعه ، أي إحراز تأثير المقتضى وهو مما لا يحصل به الجزم غالباً لقصور العقل عن إدراك مختلف مجالاته ، وربما كان بعضها مما لا يناله إدراك العقول كما مر عرض ذلك مفصلاً .

٢ - قولهم : « إن الواقع تحدث والحوادث تتجدد ، فلو لم يفتح للمجتهدين بباب التشريع بالإستصلاح ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وخاتمة الشرائع السماوية كلها »<sup>(٢)</sup> .

وقد أجبنا على نظير هذا الإستدلال في مبحث القياس ، وبيننا أنَّ أحكام الشريعة بمعناها الكلية ، لا تضيق عن مصالح العباد ولا تقصر عن حاجاتهم ، وهي بذلك متسيرة لمختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال وبخاصة إذا لوحظت مختلف المفاهيم بعناوينها الأولية والثانوية وأحسن تطبيقها والإستفادة منها .

والحقيقة أنَّ تأثير الزمان والمكان والأحوال إنما هو في تبدل مصاديق هذه المفاهيم .

فالآلية الآمرة بالإستعداد بما يستطيعون له من قوة لإرهاب أعداء الله قد لا نجد لها مصداقاً في ذلك الزمن إلا بإعداد السيوف والرماح والتروس والخيول وأمثالها ، لأنَّ القوة السائدة هي من هذا النوع ؛ ولكن تبدل الزمان وتغير وسائل الحرب حول الإستعداد إلى إعداد مختلف الوسائل السائدة في الأمم المتحضرة للحروب كالقنابل النووية وغيرها ، فالمفهوم هو وجوب الإستعداد بما يستطيع لهم من قوة لم يتغير في الآية ، وإنما تغيرت مصاديقه وهكذا ...

فالتبديل في الحقيقة ، لم يقع في المفاهيم الكلية ، وإنما وقع في أفرادها ومصاديقها ، فما كان مصداقاً لمفهوم ما ربما تحول إلى مصدق لمفهوم آخر .

ولقد وسع لنا الشارع المقدس بما شرحه لنا من العناوين الثانوية من جهة ، ويفتحه لنا أبواب الإجتهاد سواء في التعرف على أحكامه الكلية أم التماس مصاديقها بما سد حاجاتنا الأساسية إلى تطوير أنفسنا ، ومسيرة عصورنا ضمن إطار ما جاء به من أحكام ، ولكن لا على أنْ ننسح المجال أمام أوهامنا وظنوننا لنتحكم في مصائر العباد كيما نشاء ، وما دام مقياس الحجية بآيديينا - وهو ما سبق أنْ عرضناه - فلا مجال لإعتماد ما يخالف هذا المقياس ، والأساس فيه هو تحصيل العلم بالحكم أو العلمي ، ولا أقل من تحصيل الوظيفة التي يؤمن بها الإنسان من غائلة العقاب .

### الاستدلال بسيرة الصحابة :

وكما استدلوا بالعقل فقد استدلوا عليها بسيرة الصحابة ، ومما جاء في دليلهم : « أن أصحاب رسول الله لما طرأ لهم بعد وفاته حوادث وجدت لهم طوارئ شرعاً لها ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، وما وقفوا عن التشريع لأن المصلحة ما قام دليلاً من الشارع على اعتبارها ، بل اعتبروا أن ما يجلب النفع أو يدفع الضرر حسبما أدركته عقولهم هو المصلحة ، واعتبروه كافياً لأن يبنوا عليه التشريع والأحكام ، فأبوا بكر جمع القرآن في مجموعة واحدة ، وحارب مانعي الزكاة ، ودرأ القصاص عن خالد بن الوليد ، وعمر أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، وقتل الجماعة في الواحد ؛ وعثمان جدد أذاناً ثانية لصلاة الجمعة<sup>(١)</sup> ... الخ » .

والغريب أن تنزل هذه التصرفات وأمثالها على القياس تارة والإحسان أخرى والمصالح ثلاثة ، وتعتبر على الأستنة البعض أدلة عليها ، وما أدرى هل تتسع الواقعة الواحدة لمختلف هذه الأدلة مع تباينها مفهوماً أم ماداً ؟ !

ومهما يكن فإن النقاش في هذا النوع من الإستدلال واقع صغرى وكبيرى .

أما الصغرى فلعدم إمكان تكوين سيرة لهم من مجرد نقل أحداث عن أفراد منهم يمكن أن تنزل على هذا الدليل أو ذاك ، ومن شرائط السيرة أن يصدر المجموع عنها في سلوكهم الخاص ، وكذلك لو أريد من هذا الدليل إجماعهم السكوتى على ذلك بالتقريب الذي ذكروه بالقياس ، والذي عرفت - فيما سبق - مناقشته .

أما إذا أريد الإستدلال بتصرفاتهم الفردية فهي لا تصلح للدلائل على أي حال لعدم الإيمان بعصمتهم أولاً ، واجتهادهم لا يتتجاوز في حججته أنفسهم

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٥ .

ومن يرجع إليهم بالتقليد .

وأما المناقشة في الكبرى فلعدم حجية مثل هذه السيرة أو الإجماع على أمثال هذه الأدلة ، لأن هذه التصرفات غير معللة على أستهتم ، وما يدرينا أن الباعث على صدورها هو إدراك المصالح من قبلهم ، والسيرة مجملة لا لسان لها لتنمسك به ، وغاية ما يمكن أن تدل عليه هو حجية نفس ما قامت عليه من أفعال لو كانت مثل هذه السير من الحجج التي يركن إليها لا حجية مصادرها المتخلية ، على أن هذه التصرفات - كما سبقت الإشارة إليها - جارٍ أكثرها على مخالفة النصوص لأمور اجتهادية لا نعرف اليوم عواملها وبواعثها الحقيقة ، وفيما سبق عرضه في مبحث القياس ما يعني عن إطالة الحديث .

### الاستدلال بحديث لا ضرر :

وقد تبناه الطوفى وقرب دلالته - بعد أن أطال الحديث في سنته - بقوله : « وأما معناه فهو ما أشرنا إليه من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل ، وهذا يتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة لأنها لوفرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإن نفيه بهذا الحديث كان عملاً بالدلائلين ، وإن لم نفعه به كان تعطيلاً لأدحهما وهو هذا الحديث ؛ ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها »<sup>(١)</sup> . ويقول : « ثم إن قول النبي ﷺ : لا ضرر ولا ضرار يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفاهما الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقىضان لا واسطة بينهما »<sup>(٢)</sup> .

### والذي يرد على هذا الاستدلال :

١ - اعتقاده أن نسبة هذا الحديث إلى الأدلة الأولية هي نسبة المخصص مع أن من شرائط المخصص أن يكون أخص مطلقاً من العام ليصبح تقديمها

(١) رسالة الطوفى ، ص ٩٠ .

(٢) رسالة الطوفى ، ص ٩١ .

عليه ، وقد سبق بيان السر في ذلك في بحوث التمهيد وغيرها .

والنسبة هنا بين حديث لا ضرر وأي دليل من الأدلة الأولية ، هي نسبة العلوم من وجه ، فوجوب الوضوء مثلاً ، بمقتضى إطلاقه شامل لما كان ضررياً وغير ضرري ، وأدلة لا ضرر شاملة للوضوء الضرري وغير الوضوء ، فالوضوء الضرري مجمع للحكمين معاً ، ومقتضى القاعدة التعارض بينهما والتساقط ، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر لأن نسبة العامين إلى موضع الإلتقاء من حيث الظهور نسبة واحدة .

والظاهر أن الطوفى - بحاسته الفقهية - أدرك تقديم هذا الدليل على الأدلة الأولية وإن لم يدرك السر في ذلك .

والسر هو ما سبق أن ذكرناه من حكمة هذا النوع من الأدلة على الأدلة الأولية لما فيه من شرح وبيان لها ، فكانه يقول بلسانه إن ما شرع لكم من الأحكام هو مرفوع عنكم إذا كان ضررياً ، فهو ناظر إليها ومضيق لها .

وما دام لسانه لسان شرح وبيان فلا معنى للاحظة النسبة بينه وبين غيره من الأدلة .

٢ - اعتقاده أن بين الضرر والمصلحة نسبة التناقض ، ولذلك رتب على انتفاء أحدهما ثبوت الآخر لـالإستحالـة ارتفاع التقىضـين مع أن الضرر معناه لا يتتجاوز النقص في المال أو العرض أو البدن وبينه وبين المصلحة واسطة ، فالناجر الذي لم يربح في تجارتـه ولم يخسر فيها لا يتحقق بالنسبة إليه ضرر ولا منفعة فيما إذن من قبيل الضـدين لـهما ثـالث ، ومـتى حـصلـتـ واسـطةـ بينـهـماـ فـانتـفـاءـ أحـدـهـماـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ الـآخـرـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ المعـنىـ يـبـتـئـنـ ثـبـوتـ الـمـبـاحـ ، وـهـوـ الـذـيـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ مـصـلـحةـ فـيـهـ .

وإذن فـانتـفـاءـ الـضـرـرـ هـنـاـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ ثـبـوتـ المـصـلـحةـ ، وـمـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ : أـنـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ رـافـعـ لـلـتـكـلـيفـ لـاـ مـشـرـعـ ، فـهـوـ لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ عـنـ مـوـضـوعـاتـهـ ، أـمـاـ إـثـبـاتـ أـحـكـامـ آخـرـ فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـ ، وـإـنـمـاـ الـمـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـدـلـتـهـ الـآخـرـىـ .

وإذا اتضح هذا لم يبق أمام الطوفى ما يصلح للإستدلال به على المصالح المرسلة فضلاً عن الغلو فيها .

### غلو الطوفى في المصالح المرسلة :

وكان من مظاهر غلو الطوفى فيها تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع ، واستدل على ذلك بوجوه :

« أحدها أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهو إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه »<sup>(١)</sup> .

ويرد على هذا الإستدلال = عدم التفرقة بين رعاية المصلحة وبين الإصلاح كدليل ، فالآمة ، وإن انفتت على أن أحكام الشريعة مما تراعى فيها المصالح ، ولكن دليل الإصلاح موضع خلاف كبير لعدم إيمان الكثير منهم بإمكان إدراك هذه المصالح مجتمعة من غير طريق الشرع ، وقد سبق إيضاح ذلك في مبحث العقل .

فدليل الإصلاح إذن ليس موضع وفاق ليقدم على الإجماع .

« الوجه الثاني : أن النصوص مختلفة متعارضة فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعاية المصالح أمر حقيقى في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الإتفاق المطلوب شرطاً فكان اتباعه أولى ، وقد قال عزّ وجلّ : ﴿واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكأنوا شيعاً لست منهم في شيء﴾<sup>(٢)</sup> ؛ وقال عليه السلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وقد قال عزّ وجلّ في مدح الإجتماع : ﴿وأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جمِيعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ

(١) رسالة الطوفى ، ص ١٠٩ .

(٢) آل عمران / ١٠٣ .

(٣) الأنعام / ١٥٩ .

بيهـم<sup>(١)</sup> ؛ و قال عليه السلام : « كونوا عباد الله إخواناً » .

ومن تأمل ما حدث بين أئمة المذاهب من التشتاجر والتنافر ، علم صحة ما قلنا ، حتى أن المالكية استقلوا بال المغرب ، والحنفية بالشرق ، فلا يقار أحد المذهبين أحداً من غيره في بلاده إلا على وجه ما ، وحتى بلغنا أن أهل جيلان من الحنابلة إذا دخل إليهم حنفي قتلوه ، وجعلوا ماله فيما حكمهم في الكفار ، وحتى بلغنا أن بعض بلاد ما وراء النهر من بلاد الحنفية ، كان فيه مسجد واحد للشافعية وكان والي البلد يخرج كل يوم لصلاة الصبح فبرى ذلك المسجد فيقول : أما آن لهذه الكنيسة أن تغلق ؟ فلم يزل كذلك ، حتى أصبح يوماً وقد سد باب ذلك المسجد بالطين واللبن فأعجب الوالي ذلك » .

« ثم إن كلاً من أتباع الأئمة ، يفضل إمامه على غيره في تصانيفهم ومحاوراتهم حتى رأيت حفرياً صحف مناقب أبي حنيفة ، فافتخر فيها بأتباعه ، كأبي يوسف ومحمد وابن المبارك ونحوهم ، ثم قال : يعرض بياني المذاهب :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم      إذا جمعتنا يا جرير المجامع  
وهذا شيء بدعاوى الجاهلية وغيره كثير ، وحتى أن المالكية يقولون : الشافعي غلام مالك ، والشافعية يقولون : أحمد بن حنبل غلام الشافعي ، والحنابلة يقولون : الشافعي غلام أحمد بن حنبل .

« وقد ذكره أبو الحسن القرافي في الطبقات من أتباع أحمد ». « والحنفية يقولون : إن الشافعي غلام أبي حنيفة لأنه غلام محمد بن الحسن ، ومحمد غلام أبي حنيفة » ، قالوا لولا أن الشافعي من أتباع أبي حنفية لما رضينا أن ننصب معه الخلاف . وحتى أن الشافعية يطعنون بأن أبي حنفية من الموالي ، وأنه ليس من أئمة الحديث ، وأحوج ذلك الحنفية إلى الطعن في نسب الشافعي وأنه ليس قرشياً بل من موالي قريش ، ولا إماماً في

ال الحديث لأن البخاري ومسلماً أدركاه ولم يرويا عنه ، مع أنهما لم يدركا إماماً إلا روايا عنه ، حتى احتاج الإمام فخر الدين والتميمي في تصنيفهما مناقب الشافعي إلى الإستدلال على هاشميته ، وحتى جعل كل فريق يروي السنة في تفضيل إمامه ، فالمالكية رروا : « يوشك أن تضرب أكباد الإبل ولا يوجد أعلم من عالم المدينة » . قالوا : وهو مالك ، والشافعية رروا : « الأئمة من قريش ، تعلموا من قريش ولا تعالموها » ، أو « عالم قريش ملأ الأرض علمًا » ، قالوا : ولم يظهر من قريش بهذه الصفة إلا الشافعي والحنفية ، رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له النعمان هو سراج أمتي ، ويكون فيهم رجل يقال له محمد بن إدريس هو أضurer على أمتي من إبليس » . والحنابلة رروا : « يكون في أمتي رجل يقال له أحمد بن حنبل يسير على سنتي سير الأنبياء » أو كما قال فقد ذهب عني لفظه » .

« وقد ذكر أبو الفرج الشيرازي في أول كتابه المنهاج « واعلم أن هذه الأحاديث ما بين صحيح لا يدل ، وodal لا يصح . أما الرواية في مالك والشافعية فجيءة لكنها لا تدل على مقصودهم لأن عالم المدينة إن كان اسم فعلماء المدينة كثير ولا اختصاص لمالك دونهم ، وإن كان اسم شخص فمن علماء المدينة الفقهاء السبعة وغيرهم من مشايخ مالك الذين أخذ عنهم وكانوا حينئذ أشهر منه ، فلا وجه لتخصيصه بذلك وإنما حمل أصحابه على حمل الحديث عليه كثرة أتباعه وانتشار مذهبه في الأقطار ، وذلك إمارة على ما قالوا ، وكذلك الأئمة من قريش لا اختصاص للشافعية به ، ثم هو محمول على الخلفاء في ذلك ، وقد احتاج به أبو بكر يوم السقيفة ، وكذلك تعلموا من قريش لا اختصاص لأحد به » .

« أما قوله : « عالم قريش يملأ الأرض علمًا » فابن عباس يزاحم الشافعى فيه ، فهو أحق به لسبقه وصحته ودعاه النبي ﷺ في قوله : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأریل » فكان يسمى بحر العلم وحبر العرب ، وإنما حمل الشافعية الحديث على الشافعى لإشتهر مذهبة وكثرة أتباعه ، على أن مذهب ابن عباس مشهور بين العلماء لا ينكر » .

« وأما الرواية في أبي حنيفة وأحمد بن حنبل فموضوعة باطلة لا أصل لها ، أما حديث « هو سراج أمتي » فأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر أن مذهب الشافعي لما اشتهر أراد الحنفية إخماله ، فتحدثوا مع مأمون بن أحمد السلمي وأحمد بن عبد الله الخوشاري وكانا كذابين وضاغعين ، فوضعا هذا الحديث في مدح أبي حنيفة وذم الشافعي ، ويلقي الله إلا أن يتم نوره » .

« وأما الرواية في أحمد بن حنبل فموضوعة قطعاً لأننا قدمنا أن أحمد كان أحفظ الناس للسنة وأشدهم بها إحاطة حتى ثبت أنه كان يذاكر تأليف ألف حديث وأنه قال : خرجت مسندِي من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، وجعلته حجة بيني وبين الله عزوجل ، فما لم تجده فيه فليس بشيء » .

« ثم إن هذا الحديث الذي أورده الشيرازي في مناقب أحمد ليس في مسنه ، فلو كان صحيحاً لكان هو أولى الناس بإخراجه والإحتجاج به في محنته التي ضيق الأرض ذكرها » .

فانظر بالله أمراً يحمل الأتباع على وضع الأحاديث في تفضيل أئمتهم وذم بعضهم ، وما بعثه إلا تنافس المذاهب في تفضيل الظواهر ونحوها على رعاية المصالح الواضح بيانها الساطع برهانها ، فلو اتفقت كلمتهم بطريق ما لما كان شيء مما ذكرنا عنهم » .

« واعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات والنصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال : ( لا أكتب مع القرآن غيره ) مع علمه أن النبي ﷺ قال : « اكتبوا لأبي شاه خطبة الوداع » وقال : « قيدوا العلم بالكتابة » قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روي عن النبي ﷺ ، لأنضبت السنّة ، ولم يبق بين أحد من الأمة وبين النبي ﷺ ، في كل حديث إلا الصحابي الذي دون روایته ،

ثم أورد بعد ذلك على نفسه بقوله : « فإن قيل خلاف الأمة في مسائل الأحكام رحمة وسعة ، فلا يحويه حصرهم من جهة واحدة لئلا يضيق مجال الإتساع ، قلنا هذا الكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع حتى يمثّل ، ولو كان لكان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقديم » .

« ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسيعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه ، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض رخص بعض المذاهب فأفضى إلى الإنحلال والفساد كما قال بعضهم :

فasherب ولط وازن وقامر واحتتجج في كل مسألة بقول إمام يعني بذلك شرب النبيذ وعدم الحد في اللواط على رأي أبي حنيفة ، والوطأ في الدبر على ما يعزى إلى مالك ، ولعب الشطرنج على رأي الشافعي » .

« وأيضاً فإن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فيما يمنعه كثرة الخلاف وتعدد الآراء ظنناً منه أنهم يخطئون ، لأن الخلاف مبعد عنه بالطبع ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾<sup>(٢)</sup> أي يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ، لا يختلف إلا بما فيه من المتشابهات وهي ترجع إلى المحكمات بطريقها ، ولو اعتمد رعاية المصالح المستفادة من قوله (ع) : « لا ضرر ولا ضرار » على ما تقرر ، لاتحد طريق الحكم وانتهى الخلاف ، فلم يكن ذلك شبهة في امتناع من أراد الإسلام من أهل الذمة وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

ومع الغض مما في نصه هذا من خطابية وتطويل قد لا تكون له حاجة ،

(١) رسالة الطوفى ، ص ١٠٩ إلى ص ١١٣ .

(٢) الزمر / ٢٣ .

(٣) رسالة الطوفى ، ص ١١٦ .

إن الإختلاف ضرورة لا يمكن دفعها عن البشر ، وهو لا يستدعي الصراع والخصام المذهبي ما دام أصحابه يسيرون ضمن نطاق الإجتهد بموضوعية تامة ، وما دامت الأهواء السياسية وغيرها بعيدة عنه .

وهذا النوع من الصراع بين أتباع المذاهب كانت من ورائه دائمًا عوامل لا ترتبط بالدين .

وكانت السياسة من وراء أكثرها وكثير من هؤلاء المصطرين لم يكونوا من العلماء المجتهدين ، وإنما كانوا مرتزقة باسم الدين لإنسداد أبواب الإجتهد في هذه الفترات التي أرخ لها ، وحيث يوجد الغرض والهوى والجهل ، ومحاولات الإستغلال من تجار الضمائر والمبادئ توجد التفرقة والصراع ، وأمثال هؤلاء المفرجين من العلماء إنما هم دمى بيد السلطة تحرکها كيما تشاء .

وإلا فإن العالم الصحيح لا يضره الإختلاف معه في مجالات استنباطه وربما سر لعلمه بقيمة ما يأتي به الصراع من تلاعف فكري ، وإنماء وتطور للأفكار التي يؤمن بها .

والعلماء في مختلف المجالات العلمية يختلفون ، وما سمعنا خلافاً أوجب الصراع فيما بينهم باسم العلم فضلاً عن أن يدب الصراع إلى أبناء شعوبهم فيقتلون ، اللهم إلا إذا كانت السلطات من ورائه كما هو الشأن في موقف سلطة الكنيسة من بعض العلماء المكتشفين أمثال غاليليو .

والشيعة أنفسهم رأوا طوائف من علمائهم وهم بحكم فتح أبواب الإجتهد على أنفسهم كانوا يختلفون ، وينقد بعضهم آراء البعض الآخر ، ومع ذلك كله نرى تقديرهم لعلمائهم يكاد يكون منقطع النظير .

وما استشهد به من الآيات والروايات على المنع من الإختلاف أجنبى عن هذا النوع من الإختلاف الذي يقتضيه البحث الموضوعي ، لأن المنع عن هذا النوع منه تعبر آخر عن الدعوة إلى الجمود وإماتة الفكر والنظر في شؤون الدين ، وهو ما ينافي الدعوة إلى تدبر ما في القرآن والنظر إلى آياته ، بل

ينافي الدعوة إلى تدبر ما في الكون والبحث على استعمال العقل ، وهو ما طفحت به كثير من الآيات والأحاديث ، لأن طبيعة التدبر واستعمال الفكر تدعو إلى اختلاف الرأي .

فالإختلاف المنهي عنه هو الإختلاف الذي يدعو إلى التفرقة وتشتت كلمة الأمة ، أي الإختلاف الذي يستغل عاطفياً لتفرق الشعوب لا الإختلاف الذي يدعو إليه البحث الموضوعي وهو من أسباب الألفة والتعاطف بين أربابه ، ففي الإستدلال خلط بين نوعي الإختلاف .

ومع التغافل عن هذه الناحية فإن دعوه بأن رعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه فهو سبب الإتفاق - لا أعرف لها وجهاً ، لأن المصالح الحقيقية التي يتطابق عليها العقلاط محدودة جداً ، وما عداها كلها موضع خلاف بل هي نفسها موضع لخلاف كبير في موقع تطبيقها كما سبق بيانه في بحث العقل فكيف يكون النظر فيها موضعاً لإتفاق الكلمة وبخاصة إذا وسعنا الأمر إلى عوالم الظنون بها والأوهام ، وهل تكفي موضع الإتفاق منها لإقامة شريعة إذا تجردنا عن النصوص .

وبهذا يتضح الجواب على ما أورده على نفسه من إشكال وأجاب عليه ، فكون الإختلاف رحمة وسعة مما لا إشكال فيه أصلاً إذا كان في حدود البحث الموضوعي ، والذي يدل عليه كل ما يدل على وجوب المعرفة المستلزمة حتماً للإختلاف من آيات وأحاديث ، ومعارضتها بمفسدة الأخذ بالرخص لا تعتمد على أساس .

فالآخذون بالرخص إما أن يكونوا معتمدين على حجة كأن يكون هناك مرجع مستوف لشروط التقليد يسع لهم ذلك ، فالأخذ بها لا يشكل مفسدة وأصحابها معذرون ، وإما أن لا يكونوا على حجة ، وهم لا حساب لنا معهم لتمردتهم على أصل الشريعة في عدم الركون في تصرفاتهم على أساس ، وكونهم يستغلون الرخص لتبرير أعمالهم أمام الرأي العام فإنما هو من قبيل الخداع والتمويه ، ولو لم تكن هناك رخص لارتكبوا هذه الأعمال والتمسوا لها مبررات غير هذه .

وكون الإختلاف مانعاً من دخول أهل الذمة إلى الإسلام هو الآخر لا يخلو من غرابة ، فإن هؤلاء إن كانوا على درجة من الثقافة عرفوا أن هذا المقدار من الإختلاف مبرر في جميع الشرائع ، بل هو مما تقتضيه الطبيعة البشرية لاستحالة اتفاق الناس في فهم جميع ما يتصل بشؤون شرائعهم ، بل جميع ما يتصل بشؤونهم الحياتية وغيرها ، ومتى منع الإختلاف أحداً من الدخول في الإسلام ؟ !

وهناك أدلة أخرى له لا تستحق أن تعرض ويطال فيها الحديث وأجويتها تعرف مما سبق أن عرضناه في مبحث القياس .

فغلو الطوفي في استعمال المصالح المرسلة وتقديمها على النصوص والإجماع لا يستقيم أمره بحال .

### نفاة الإصلاح وأدلتهم :

أما نفاة الإصلاح وفي مقدمتهم الشافعي فأهم ما استدلوا به :

١ - إيمانهم بكمال الشريعة واستيفائها لحاجات الناس « ولو كانت مصالح الناس تحتاج إلى أكثر مما شرعه وما أرشد إلى الإهتداء به لبنته ولم يترك لأنه سبحانه قال على سبيل الإستكثار : « أيحسب الإنسان أن يترك سدى » <sup>(١)</sup> .

والجواب على هذا الاستدلال أن مثبتي الإصلاح لا ينكرون وفاء الشريعة بحاجات الناس وإن أنكروا وفاء النصوص بها ، فهم يعتبرون العقول من وسائل إدراكها كالنصوص على حد سواء ، واهتداء العقول إليها إنما هو بهدانية الله عزّ وجلّ لها ، فالعقلون إذن كاشفة وليس بمشرعة .

٢ - ما يستفاد من قول الغزالى وهو يرد على من يريد اعتبار الإصلاح أصلاً خامساً « من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنّة والإجماع ؛ فكل

---

(١) مصادر التشريع ، ص ٧٨ .

مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ، فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسلة إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتغافرية الإمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة<sup>(١)</sup> .

والجواب الذي يصلح - لمثبتي الإصلاح - التمسك به . إن حصر معرفة المصلحة التي تحفظ مقاصد الشرع بالكتاب والسنة والإجماع لا دليل عليه لما سبق من إثبات كاشفية العقل وإدراكه للمصالح والمفاسد المستلزم لإدراك حكم الشارع بها .

ومع إمكان الإدراك فليس هناك ما يمنع من وقوعه أحياناً ، وعلى أي حال فالمسألة مبنية .

٣ - ما ذكره الأمدي في كتابه الأحكام من أن «المصالح على ما بيننا ، منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، والمرسلة متعددة بين ذينك القسمين ، وليس إلحاقها بأحد هما أولى من إلحاقها بالأخر ، فامتنع الإحتجاج بالمرسل دون شاهد بالإعتبار يبين أنه من قبل المعتبر دون الملغى»<sup>(٢)</sup> .

وموقع الفجوة في هذا الإستدلال اعتبار المصلحة متعددة بين القسمين إذا أريد من ترددتها بين ما دلّ على الإعتبار من النصوص ، وما دل على الإلغاء لافتراض القائلين بالإستصلاح أن النصوص غير متعرضة لها اعتباراً أو

(١) المستصفى ، ج ١ ص ١٤٣ وما بعدها .

(٢) مصادر التشريع ، ص ٧٩ نقاً عنه .

إلغاء ، وإنما اكتشفوا اعتبارها من قبل الشارع بدليل العقل ، فهي إذن معتبرة من الشارع ولكن من غير ما عهد منه ، فهي قسم ثالث في عرض ذينك القسمين ، وإن شئت أن تقول أن الإعتبار على قسمين : معهود من الشرع بطريق النصوص ، ومعهود منه بطريق العقل ؟ وهذه من القسم الثاني وليس بأحد القسمين اللذين ذكرهما الأمدي ليقال : « وليس إلحاقياً بأحدهما أولى من إلحاقيها بالأخر » .

### تلخيص وتعليق :

وخلالصة ما انتهينا إليه أن تعاريف المصالح المرسلة مختلفة ، فبعضها ينص على استفادة المصلحة من النصوص والقواعد العامة ، كما هو مقتضى استفادة الدوالبي والطوفي .

ومقتضى هذا النوع من التعاريف إلحاقياً بالسنة ، والإجتهداد فيها إنما يكون من قبيل تحقيق المناط بقسمه الأول ، أي تطبيق الكبري على صغراها بعد التماسها - أعني الصغرى - بالطرق المجنولة من الشارع لذلك ، ولا يضر في ذلك كونها غير منصوص عليها بالذات ، إذ يكفي في إلحاقيها بالسنة دخولها تحت مفاهيمها العامة ، ومتى اشترطنا في السنة أن تكون خاصة لتكون مصدراً من مصادر التشريع ، فعدها - بناء على هذه التعاريف - في مقابل السنة لا يعرف له وجه .

وأما على تعاريفها الآخر فينحصر إدراكها بالعقل . والذي ينبغي أن يقال عنها أنها تختلف من حيث الحجية باختلاف ذلك الإدراك ، فإن كان ذلك الإدراك كاملاً - أي إدراكاً للمصلحة بجميع ما يتعلق بها في عوالم تأثيرها في مقام جعل الحكم لها من قبل المشرع - فهي حجة ، إذ ليس وراء القطع ، كما سبق تكراره ، مجال لتساؤل أو استفهام ؟ يقول المحقق القمي : « والمصالح إما معتبرة في الشرع وبالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل ، فقد

اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها<sup>(١)</sup> ... الخ » .

ولكن القول بحجيتها هنا لا يجعلها دليلاً مستقلاً في مقابل العقل ، بل هي نفس ما عرضناه سابقاً في مبحث حجيته .

وإن لم يكن إدراكه لها كاملاً بأن كان قد أدرك المصلحة ، واحتمل وجود مزاحم لها يمنع من جعل الحكم ، أو احتمل أنها فاقدة لبعض شرائط الجعل كما هو الغالب فيها ، بل لا يتوفّر الإدراك الكامل إلا في حالات نادرة وهي التي تكون المصلحة ذاتية - كما سبق - فإن القول بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسلة - مما يحتاج إلى دليل ، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لإثبات ذلك ، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليست حجيته ذاتية ، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية بإثباته .

والشك في الحجية كافٍ للقطع بعدمها لتقومها بالعلم ، وقد مرّ إيضاح ذلك كله .

وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم ، كما هو مقتضى مبناهم الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجة ، فنسبة الأستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس ب صحيح على إطلاقه » .

ومرة ثالثة أكون مع الطالب العزيز راجياً منه أن يشير إلى مواضع عناصر الأسلوب العلمي في هذا البحث .

(١) القوانين المحكمة ، ج ٢ ص ٩٢ .

## **صفات الباحث**

- الموهبة
  - الذهنية العلمية
  - المنهجية
  - المعرفة العلمية
  - الأمانة في النقل
  - الصدق في القول
  - الصراحة في الرأي
  - الموضوعية
  - الوضوح
  - الأسلوبية
  - الأخلاقية
- 
- 
-



## **صفات الباحث**

من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الباحث ، أو الشروط - كما يعبر عنها بعضهم - والتي يراد بها المؤهلات المكونة لشخصية الباحث :

### **١ - الموهبة :**

ويراد بها الإستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريًّا كان أو عمليًّا .

ومعنى هذا أن العنصر الأساسي في تكوين شخصية الباحث أن يكون لديه الإستعداد الفطري والقابلية للبحث .

والإختبار - عادة - هو الذي يكشف عن مدى استعداد الشخص للبحث أو عدم استعداده .

فمتي ما وجد المرء نفسه موهوبًا في هذا المجال ، كان هذا هو الخطوة الأولى للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

### **٢ - الذهنية العلمية :**

ويعنى بها - في هذا السياق - القدرة على التفكير تفكيرًا علميًّا .

والعامل الذي يساعد على تكوين وصياغة الذهنية العلمية لدى الفرد هو ممارسة عملية النقد العلمي ، وباستمرار .

فمتي ما كان هذا ، وكان المرء ذا قابلية لأن تكون لديه الذهنية العلمية ،

وُفقَ لأن تصوغ هذه الممارسات العلمية وأمثالها ذهنيته صياغة علمية قادرة على التفكير طبق قوانينه العلمية .

والإختبار - أيضاً - هو الذي يكشف عن وجود الذهنية العلمية أو عدم وجودها .

ومتى كان الإنسان ذا ذهنية علمية ، كانت هذه الخطوة الثانية له للإنطلاق في تنمية القدرة على البحث لديه .

#### ٣- المنهجية :

ويراد بها - هنا - أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام ، وقواعد المنهج العلمي الخاص ، اللذين يناسبان موضوع بحثه .

مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه .

#### ٤- المعرفة العلمية :

وهي أن يكون الباحث متخصصاً في موضوع بحثه أو - على أقل تقدير - ملماً إماماً وافياً كافياً بموضوع بحثه .

وكذلك فيما يلابس موضوعه من معارف علمية أخرى يفترض إليها في البحث .

#### ٥- الأمانة في النقل :

وهي أن يكون أميناً فيما ينقله من النصوص أو الآراء أو غيرهما ، فلا يقدم على الزيد فيها أو النقص منها ، أو التغيير بشكل أو آخر ، أو الإنتحال ، والسرقة .

وأن يتوثق من نسبة النص إلى مصدره والرأي إلى قائله .

#### ٦- الصدق في القول :

وأن يكون صادقاً في كل ما يقوله في بحثه صدقاً يحمله مسؤولية المخالفة

أو التزوير أو ما إليهما .

#### ٧- الصراحة في الرأي :

وأن يكون صريحاً في إبداء ما يتوصل إليه من رأي ، لأن الباحث ناشد حقيقة ، والحقيقة لا تقبل التضليل أو الت詆يم .

#### ٨- الموضوعية : Objectivity

وهي أن يكون الباحث مع موضوع بحثه فقط ، فلا يقحم في مبادئه أو مطالبه أي اعتبار شخصي ، وإنما ينظر الأشياء ويتصورها على ما هي عليه ، أي من غير أن يشوبها بنظرة ضيقة أو بتحيز خاص .

وبتعبير آخر :

أن يتجرد الباحث من اعتباراته الذاتية الشخصية ، ويدخل الموضوع بذهنية علمية لا تأثير للعواطف عليها ، وينتهي منه إلى ما ينهيه إليه .

ويقابل الموضوعية : الذاتية Subjectivity ، وهي تعني تأثر الباحث باعتباراته الذاتية ونوازعه الشخصية ، ولذا عَبر عنها بعضهم بالإتجاه التأثيري .

#### ٩- الوضوح :

ويراد به أن يكون الباحث واضحاً في :

ـ الهدف من البحث .

ـ خطوات البحث .

ـ نتائج البحث .

فيبتعد عن الغموض ، ويتجنب الإنغلاق .

#### ١٠- الأسلوبية :

وهي أن يلتزم الباحث الأسلوب العلمي في بحثه .

#### ١١- الأخلاقية :

وهي أن يتحلى بـ :

أصول البحث ..... أ - الصبر ، لأن البحث مسؤولية ، والمسؤولية لا بد لها من تحمل ،

والتحمل بطبيعته يتطلب الصبر .

ب - والمثابرة على مواصلة البحث فلا تثنى العوائق والصعوبات ، بل يعمل على تذليلها وتسهييلها .

ج - الإحترام لأراء الآخرين مهما ضئلت أو هزلت ، ومهما عظمت أو خطرت .

ذلك أن الإحترام من أجل وأجمل سمات العالم ، فلا ينبغي للباحث أن يسقط من شخصيته هذه السمة الجليلة الجميلة .

د - التواضع ، فلا يأخذن الباحث الغرور بما قد يصل إليه من نتائج ذات قيمة علمية ، لأن الغرور مطية الهلاك .

وقال حاجي خليفة في بيان صفات الباحث وشروط بحثه :  
« وشرط في التأليف :

- ١ - إنعام الغرض الذي وضع الكتاب لأجله من غير زيادة ولا نقص .
- ٢ - وهجر اللفظ الغريب وأنواع المجاز ، اللهم إلآ في الرمز .
- ٣ - والإحتراز عن إدخال علم في علم آخر .
- ٤ - وعن الإحتجاج بما يتوقف بيانيه على المحتاج به عليه ثلاثة يلزم الدور .

وزاد المتأخرن :

- ٥ - اشتراط حسن الترتيب .
- ٦ - ووجازة اللفظ .
- ٧ - ووضوح الدلالة .

وينبغي أن يكون مسوقاً على حسب إدراك أهل الزمان ، وبمقتضى ما تدعوهם إليه الحاجة ، فمتي كانت الخواطر ثاقبة ، والأفهام للمراد من الكتب

صفات الباحث .....

٢٤٣ .....

متناولة ، قام الإختصار لها مقام الإكثار ، وأغنت بالتلويح عن التصريح ، وإلآ فلا بد من كشف وبيان وإيضاح وبرهان ينبه الذاهل ، ويوقظ الغافل «<sup>(١)</sup>» .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٣٥ - ٣٦ .



## **شروط البحث**

- إمكانية البحث
  - توفر المدة الكافية للبحث
  - أهمية البحث
  - فائدة البحث
  - التجديد في البحث
  - توفر مصادر البحث
- 
- 
-



## **شروط البحث**

من أهم الشروط التي ينبغي أن يتوفّر عليها البحث لكي يكون بحثاً حياً  
وذا فائدة ، الشروط التالية :

### **١ - إمكانية البحث :**

وأعني بذلك أن لا يكون البحث في موضوع تستحيل معالجته لعدم قدرة  
الإنسان على ذلك كمعرفة حقيقة الذات الإلهية ، فإنها من الأمور التي يمتنع  
على الإنسان إخضاعها للبحث لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة ،  
لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان .

ويتحقق بالمستحيل الموضوعات المتعرّض معالجتها ، إما لعدم قدرة  
الإنسان على الوصول إلى ذلك ، أو لأن كلفة البحث بدنياً ومالياً أكثر بكثير  
 مما قد يحصل عليه الباحث من نتائج ، كمحاولة معرفة ما وراء المجموعة  
الشمسيّة مثلًا .

### **٢ - توفر المدة الكافية للبحث :**

ذلك أن المدة الزمنية التي يستطيع أن يوفرها الباحث لبحثه إذا كانت غير  
كافية لإعداد بحثه أو إجرائه لا فائدة من دخوله في البحث لأنه يعلم مسبقاً أنه  
لن يصل في مدة المقدورة له إلى النتيجة المطلوبة .

**٣ - أهمية البحث :**

وأريد بها أن يكون البحث ذا قيمة علمية تعطيه أهميته المبررة للدخول فيه .

**٤ - فائدة البحث :**

وأقصد من هذا أن يكون البحث في نتائجه ذا فائدة للبشرية ، دنيوية كانت تلكم الفائدة أو أخرى .

ذلك أن البحث إذا لم يكن له فائدة هكذا يكون مضيعة لوقت الباحث وجهده اللذين يمكن أن يفيد منها في مجال آخر ذي فائدة .

**٥ - التجديد في البحث :**

وهو أن يأتي الباحث في بحثه بجديد مبتكر ، أو جديد يضيفه إلى تجارب من سبقه في مثل بحثه ليكملها أو يتكمّل معها .

والجديد قد يكون في الفكرة ، وقد يكون في العرض ، وقد يكون في غيرهما .

وأفاد حاجي خليفة في هذا بقوله: « ثم إن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي :

١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص يتممه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤ - أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥ - أو شيء متفرق يجمعه .

٦ - أو شيء مختلط يرتبه .

٧ - أو شيء أخطأ في مصنفه فيصلحه .

وينبغي لكل مؤلف كتاب في فن قد سُبق إليه أن لا يخلو كتابه من خمس فوائد :

- ١ - استنباط شيء كان معضلاً .
- ٢ - أو جمعه إن كان مفرقاً .
- ٣ - أو شرحه إن كان غامضاً .
- ٤ - أو حسن نظم وتأليف .
- ٥ - أو إسقاط حشو وتطويل «<sup>(١)</sup>» .

ذلك أن الباحث إذا لم يضف جديداً يكون قد أضاع وقتاً كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يحقق فيه الجديد المطلوب .

#### ٦ - توفر مصادر البحث :

وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته ، وفي وصوله إلى النتيجة المطلوبة .

لأن عدم توفر المصادر يعني عدم توفر مادة البحث ، والبحث بلا مادة لا يكون بحثاً .

إن هذه الشروط المذكورة ، وما إليها من شروط أخرى يراها الباحث أساسية في بحثه ، لا بد من التأكد منها قبل القدوم على إعداد أو إجراء البحث ، ليضمن الباحث لبحثه النجاح في تطبيق خطواته وتحقيق نتائجه .



## **مقدمات البحث**

- تعيين موضوع البحث
  - وضع قائمة بعناوين مصادر البحث
  - قراءة المصادر
  - تصنيف المصادر
  - وضع خطة البحث
  - تعيين منهج البحث
- 
- 
-



## **مقدمات البحث**

بـةً - من التمهيد لا بد للباحث قبل البدء بإعداد البحث - تـحـا ذلك بالمعدات أو المقدمات التالية :

### **١ - تعـيـن موضـع الـبـحـث :**

وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعـيـنـاً واصـحـاً يجـسـدـهـ أـمـامـه تجـسيـداً كـامـلاً فيـضـعـهـ نـصـبـ عـيـنـيهـ شـكـلـاًـ وـمـضـمـونـاًـ .  
وـذـلـكـ لـأـنـ كـلـ ماـ هـوـ آـتـيـ مـنـ مـقـدـمـاتـ مـتـوقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ .

### **٢ - وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع :**

وبـعـدـ أـنـ يـعـيـنـ الـبـاحـثـ مـوـضـعـ بـحـثـهـ يـتـقـلـ إـلـىـ إـعـدـادـ الـمـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ مـنـ مـقـدـمـاتـ بـحـثـهـ ،ـ وـهـيـ :

- ١ - مراجـعةـ المـكـتبـاتـ ،ـ عـامـةـ وـخـاصـةـ ،ـ وـمـتـخـصـصـةـ وـغـيرـ مـتـخـصـصـةـ .
- ٢ - قـرـاءـةـ فـهـارـسـ الـكـتبـ ،ـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـمـتـخـصـصـةـ .
- ٣ - فـحـصـ الدـورـيـاتـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ الـعـامـةـ ،ـ وـالـمـتـخـصـصـةـ .
- ٤ - مـسـائـلـ الـأـسـاتـذـ الـمـعـنـيـنـ بـمـثـلـ بـحـثـهـ ،ـ مـتـخـصـصـينـ وـهـاوـيـنـ .
- ٥ - ثـمـ جـمـعـ جـمـيعـ مـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ مـنـ عـنـاوـيـنـ الـكـتبـ وـالـأـبـحـاثـ الـتـيـ لـهـ اـرـتـبـاطـ بـمـوـضـعـ بـحـثـهـ ،ـ وـعـمـلـ قـائـمـةـ فـهـرـسـيـةـ بـهـاـ ،ـ تـحـتـويـ الـبـيـانـاتـ التـالـيـةـ :
  - ١ - عنـوانـ الـكـتابـ .

- اسم المؤلف .
- مكان وزمان الطبع (أو اسم المكتبة التي تحتفظ به إن كان مخطوطاً مع ذكر رقمها فيها) .
- عدد الطبعة .
- ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة الكتاب بموضوع البحث .
- ٢ - عنوان البحث .
- اسم الكاتب .
- اسم الدورية .
- تاريخ وعدد الإصدار .
- ملحوظة ، تتضمن مدى علاقة البحث بموضوع بحثه .

### ٣ - قراءة المصادر :

ثم يقوم الباحث بقراءة المصادر التي أدرجها في القائمة قراءة متأنية وفاحصة ، يهدف منها إلى :

- أ - التمييز بين المصدر الأساسي بالنسبة إلى موضوع بحثه ، والأخر غير الأساسي .
- ب - معرفة ما في محتوياتها من مادة علمية ترتبط بموضوع بحثه معرفة تفصيلية تيسر له الرجوع إليها والاستفادة منها .

### ٤ - تصنيف المصادر :

وفي هدي قراءة الباحث للمصادر وتعريفه الأساسي منها وغير الأساسي ، يصنف المصادر المذكورة في القائمة الأولى إلى قائمتين هما :

- أ - قائمة المصادر الأساسية :  
ويتضمنها عناوين المصادر الأساسية بالنسبة لموضوع بحثه .
- ب - قائمة المراجع الثانوية :  
ويتضمنها عناوين المراجع الثانوية بالنسبة لموضوع بحثه .

لتكون القائمة الأولى المنهل لمادة موضوع بحثه يرده ويرصد عنـه بما يحتاجه منها .

وتكون القائمة الثانية المؤثر الذي يأنس إليه ويستأنس به في إلقاء شيء من الضوء على مادة موضوع بحثه المذكورة في المصادر الأساسية .

وتبقى هاتان القائمتان مفتوحتين ليضيف إليهما كل ما يعثر عليه بعد إعدادهما مما يدخل فيهما من مصادر أو مراجع .

## ٥ - وضع خطة البحث :

وبعد أن يتنهى الباحث من تصنيف المصادر مستهدياً إلى ذلك بقراءتها ، عليه أن يتنقل إلى إعداد مقدمة أخرى مهمة جداً في مساعدته على البحث ، ودلالته على مسالك طريقه ، هي ( خطة البحث ) ، مستهدياً إليها من قراءته المصادر أيضاً .

ويشترط فيها أن تنظم بتبويب نقاط البحث فيها وخطوطاته تنظيمياً عضوياً يرابط بينها ، ووضع كل نقطة في موضعها من حيث التقديم والتأخير والأهمية العلمية .

ذلك أن الخطة ترسم للباحث نفسه وأمام قارئه « الخطوط العريضة الأساسية التي يسير عليها الباحث في بحثه ، أو هي الصورة الصغيرة لما سيكون عليه البحث »<sup>(١)</sup> .

وتحتوي الخطة ذكر التالي :

### ١ - عنوان البحث :

وينبغي أن يكون واضحاً معرباً وحاكيًّا عن حقيقة البحث وواقعه .

### ٢ - المقدمة :

وتشتمل على النقاط التالية :

(١) أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ص ١٤ ط ٢ .

أ - ذكر سبب اختيار الموضوع .

ب - بيان مختصر لمحتويات أبواب البحث .

### ٣ - التمهيد :

وقد يطلق عليه (الباب التمهيدي) ، وربما سماه بعضهم  
ـ (المدخل) ، وأخر بـ (التوطئة) .

وهو من المدخلات الحديثة في التأليف العربي تأثراً بالتأليف الغربي .

كما أن التعبير عنه بـ (باب) تعبير تجوزي إذ ليس هو من جوهر موضوع  
البحث ، وإنما هو تمهيد ومدخل له .

. *Introduction* (تمهيد) - في واقعها - ترجمة للكلمة الإنجليزية

وفيه يذكر الباحث النقاط التي سيستعرضها من :

ـ ملابسات موضوع بحثه .

ـ أو ما يلقى عليه الضوء من قريب .

ـ والمنهج الذي سيتبعه في بحثه .

ـ وما إلى هذه من تعريف لمصادر بحثه .

ـ وأشياء أخرى يراها ممهدة لإنطلاقه في البحث .

٤ - بيانات تبويب البحث بذكر عناوين أبوابه وفصوله ، أو عناوين  
مواضيعه التفصيلية .

### ٥ - الخاتمة :

وتتضمن عادة :

ـ خلاصة البحث .

ـ ونتائج البحث .

ولأن هذا لا يأتي إلا بعد الإنتهاء من البحث ، تذكر في الخطة مجرد  
من ذلك .

وكذلك ما يليها من خطوة ، وهي :

٦ - الفهارس :

وتنقسم الخطة إلى : مجلمة ومفصلة .

أ - المجلمة :

وهي التي يقتصر فيها الباحث على ذكر النقاط المذكورة في أعلى دونما تفصيل لها أو شرح .

ب - المفصلة :

وهي التي يفصل ويشرح فيها الباحث ما يحتويه التمهيد والأبواب تفصيلاً وافياً يأتي وكأنه في شكله اختصار للبحث .

٦ - تعين منهج البحث :

وأعني به هنا ( منهج البحث العام ) ، ذلك أن خطة البحث نهائية كانت أو ابتدائية ، تسلمنا - بطبيعة الحال - إلى تحديد المنهج العام الذي ينبغي أن نسير عليه ، ونأخذ بتعليماته في البحث ، وقد تفرض علينا ذلك فرضاً .

فعلى ضوء الخطة نتعرف إن كان الموضوع عقلياً أو نظرياً أو غيرهما ، وهل يتطلب منهجاً منفرداً أو منهجاً متكاملاً .

في هدي هذا نعيّن المنهج العام لموضوع البحث .



## **طريقة أداء البحث**

**– المحاضرة**

**– الكتابة**

---

---

---



## **طريقة أداء البحث**

للبحث أكثر من طريقة يؤدى بها ، ويُقدّم من خلالها للمستمع أو القارئ ، وأهمها : طريقة المحاضرة وطريقة الكتابة .

### **١ - المحاضرة :**

المحاضرة - بالمعنى المعروف لدينا اليوم - من الكلم المحدثة .

ومن غير شك أنها أخذت من ( حاضر القوم ) إذا جالسهم وحادthem بما يحضره ، ترجمةً للكلمة الإنجليزية Lecture .

فالباحث قد يعد بحثه ويستظره أو يستحضره في ذهنه ، ثم يلقيه على مستمعيه ارتجاعاً .

ونستطيع أن نعبر عنه في هذه الحالة بـ ( البحث الشفوي ) .

### **٢ - الكتابة :**

وقد يقوم الباحث بتدوين وكتابة بحثه بشكل ما يعرف حديثاً بـ ( البحث ) عندما ينشر في إحدى الدوريات ، أو على هيئة كتاب ، فيمكن أن يعبر عنه في هذه الحالة بـ ( البحث التحريري ) .

ويشترك البحثان في طريقة الإعداد مع اختلاف يسير - كما سألتني .



## **طريقة أعداد البحث**

**- جمع مادة البحث**

**- صياغة البحث**



## **طريقة اعداد البحث**

لا بدّ لنا - بعد أن عرفنا مقدمات البحث وكيفية أدائه من معرفة كيفية إعداده .

ولبيان هذا نقول : إننا نمر في عملية إعداد البحث بمراحلتين هما :  
جمع مادة البحث ، وصياغة البحث .

### **١ - جمع مادة البحث :**

ولجمع المادة العلمية الخاصة للبحث يقوم الباحث بعمليتين متتابعين ،  
هما :

أ - إعداد أوراق الجمع ، وهي على نوعين :  
- البطاقات .  
- الملف .

وللباحث أن يختار أيهما أيسر وأسهل له .

أما البطاقات :

وتسمى أيضاً بالجذادة والجزارة والرقعة ، وهي ترجمات للكلمة  
الإنجليزية Card ، وللكلمة الفرنسية Fiche .

وقد نستعمل الكلمتان الإنجليزية والفرنسية معاً ، فيقال ( كارت )  
و ( فيشه ) .

فمنها ما هو معد لهذا يباع في المكتبات السوقية .

وقد يعدها الباحث نفسه كما يرغب ويتطلبه بحثه .

يسجل عليها الباحث كل ما يراه مرتبطاً ببحثه من مقرراته في المصادر من كتب ودوريات وغيرها ، أو من مجموعاته من المعينين من ذوي الإختصاص أو ذوي الخبرة .

ثم يقوم بتصنيفها حسب الموضوعات ضمن حزم ، كل حزمة تحمل عنوان موضوعها .

يعدها هكذا تسهيلاً للرجوع إليها أثناء صياغة البحث .

والملف - وهو النوع الثاني - هو دفتر أو مجموعة أوراق بين دفتين تلفهما ، فهو الآخر مما يستعمل في جمع المادة العلمية للبحث .

يقسمه الباحث وفق موضوعات بحثه المذكورة في خطة البحث ويدرج تحت كل عنوان ما يراه من مادته .

ويشترط في جمع المادة العلمية للبحث - سواء كانت في بطاقات أو ضمن ملف - ما يلي :

#### ١ - ذكر عنوان المصدر :

فإن كان كتاباً : ذكر اسمه وأسم مؤلفه - ومحققه أو مترجمه إن كانا - ، وبيانات طبعه ، ورقم جزئه إن كان ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

وإن كان دورية ؛ ذكر عنوان الموضوع المنقول منه ، <sup>في</sup> اسم الكاتب - والمترجم إن كان - ، واسم الدورية وعنوانها ، وتاريخ إصدارها ، ورقم العدد ، ورقم الصفحة أو الصفحات .

وإن كان شخصاً من المعينين : ذكر اسمه كاملاً ولقبه العلمي ومجال تخصصه ، وعنوانه الكامل .

#### ٢ - الأمانة في النقل :

بأن ينقل الباحث المادة من المصدر كما هي من غير زيد فيها أو نقص

منها ، أو تغيير لها ، أو إصلاح لخطئها .

وإذا كانت لديه ملاحظة على شيء فيها يريد تسجيلها حتى لا ينسى ،  
يذكرها أسفلها بعد عبارة ( ملاحظة من الباحث ) .

## ٢ - صياغة البحث :

ويراد بها كتابة البحث .

وبهذا يفترق البحث عن المحاضرة كطريقتين لأداء البحث ، ففي  
المحاضرة يدون الباحث خلاصات بحثه أمام كل نقطة من نقط خطته ليفيد  
منها كمذكرات له أثناء إلقاء محاضرته إرجاجاً .

ويشير الباحث في كتابة بحثه الخطوات التالية :

- كتابة المسودة .
- كتابة المبادرة .
- صنع الفهرس .
- المراجعة الأولى .

### ١ - ( Rough copy ) :

المسودة - كما تعرف معمجياً - : « الصحفية أو الصحائف تكتب أول كتابة ، ثم تنفع وتحرر وتبيض »<sup>(١)</sup> .  
وهي أول ما يبدأ الباحث به .

وأول ما يبدأ كتابته فيها أبواب بحثه وفصوله ، أو موضوعاته ، أعني أنه يرجى كتابة المقدمة والخاتمة حتى الانتهاء من كتابة الأبواب .  
وأول ما يبدأ به من الأبواب الباب التمهيدي .

وبعد أن ينتهي من كتابة موضوعات البحث تمهيداً وجوهراً ينتقل إلى كتابة الخاتمة والمقدمة .

### ٢ - ( Annotate ) :

وهو كتابة التعليقات ، وهي - كما هو واضح - جمع تعليقة .

---

(١) المعجم الوسيط : مادة ( سود ) .

والتعليق - كما تعرف معجمياً : « ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح بعض نصه ، وما يجري هذا المجرى »<sup>(١)</sup> .

ويراد بالحاشية - هنا - أسفل صفحة الكتاب أخذًا من حاشية الثوب .

ويتضمن التعليق النقاط التالية :

١ - تخريج الآيات القرآنية :

أ - ذكر رقم السورة فرقم الآية ، بينما خط مائل : ٤ / ١ .

ب - أو ذكر اسم السورة فرقم الآية : بينما نقطتان : البقرة : ٢٥ .

٢ - تخريج الأحاديث :

أ - ذكر مصادرها الأصول .

ب - أو ذكر مصادرها الناقلة لها عن مصادرها الأصول إن لم يستطع الباحث لأسباب قاهرة ومانعة من الوقوف عليها .

٣ - تخريج النصوص الأخرى المنقولة ، سواء كانت مأثورات أو أمثالاً أو أشعاراً أو غيرها :

أ - ذكر مصدرها المباشر .

ب - أو ذكر المصدر غير المباشر الناقل عن المباشر ، وهكذا ، إن لم يعبر على المصدر المباشر لسبب قاهر .

٤ - توضيح معاني المفردات مستقاة من المعاجم اللغوية الموثقة .

٥ - ترجمة الأعلام ترجمة مختصرة جداً ، سواء كانت تلكم الأعلام لأناسي أو لمواضع جغرافية أو لغيرهما .

٦ - الملاحظات الاستطرادية التي يتطلبها سياق البحث .

٧ - شرح المصطلحات التي يرى الباحث ضرورة شرحها ، ولم يكن شرحها من جوهر البحث وصلب موضوعه ، لأنها إن كانت كذلك تشرح في متن الكتاب .

---

(١) المعجم الوسيط : مادة (علق) .

٨ - وكذلك الشأن في توضيح القواعد والنظريات وما إليها .

٣ - (المراجعة الأولية) :

وبعد أن ينتهي الباحث من تسويد مادة بحثه والتعليق عليها يقوم بمراجعتها المراجعة الأولى للتأكد من :

- سلامة تعبيره ووضوحيه .

- سلامة منقولاته .

- صحة تعليقاته .

فيصوب ما يرى ضرورة تصويبه وتصحيحه .

٤ - (المبيضة Clean Copy) :

وهي الصورة النهائية أو الشكل الأخير لكتابه البحث .

وفيها ينتهي الباحث من كل مستلزمات البحث من :

١ - تنظيم وتبسيب محتويات البحث وفق الخطة الأخيرة له ، التي استقر عليها رأي الباحث واستند إليها في صياغة بحثه الصياغة الأخيرة .

٢ - ضبط المفردات التي تحتاج إلى ضبط بشكلها بالسكون والحركة والمدّة والشدة .

٣ - الترقيم ، بالقيام بالتالي :

- وضع العناوين الأصول في وسط أعلى الصفحة ، والعناوين الفروع في الجانب بين قوسين : ( ) ، أو فوق خط —— .

- تقويس الآية بقوسين موردين : ﴿﴾ ، والحديث بقوسين عاديين : ( ) ، والنصوص الأخرى بقوسين مزدوجين : « » .

- وضع الفاصلة : ، في نهاية كل جملة ، أو فقرة تامة .

- وضع النقطة . في نهاية كل فصل تام من الكلام .

- وضع الجملة المعترضة والكلام المعترض بين خطين افقيين : - - - - -

- وضع الزيادة التي يتضمنها سياق البحث بين خطين عموديين : | |

- وضع علامة الإستفهام ؟ بعد الجملة الإستفهامية .
- وضع علامة التعجب ! بعد جملة التعجب .
- وضع علامة التعليل ؛ قبل التعليل .
- وضع النقطتين الشارحتين : قبل الشرح .
- وضع النقطتين المقسمتين مع الخط الأفقي : - قبل التقسيم .
- وضع أرقام الهوامش بين قوسين صغيرين بعد موضع التعليق<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - (الفهرس Index ) :

وبعد أن ينتهي الباحث من كل ما تقدم يقوم بوضع الفهارس التالية :

- ١ - فهرست المراجع التي رجع إليها ، وتدون كالتالي :
- أ - عنوان الكتاب ، اسم المؤلف ، اسم المحقق أو المترجم إن كانا ، بيانات النشر إن كان الكتاب مطبوعاً أو بيانات الخط إن كان مخطوطاً .
- ب - أو لقب المؤلف فاسمه ، عنوان الكتاب ، بيانات النشر أو الخط .
- ج - عنوان البحث ، اسم الكاتب ، عنوان الدورية المنشور فيها ، بيانات الدورية .

#### ٢ - فهرست محتويات الكتاب :

- أ - فهرس إجمالي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية .
  - ب - أو فهرس تفصيلي ، تذكر فيه عناوين الموضوعات الرئيسية والموضوعات الفرعية .
- وقد يكون هذا مع شيء من الشرح .

#### ٦ - (المراجعة الأخيرة) :

وبعد هذا كله يقوم الباحث بمراجعة ما كتبه من أوله إلى آخره ليصحح ما قد أخطأ فيه من تدوين الكلمة أو تشكيلها ، وما إلى هذا ، ليخرج البحث سليماً ونظيفاً في شكله النهائي وصورته الأخيرة .

- والحمد لله رب العالمين -

## المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأراضي : مجموعة دراسات وبحوث فقهية إسلامية ، محمد إسحاق الفياض ، (النجف الأشرف : مطبعة الأداب ١٩٨١ م) .
- ٣ - أساس البلاغة ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق عبد الرحيم محمود (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) .
- ٤ - الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ، محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق حسن الخرسان (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ط ٣ .
- ٥ - الإسلام يتحدى ، وحيد الدين خان ، ط ٦ .
- ٦ - أصول البحث العلمي ومناهجه ، أحمد بدر (القاهرة : دار المعارف تقي الحكيم (بيروت : دار الأندلس ١٩٧٩ م) ط ٥ ) ط ٥ .
- ٧ - الأصول العامة للفقه المقارن : مدخل إلى دراسة الفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم (بيروت : دار الأندلس ١٩٧٩ م) ط ٢ .
- ٨ - أصول الفقه ، محمد رضا المظفر (القطيف : مكتبة الزواد -) .
- ٩ - إعراب القرآن ، أحمد بن محمد النحاس ، تحقيق زهير غازي زاهد (بغداد : مطبعة العاني ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) .

- ١٠ - الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ( بيروت : دار العلم للملائين م ) ط ٤ .
- ١١ - الإنسان ذلك المجهول ، ألكسنس كاريل ، تعریب شفیق اسعد فرید ، ط ٣ .
- ١٢ - الإنصال في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والکوفيين ، عبد الرحمن بن محمد الأنباري ( - : دار الجيل ١٩٨٢ م ) .
- ١٣ - أيسر الوسائل في كتابة البحوث والرسائل ، عمر بن غرامه العمروي (الرياض : دار عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ٢ .
- ١٤ - باقة شعر ، جمع عبد الهادي الفضلي ، مخطوطه خاصة .
- ١٥ - البحث الأدبي : طبيعته . مناهجه . أصوله . مصادره . شوقي ضيف ( القاهرة : دار المعارف ١٩٧٦ م ) ط ٢ .
- ١٦ - البحث العلمي الحديث ، أحمد جمال الدين ظاهر و محمد أحمد زيادة ( جدة : دار الشروق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ط ١ .
- ١٧ - البحث العلمي : مفهومه . أدواته . أساليبه . ذوقان عبيدات و عبد الرحمن عدس وكايد عبد الحق ( عمان : دار الفكر ١٩٨٩ م ) ط ٤ .
- ١٨ - البحث العلمي : مناهجه وتقنياته ، محمد زيان عمر ( - : مطبعة خالد حسن الطرابيشي - ) .
- ١٩ - بлагة الإمام علي ، أحمد محمد الحوفي ( القاهرة : دار نهضة مصر م ) ط ١٩٧٧ .
- ٢٠ - تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ( القاهرة : المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ ) « مصورة » .

- ٢١ - تاريخ الأدب العربي ، أحمد حسن الزيات ( بيروت : دار الثقافة - ط ٢٦ ) .
- ٢٢ - التحرير الطاووسى : المستخرج من كتاب حل الإشكال في معرفة الرجال للسيد أحمد بن طاوس الحسيني ، حسن بن زين الدين العاملى ، تحقيق محمد حسن ترحبى ( بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٢٣ - تحقيق التراث ، عبد الهادى الفضلى ( جدة : مكتبة العلم ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ط ١ .
- ٢٤ - التربية الدينية : دراسة منهجية لأصول العقيدة الإسلامية ، عبد الهادى الفضلى ( الكويت : مكتبة الألفين - ) .
- ٢٥ - التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجانى ( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٨ م ) .
- ٢٦ - تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسى ( الرياض : مكتبة النصر الحديثة - ) « مصورة » .
- ٢٧ - التوحيد ، محمد بن علي الصدوق ، تحقيق هاشم الحسيني الظهراني ( بيروت : دار المعرفة - ) .
- ٢٨ - التيسير في القراءات السبع ، عثمان بن سعيد الداين ، تحقيق أوتويرتزل ( استانبول : مطبعة الدولة ١٩٣٠ م ) .
- ٢٩ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق عباس القوچاني ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٩٨١ م ) ط ٧ .
- ٣٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، يوسف البحراني ، تحقيق محمد تقى الأیروانی ( بيروت : دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ط ٢ .
- ٣١ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي

- (بيروت : دار صادر - ) مصورة عن ط ١ .
- ٣٢ - الخصائص ، عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار (بيروت : دار الكتاب العربي - ) مصورة عن ط دار الكتب المصرية .
- ٣٣ - خلاصة المنطق : موجز واف لأهم موضوعات علم المنطق : المصطلحات . التعريف . الإستدلال . مناهج البحث العلمي ، عبد الهادي الفضلي (النجف الأشرف مطبعة الآداب ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ) ط ١ .
- ٣٤ - دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار الكتاب اللبناني والقاهرة : دار الكتاب المصري ١٩٧٨ م ) ط ١ .
- ٣٥ - دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
- ٣٦ - ديوان الأدب : أول معجم عربي مرتب بحسب الأبنية ، إسحاق بن إبراهيم الفارابي ، تحقيق أحمد مختار عمر (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبع والمطبوعات ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) .
- ٣٧ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرگ الطهراني (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ط ٣ .
- ٣٨ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الحسين بن أحمد السياجي (الطائف : مكتبة المؤيد ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ) ط ٢ .
- ٣٩ - سين وجيم عن مناهج البحث العلمي ، طلت همام (عمان : دار عمار ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ١ .
- ٤٠ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام الانصاري (القاهرة : دار الأنصار ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١٥ .
- ٤١ - شرح عقائد الصدوق أو تصحیح الإعتقاد ، محمد بن النعمان المفید ، تعلیق هبة الدين الشهري (تبریز : مطبعة الرضائی ١٣٧١ هـ ) ط ٢ .

- ٤٢ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد الحميري (بيروت : عالم الكتب - ) .
- ٤٣ - الصلاح : تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملائين ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ٣ .
- ٤٤ - الصلاح في اللغة والعلوم : معجم وسيط ، نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى (بيروت : دار الحضارة العربية ١٩٧٥ م ) ط ١ .
- ٤٥ - صحيح الكافي ، محمد الباقر البهودي (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ط ١ .
- ٤٦ - عقيدتنا ، عبد الله نعمة (بيروت : مؤسسة عز الدين ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ط ٢ .
- ٤٧ - العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي (بيروت : مؤسسة الأعلمى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٤٨ - فقه الإمام جعفر الصادق : عرض واستدلال ، محمد جواد مغنية (بيروت : دار التيار الجديد ودار الجواد ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ٥ .
- ٤٩ - الفكر : طبيعته وتطوره ، نوري جعفر (بيروت : مطبعة دار الكتب ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) ط ١ .
- ٥٠ - الفكر الماركسي : دراسة تحليلية نقدية ، صفوت حامد مبارك (القاهرة : عالم الكتب ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ط ١ .
- ٥١ - فلسفتنا : دراسة موضوعية في معرك الصراع الفكري القائم بين مختلف التيارات الفلسفية وخاصة الفلسفة الإسلامية والمادية الديالكتيكية (الماركسيّة) ، محمد باقر الصدر (بيروت : دار التعارف ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ط ١٣ .

- أصول البحث ..... ٥٢ - الفهرست ، ابن النديم (بيروت : دار المعرفة -) .
- ٥٣ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م) .
- ٥٤ - قاموس الياس العصري : عربي - انجليزي (القاهرة : المؤسسة العصرية للطباعة ١٩٧٤ م) ط ١٠ .
- ٥٥ - قواعد الفقيه ، محمد تقي الفقيه (بيروت : دار الأضواء ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ط ٢ .
- ٥٦ - القواعد الفقهية ، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي « تصوير خاص » .
- ٥٧ - كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة : دار الشروق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط ١ .
- ٥٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (بيروت : دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢) .
- ٥٩ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة : دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه ، أحمد شلبي (القاهرة : مطبع سجل العرب ١٩٨٣ م) ط ١٦ .
- ٦٠ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور (بيروت : دار صادر -) .
- ٦١ - المجازات النبوية ، الشريف الرضي ، تحقيق طه محمد الزيني (القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) .
- ٦٢ - مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى ، تحقيق محمد فؤاد سرذكين (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) ط ٢ .
- ٦٣ - مجتمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، تحقيق أحمد الحسيني (بيروت ، مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٢ .
- ٦٤ - مجتمع البيان في تفسير القرآن ، الفضل بن الحسن الطبرسي (بيروت :

- دار مكتبة الحياة - ) .
- ٦٥ - مجمل اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ط ١ .
- ٦٦ - محيط المحيط : قاموس مطول للغة العربية ، بطرس البستاني (بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٧ م ) .
- ٦٧ - مذكرة المنطق ، عبد الهادي الفضلي ، مخطوطة المؤلف .
- ٦٨ - مستمسك العروة الوثقى ، محسن الطباطبائي الحكيم (النجف : مطبعة النجف ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ) ط ٢ .
- ٦٩ - مشكل إعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب حموش ، تحقيق حاتم الصامن (بغداد : وزارة الأعلام ١٩٧٥ م ) وتحقيق ياسين محمد السواس (دمشق : مجتمع اللغة العربية ١٩٧٤ م ) .
- ٧٠ - مستدرك الوسائل ، ميرزا حسين النوري (طهران : المكتبة الإسلامية والنجف : المكتبة العلمية ١٣٨٢ هـ ) .
- ٧١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي (بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م ) .
- ٧٢ - معارف القرآن ، محمد تقى المصباح ، تعریب محمد عبد المنعم الخاقاني (بيروت : الدار الإسلامية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ٢ .
- ٧٣ - معاني القرآن واعرابه ، إبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ط ١ .
- ٧٤ - المعجم الأدبي ، جبور عبد النور (بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٩ م ) ط ١ .
- ٧٥ - معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجتمع اللغة العربية (القاهرة : دار الشروق - ) .

- ..... أصول البحث ..... ٢٧٨
- ٧٦ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية ، محمد إسماعيل إبراهيم ( القاهرة : دار الفكر العربي - ) .
- ٧٧ - المعجم الذهبي ( فرهنك طلائي ) : فارسي - عربي ، محمد التونجي ( بيروت : دار العلم للملائين ١٩٧٩ م ) ط ١ .
- ٧٨ - معجم الفلاسفة ، جورج طرابيشي ( بيروت : دار الطليعة ١٩٨٧ م ) ط ١ .
- ٧٩ - المعجم الفلسفى ، مجمع اللغة العربية ( القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .
- ٨٠ - المعجم الفلسفى بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية ، جميل صليبا ( بيروت : دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة ١٩٨٢ م ) .
- ٨١ - المعجم الكبير : المنهج والتطبيق ، مجمع اللغة العربية ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م ) .
- ٨٢ - ( معجم ) لاروس : المعجم العربي الحديث ، خليل الجر ( باريس : مكتبة لاروس ١٩٧٢ م ) .
- ٨٣ - معجم مصطلحات الأدب : انكليزي . فرنسي . عربي ، مجدي وهبه ( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٧٤ م ) .
- ٨٤ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، مجدي وهبه وكامل المهندس ( بيروت مكتبة لبنان ١٩٧٩ م ) .
- ٨٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ( القاهرة : دار ومطبعة الشعب - ) .
- ٨٦ - المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة ، كاظم محمدي ، ومحمد دشتني ( بيروت : دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

- ٨٧ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ( القاهرة : مطباع دار المعارف ..... ٢٠١٣-١٩٧٢ م ) ط . ٢
- ٨٨ - المغرب في ترتيب المعرف ، ناصر بن عبد السيد المطرزي ( بيروت : دار الكتاب العربي - ) .
- ٨٩ - مغني الليب عن كتب الأغاريب ، ابن هشام الأنباري ، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ( بيروت : دار الفكر ١٩٧٩ م ) ط ٥ .
- ٩٠ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، ( بيروت : دار المعرفة - ) .
- ٩١ - المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة في الشعر الجاهلي والقرآن الكريم والحديث النبوى والشعر الأموى ، صلاح الدين المنجد ( انتشارات بنیاد فرهنگ إیران ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١ .
- ٩٢ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ( قم : دار الكتب العلمية - ) .
- ٩٣ - مناهج البحث العلمي ، عبد الرحمن بدوي ( الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٧٧ م ) ط ٣ .
- ٩٤ - مناهج البحث في التاريخ ، محمد تقى الحكيم ( الكويت : مكتبة المنهل ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ط ١ .
- ٩٥ - مناهج البحث في اللغة ، تمام حسان ( الدار البيضاء : دار الثقافة ..... ١٩٧٤ م ) ط ٢ .
- ٩٦ - المنجد في الأعلام ، عبد الله العلائي ورفاقه ( بيروت : دار المشرق - ) ط ٩ .
- ٩٧ - المنطق ، محمد رضا المظفر ( بغداد : مطبعة الزهراء ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) ط ٢ .

- ٢٨٠ ..... أصول البحث
- ٩٨ - منهج البحث الأدبي ، علي جواد الطاهر ( بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٩ م ) ط ٣ .
- ٩٩ - منهج البحث في الأدب واللغة ، لanson ومايه ، ترجمة محمد مندور ( بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٢ م ) ط ٢ .
- ١٠٠ - مهذب الأحكام في بيان الحال والحرام ، عبد الأعلى الموسوي السبزواري ( التجف الأشرف : مطبعة الآداب - ).
- ١٠١ - المورد : قاموس انكليزي - عربي ، منير البعلبكي ( بيروت : دار العلم للملايين ١٩٧٦ م ) ط ١٠ .
- ١٠٢ - الموسوعة العربية الميسرة ، إبراهيم مذكور ورفاقه ( القاهرة : دار الشعب ومؤسسة فرانكلين - ) مصورة عن طبعة ١٩٦٥ م .
- ١٠٣ - مناهج البحث ، غازي حسين عناية ( الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .
- ١٠٤ - موسوعة الفلسفة ، عبد الرحمن بدوي ( بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٤ م ) ط ١ .
- ١٠٥ - موسوعة المورد : دائرة معارف انكليزية عربية مصورة ، منير البعلبكي ( بيروت : دار العلم للملايين ١٩٨٠ م ) ط ١ .
- ١٠٦ - نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام ، علي سامي النشار ( القاهرة : دار المعارف ١٩٧٧ م ) ط ٧ .
- ١٠٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ( بيروت : المكتبة العلمية - ).
- ١٠٨ - نهج البلاغة ( المختار من كلام الإمام أمير المؤمنين (ع) ) ، جمع الشريف الرضي ، شرح محمد عبده ، تحقيق محمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا ( القاهرة : دار ومطبع الشعب - ) .

- ١٠٩ - نهج الهدى في التعليق على العروة الوثقى ، محمد تقى البروجردى  
(النجف الأشرف : مطبعة النعمان ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) .
- ١١٠ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر  
العاملى ، تحقيق عبد الرحيم الربانى الشيرازى (بيروت : دار إحياء  
التراث العربى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ٥ .



## الفهرس

٥ .....	المقدمة
٧ .....	التمهيد
٩ .....	تعريف أصول البحث
٩ .....	الأصول
١٠ .....	البحث
١٣ .....	تاريخ أصول البحث
١٤ .....	مرحلة الأسطورة
١٧ .....	مرحلة الفلسفة
١٩ .....	مرحلة العلم
٢٠ .....	الدين
٢٥ .....	مدخل إلى المنهج
	(المعرفة)
٢٧ .....	تعريف المعرفة
٢٨ .....	مصادر المعرفة
٢٩ .....	الوحي
٣١ .....	الإلهام
٣٢ .....	العقل

أصول البحث .....	٢٨٤
الحس .....	٣٦
أنواع المعرفة .....	٣٩
الدين .....	٣٩
الفلسفة .....	٤٣
العلم .....	٤٤
الفن .....	٤٥
<b>المنهج .....</b>	<b>٤٧</b>
تعريف المنهج .....	٤٩
أقسام المنهج .....	٥١
المنهج التلقائي .....	٥١
المنهج التأملي .....	٥١
المناهج العامة .....	٥٢
المنهج النقلي .....	٥٢
المنهج العقلي .....	٥٣
المنهج التجريبي .....	٥٥
المنهج الوجداني .....	٦٠
المنهج التكاملـي .....	٦١
المنهج المقارن .....	٦٢
المنهج الجدلـي .....	٦٣
المناهج الخاصة .....	٦٦
منهج علم أصول الفقه .....	٦٩
الهيكل العام لعلم أصول الفقه .....	٧٢
قاعدة الظهور .....	٧٣
قاعدة تعارض الخبرين .....	٧٧
قاعدة الاستصحاب .....	٧٩
<b>النتائج .....</b>	<b>٨٢</b>

الفهرس ..	٢٨٥ ..
مراجع أصول الفقه ..	٨٣ ..
منهج علم الفقه ..	٩٣ ..
الكر ..	٩٧ ..
تعريف الكر ..	٩٨ ..
تقدير الكر ..	٩٨ ..
أرض الصلح ..	١١٥ ..
نموذج تطبيق القواعد التحوية ..	١١٩ ..
نموذج تطبيق القواعد البلاغية ..	١٢٢ ..
نموذج تطبيق القواعد الدلالية ..	١٢٥ ..
نموذج تطبيق القواعد الأصولية ..	١٣٣ ..
نموذج تطبيق القواعد الفقهية ..	١٣٤ ..
نموذج تطبيق القواعد الرجالية ..	١٣٦ ..
نموذج تطبيق القرائن التاريخية ..	١٣٨ ..
نموذج تطبيق القرائن التفسيرية ..	١٤١ ..
خطوات المنهج الفقهي ..	١٤٥ ..
مادة البحث الفقهي ..	١٤٥ ..
خطوات منهج البحث الفقهي ..	١٤٦ ..
مراجع البحث الفقهي ..	١٤٧ ..
مراجع الصرف ..	١٤٨ ..
مراجع النحو ..	١٤٩ ..
مراجع البلاغة ..	١٥١ ..
المعاجم اللغوية العربية ..	١٥٢ ..
مراجع المنطق ..	١٥٦ ..
مراجع أصول الفقه ..	١٥٦ ..
مراجع القواعد الفقهية ..	١٥٦ ..
مراجع التفسير ..	١٥٧ ..

..... مراجع تحقيق التراث .....	١٥٩
..... مراجع الفقه الإمامي .....	١٥٩
..... فهارس كتب الشيعة .....	١٨٣
..... مراجع فقه المذاهب الإسلامية غير الإمامية .....	١٨٣
..... مراجع الفقه المقارن .....	١٨٦
..... المعاجم الفقهية .....	١٨٦
<b>أنواع البحث .....</b>	<b>١٨٩</b>
..... البحث النظري .....	١٩١
..... البحث العملي .....	١٩٢
..... البحث المعملي .....	١٩٢
..... البحث الميداني .....	١٩٢
..... البحث المعياري .....	١٩٢
..... البحث الوصفي .....	١٩٣
<b>مجالات البحث .....</b>	<b>١٩٥</b>
..... الدراسة .....	١٩٧
..... التحليل .....	١٩٨
..... النقد .....	١٩٨
..... المناقشة .....	١٩٨
..... الرد .....	١٩٩
..... المقارنة .....	١٩٩
..... الموازنة .....	١٩٩
..... الاستدلال .....	٢٠٠
<b>أسلوب البحث .....</b>	<b>٢٠١</b>
..... تعريف الأسلوب .....	٢٠٣
..... تقسيم الأسلوب .....	٢٠٤
..... الأسلوب الخطابي .....	٢٠٤

الفهرس	.....
٢٨٧	.....
٢٠٨	..... الأسلوب الأدبي
٢١١	..... الأسلوب العلمي
	نموذج للأسلوب العلمي
٢١٣	..... بحث المصالح المرسلة
٢١٥	..... تحديدها
٢١٧	..... تقسيم الأحكام المترتبة على المصلحة
٢١٧	..... الضروري
٢١٨	..... الحاجي
٢١٨	..... التحسيني
٢١٨	..... الإختلاف في حجيتها
٢٢٠	..... أدلة الحجية من العقل
٢٢٣	..... الاستدلال بسيرة الصحابة
٢٢٤	..... الاستدلال بحديث لا ضرر
٢٢٦	..... غلو الطوفى في المصالح المرسلة
٢٣٣	..... نفأة الاستصلاح وأدلة تم
٢٣٥	..... تلخيص وتعليق
٢٣٧	..... صفات الباحث
٢٣٩	..... الموهبة
٢٣٩	..... الذهنية العلمية
٢٤٠	..... المنهجية
٢٤٠	..... المعرفة العلمية
٢٤٠	..... الأمانة في النقل
٢٤٠	..... الصدق في القول
٢٤١	..... الصراحة في الرأي
٢٤١	..... الموضوعية
٢٤١	..... الوضوح

١٥٧ .....	مراجع الرجال
٢٤١ .....	الأسلوبية .....
٢٤١ .....	الأخلاقية .....
٢٤٥ .....	<b>شروط البحث</b>
٢٤٧ .....	إمكانية البحث
٢٤٧ .....	توفر المدة الكافية للبحث
٢٤٨ .....	أهمية البحث
٢٤٨ .....	فائدة البحث
٢٤٨ .....	التجديد في البحث
٢٤٩ .....	توفر مصادر البحث
٢٥١ .....	<b>مقدمات البحث</b>
٢٥٣ .....	تعيين موضوع البحث .....
٢٥٣ .....	وضع قائمة بعناوين مصادر الموضوع .....
٢٥٤ .....	قراءة المصادر .....
٢٥٤ .....	تصنيف المصادر .....
٢٥٥ .....	وضع خطة البحث .....
٢٥٧ .....	تعيين منهج البحث .....
٢٥٩ .....	طريقة أداء البحث .....
٢٦١ .....	المحاضرة .....
٢٦١ .....	الكتابة .....
٢٦٣ .....	<b>طريقة اعداد البحث</b>
٢٦٥ .....	جمع مادة البحث .....
٢٦٧ .....	صياغة البحث .....
٢٧١ .....	المراجع .....